

عَمَلَةُ السَّالِكِ

وَعَدَةُ النَّاسِكِ

تأليف

الإمام العالم العلامة

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصرى
نعمده الله تعالى بالرحمة والرصوان

وهامشه تعليقات نفيسة لبعض العلماء الثقات

ولقد أحسن وأجاد من قال فيها

يا طالب العلم إن رمت الوصول له لتفتطف من ثمار الفقه أمانا
عليك بعمدة لاس النقيب سمعت تعبك عن غيرها في الفقه تياما
إد التأليف لا يحصى لها عدد ومهده عدة رادك إيمانا
فاجنح هديت لها إن كنت محتفلا بعفه دين وسل مولاك غفرانا

دار الكتب العلمية

تمت لسان

الطبعة الثانية

عنى بالطبع والنشر والتوزيع

مركز توعية الفقه الإسلامى

حيدرآباد - اندھرا پردیس - الهند

رجب المرجب ۱۴۲۰ھ

مجانا

تعداد ۱۱۰۰

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العلمین والصلاة والسلام علی سید المرسلین والہ وصحبہ اجمعین

یہ ایک حقیقت ہے کہ ملک مصر صدیوں سے علم دین کا گھوارہ رہا ہے اور اس سرزمین نے علم و عمل کے وہ آفتاب و مہتاب پیدا کئے ہیں جن پر تاریخ ہمیشہ فخر کرے گی اور اس ملک نے مدتوں علمی اور دینی اعتبار سے عالم اسلام کی قیادت بھی کی ہے۔ اسی شہر کے علماء اعلام میں سے جن کے علم کی چمک دمک سارے عالم کو منور کرتی رہی اور رہتی دنیا تک منور کرتی رہی وہ ہیں اللہ العالم العلامة شہاب الدین ابو العباس احمد بن النقیب المصری علیہ الرحمۃ والرضوان۔ آپ آٹھویں صدی ہجری کے ان بزرگوں میں سے ہیں جن کی شہرت و مقبولیت سارے عالم اسلام میں ماہتاب کی طرح عیاں ہے۔ آپ صاحب تصانیف کثیرہ بھی ہیں۔ یوں توفیق شافعیہ میں اکابر فقہا کی سینکڑوں کتب موجود ہیں جو مراجع و مصادر کا بھی درجہ رکھتی ہیں۔ مگر اس متوسط کتاب عمدۃ السالک کو ایسی مقبولیت عامہ حاصل رہی کہ ملک کے سارے جامعات اسلامیہ مثلاً کیرالا۔ ملیبار۔ کون۔ کلیان۔ بھٹکل اور شمالی ہند کے بڑے جامعات میں بھی داخل نصاب ہے۔ پتہ نہیں بیرون ملک کتنے مدارس و جامعات اور ہونگے جہاں یہ کتاب شافعی طلبہ کو پڑھانی جاتی ہو۔ اللہ تعالیٰ مولف علیہ الرحمۃ والرضوان کی مغفرت فرمائے اور ان کو فردوس بریں میں جگہ دے۔ اور طلبہ اس کتاب کو پڑھ کر عامۃ المسلمین تک پہنچانے کا ذریعہ بنے۔ آمین۔

ایسی مقبول ترین کتاب کی اشاعت چند اہلیانِ بارکس حال مقیم (الامارات العربیۃ المنحدۃ) کے مقدر میں تھی۔ جنہوں نے اسے شائع فرمایا۔ اللہ تعالیٰ ان سارے حضرات کو بہتر سے بہتر جزا دے اور ان کے مرحومین کی مغفرت فرمائے اور جنت الفردوس میں جگہ عطا فرمائے۔ آمین۔

تشکر اس کتاب مستطاب کے طباعت کے سلسلے میں سب سے پہلے میں مولانا الحاج محمد خواجہ شریف صاحب شیخ الحدیث جامعہ نظامیہ و مولانا ڈاکٹر سید جہانگیر صاحب نائب شیخ الادب جامعہ نظامیہ کا شکر گزار ہوں کہ اس کتاب کو انہوں نے اپنے دورہ کویت کے موقع پر وہاں کسی علم دوست بزرگ سے حاصل کیا۔ اس کی وجہ سے مرکز توعمیۃ اس کتاب کو پورے اہتمام کے ساتھ شائع کر سکا ہے۔ جزا ہم اللہ خیر الجزاء۔ جبکہ تین سال کی انتھک کوششوں کے باوجود قابل اشاعت حد تک یہ کتاب درہم نہ ہو سکی تھی۔

ناشر و مدیر عزان بن عبود جاہری۔ بارکس۔ حیدرآباد

صاحب کتاب کی مختصر سیرت

آپ کا اسم گرامی احمد بن لوؤ ابن النقیب ہے اور لقب شہاب الدین۔ کنیت ابو العباس ہے۔ ۶۰۷ھ ہجری شہر مصر میں آپ کی ولادت ہوئی۔

بیس برس کی عمر سے علم میں مصروف ہو گئے۔ آپ نے علم فقہ حضرات مثل شیخ مصر میں سے شیخ تقی الدین سبکی اور علامہ قطب السنباطی وغیرہ سے اور شیخ ابو حیان و ابو الحسن بن ملقن سے علم کھو حاصل کیا اور جلد علوم و فنون میں کمال پیدا کیا اور اپنے وقت کے علمائے اعلام میں آپ کا شمار ہونے لگا اور دیکھتے ہی دیکھتے شہاب نقیب کی طرح عالم اسلام پر چمکنے لگے اور ساری دنیائے اسلام میں شہاب الدین کے لقب سے معروف ہوئے۔ شیخ جمال الدین اسنوی نے آپ کے بارے میں لکھا ہے کہ اللہ تعالیٰ نے آپ کو ذہانت بے مثال حافظہ اور کمال عقل سے سرفراز فرمایا اوراد و فضائل سے متعلقہ احادیث شریفہ برجستہ سنتے اور اپنے وقت کے سب سے بڑے ادیب و شاعر اور فصیح اللسان تھے رب العزت نے آپ کو صالحیت و صلاحیت سے نوازا تھا۔ آواز پر کشش اور تلاوت نہایت متاثر کن تھی۔ بہت بامروت اور کثیر الاحسان اور متواضع صوفی بزرگ تھے عموماً تمام انسانوں کے لئے حیر خواہ اور ناصح تھے۔ خصوصاً رشتہ داروں کے ساتھ بے انتہاء سلوک کیا کرتے تھے لہذا لہرت سے رجا ادا فرماتے مکہ مکرمہ و مدینہ منورہ زاد حمالہ اللہ شرفا کے قرب و جوار میں رہتے۔ علامہ اسنوی نے فرمایا کہ میں اہل علم میں آپ کے بعد ایسا کوئی شخص نہیں دیکھا جو آپ کی طرح جملہ یا اکثر صفات کا حامل ہو۔ ان تمام مشاغل دینیہ کے ساتھ علوم دینیہ کی تدریس و تصنیف میں مشغول رہتے۔ آپ کے حلقہ درس سے علماء و فاضلین کی بڑی تعداد نکلی۔ آپ نے پرہیز گاری کی وجہ سے کبھی بھی افساء اور تدریس کے منصب کو قبول نہیں فرمایا۔ علامہ اسنوی نے فاضلہ میں تدریس کی خواہش کی مگر آپ نے اسکو بھی قبول نہ فرمایا۔ آپ صاحب تصانیف کثیرہ تھے۔ آپ کی موجد کتب میں مختصر الکفایہ (چھ جلدیں)۔ تلک المسنہاج (تین جلدیں) اور ایک کتاب المہذب علامہ ابو اسحاق شیرازی کی شرح (ترشیح المذہب فی تصحیح المہذب) دو جلدوں میں) تہذیب التثبیہ جو مختصر و عمدہ کتاب ہے اور زیر نظر کتاب عمدۃ السالک و عمدۃ الناسک ہے۔ ۶۹۹ھ میں آپ کی وفات ہوئی اور باب النصر کے بیرون علامہ جمال الدین اسنوی کے مقبرہ میں تدفین عمل میں آئی۔ رحمہ اللہ تعالیٰ رحمۃً واسعۃً

(طبقات الشافعیہ لابن قاضی شہب ج ۳، رقم مسلسل ۶۳۳)

ترجمة المؤلف

احمد بن لؤلؤ العلامة شهاب الدين أبو العباس المصري . مولده سنة اتيين و
سعمائة وسمع من طائفة وانتعل بالعلم و له عشرون سنة و أحد الفقهاء عن الشيخ
تقي الدين السكي و القطب الساطي و غيرهما من مشايخ مصر و أحد الحو عن
ابي حيان (و ابي الحسن بن الملقي) و سرع و تعل بالعلم و انتفع به الناس و
تخرج به فصلاء و حدث و صف تصانيف نافعة ، منها مختصر الكفاية في ست
مجلدات و نكت المهاج في ثلاث مجلدات و هي كثيرة الفائدة ، عمدة السالك و
عدة الناسك و كتاب على المهذب للثيراري باسم ترميخ المذهب في تصحيح
المهذب يشمل على تصحيح مسائله و تحريخ أحاديث و صط لعائه و اسمائه في
مجلدين و بهديب التيه مختصر نفيس ذكره صاحبه الشيخ جمال الدين الاسوي
فقال كان عالما بالفقهاء و القرآت و التفسير و الاصول و الحو يسحصر من
الاحاديث تيا كثيرا خصوصا المتعلقة بالايراد و الفصائل أديبا شاعرا دكيا فصيحا
صالحا ورعا مواصعا طارحا للتكلف متصوفا كثير المروءة كثير الر خصوصا
لافاره حسن الصوت بالقراءة كثير الحج و المحاورة بمكة و المدييه - شرفهما
الله بعالم - كبير الصبح و المحبة لاصحابه وافر العقل مواظبا على الاستعمال و
الاسعال و التصيف لا اعلم في اهل العلم بعده ، من اسمل على صفاته و لا على
اكثرها و شرع في اساء لم تكمل و بالحمله فهو ممن يع الله به و تصانيفه و لم
نكت قط على فتوى تورع و لم يل تدريسا - و قد سأل الشيخ جمال الدين
الاسوي تدريس الفاصلة فامتع و كان كثير الاساط حلو السادره توفي في شهر
رمضان سنة تسع - بتقديم التاء - و ستين و سعمائة و دفن بترية الشيخ حمار
الدين الإسوي خارج باب النصر -

(طبقات الشافعية لاس قاصي شهه ح ٣ - رقم مسلسل ٢٣٤)

عُدَّةُ السَّالِكِ

وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف

الإمام العالم العلامة

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري
تفمه الله تعالى بالرحمة والرضوان

وبهامته تعليقات نفيسة لبعض العلماء الثقات

ولقد أحسن وأجاد من قال فيها

يا طالب العلم إن رمت الوصول له لتقتطف من ثمار الفقه أنانا
عليك بعمدة لابن النقيب سميت . تفنيك عن غيرها في الفقه تياما
إذ التأليف لا يحصى لها عدد وهذه عدة زادتك إيماناً
فاجنح هديت لها إن كنت محتفلاً بفقه دين وسل مولاك غفرانا

دار الكتب العلمية

بدمشق - لبنان

الطبعة الثانية

عنى بالطبع والنشر والتوزيع

مركز توعية الفقه الإسلامي

حيدرآباد - أندھرا پرديش - الهند

رجب المرجب ١٤٢٠ هـ

مجاناً

تعداد ١١٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَتَحْفَهُ
 أَتَمَعِينَ هَذَا نُخْتَصِرُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ " رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ
 وَرِضْوَانُهُ أَنْصَرْتُ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ وَالنُّوَوِيِّ
 أَوْ أَحَدِهِمَا وَقَدْ أَدَّكَرْتُ فِيهِ حِلَافًا وَدَلِيلًا إِذَا أَحْلَفَ تَصْحِيحُهُمَا مُهْدَمًا
 لِصَحِيحِ النَّوَوِيِّ فَيَكُونُ مُهْمًا لَهُ تَصْحِيحُ الرَّافِعِيِّ وَتَثْبِيتهُ عِنْدَهُ السَّالِكِ
 وَعُدَّةُ النَّاسِكِ وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَبْقَعَ بِدِي وَهُوَ حَسْبِي وَنَعْمَ الْوَكِيلُ :

كتاب الطهارة

المِثَاءُ أُمْسَامٌ مَبْهُورٌ وَطَاهِرٌ وَنَجِسٌ فَالْمَبْهُورُ هُوَ الظَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ

(١) قوله الشافعي كنيته أبو عبد الله واسمه محمد بن إدريس وإدريس والده
 هو ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن زيد بن هاشم بن المطلب
 بن عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم :

نسب كسائس اسحق بن يوره وأعار بدر الممه رونها

ما فيه إلا سيد من سيد حار المعاهر والمكارم والتقى

وشافع بن سائب هو الذي نسب إليه الإمام رضى الله عنه أبو النبي صلى الله

عليه وسلم وهو من نوح وأسلم يوم بدر وولد لإماما رضى الله عنه به خمسين ومائة

لعدة من الشاه وقال مستقل ونوفى يوم الجمعة رحب به أربع

ومائتين له شرح هذا المتن :

المُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ وَالطَّاهِرُ هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُطَهَّرُ غَيْرُهُ وَالنَّجِسُ
غَيْرُهُمَا فَلَا يَجُوزُ رَفْعُ حَدَثٍ وَلَا إِزَالَةُ نَجِيسٍ إِلَّا بِالمَاءِ المُطْلَقِ وَهُوَ
الطَّاهِرُ عَلَى أَى صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ وَيُكْرَهُ بِالمُشَمِّسِ فِي البِلَادِ
الخَارَةِ فِي الأَوَانِي المُنْتَظِمَةِ وَهِيَ مَا يُطْرَقُ بِالمَطَارِقِ إِلَّا الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ
وَتَزُولُ بِالتَّبْرِيدِ وَإِذَا تَغَيَّرَ المَاءُ تَغْيِيرًا كَثِيرًا بِحَيْثُ يُسَلَبُ عَنْهُ اسْمُ
المَاءِ بِمُخَالَطَةِ شَيْءٍ طَاهِرٍ يُمَكِّنُ الصَّوْنَ عَنْهُ كَدَقِيقِ وَزَعْفَرَانٍ أَوْ اسْتِعْمِلَ
دُونَ القَلْتَيْنِ فِي فَرِصِ طَهَارَةِ الحَدَثِ وَلَوْ لِصَبِيٍّ أَوْ لِنَجِيسٍ وَلَوْ أَمَّ يَتَغَيَّرُ
أَمَّ تَجْزِي الطَّهَارَةَ بِهِ فَإِنْ تَغَيَّرَ بِالزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ يَسِيرًا أَوْ بِمُجَاوَرَةِ (١)
كَعُودٍ وَدُهْنٍ مُطَيَّبِينَ أَوْ يَمَّا لَا يُمَكِّنُ الصَّوْنَ عَنْهُ كَطُحْلِبٍ (٢) وَوَرَقِ
تَجْرِ تَنَازَرَفِيهِ وَبُنْرَابٍ وَطُولِ مَكْتٍ (٣) أَوْ اسْتِعْمِلَ فِي النُّفْلِ كَمَضْمَضَةٍ
وَتَجْدِيدِ وَضُوءِ وَغُسْلِ مَنْسُونٍ أَوْ جَمْعِ المُسْتَعْمَلِ فَبَلَغَ قَلْتَيْنِ جَارَتِ
الطَّهَارَةَ بِهِ وَلَوْ أَدْخَلَ مُتَوَضَّئًا يَدَهُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مَرَّةً أَوْ جُنْبًا بَعْدَ

(١) قوله أو بمجاورة : أى أو تعير بمجاورة أى ولو كان التغير كثيراً اه شرح
ابن قاسم على متن الشيخ أبى شجاع . قال الشيخ الباجورى فى حاشيته عليه أى سواء
كان التغير قليلاً أو كثيراً فهو غاية فى بقائه على طهوريته وظاهره ولو كان التغير
بالطعم واللون والريح مما وهو كذلك وظاهره وإن حدث له اسم آخر لكن الذى
انحط عليه كلام العبادى أنه إن حدث له اسم آخر كأن أذيب فيه شحم فصار يسمى
باسم المرقعة ضر ذلك، وهو الظاهر بل المتعين اه باجورى :

(٢) قوله كطحلب : بضم أوله وثالثه أو كسرهما أو ضم أوله وفتح ثالثه وهو
شئ أخضر يعلو الماء من طول المكث اه باجورى :

(٣) قوله مكث : هو بتثنية الميم مع إسكان الكاف وفى المطلب لغة رابعة
وهى فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف أو ضمها اه باجورى
رحمه الله .

النَّيَّةِ فِي دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَأَعْتَرَفَ وَقَوَى الْإِعْتِرَافَ لَمْ يَضُرَّهُ وَإِلَّا صَارَ
السَّاقِي مُسْتَعْمَلًا وَلَوْ أَنْعَمَسَ حُبَانٍ فَأَكْتَرُ دَفْعَةً أَوْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ
فِي قُلَّتَيْنِ أَرْتَفَعَتْ حَنَابَتُهُمْ وَلَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا وَالْقُلَّتَانِ حَسْمَاةٌ
رِطْلٍ^(١) تَقْدَادِيَّةٌ تَقْرِيبًا وَمِسَاحَتُهُمَا ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمُقًا
فَالْقُلَّتَانِ لَا تَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ بَلْ بِالتَّغْيِيرِ بِهَا وَلَوْ يَسِيرًا ثُمَّ
إِنْ زَالَ التَّغْيِيرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ ظَهَرَ أَوْ بِشَحْوٍ مِنْكَ أَوْ بِتَخَلٍّ أَوْ بِشَرَابٍ
فَلَا وَدُوْنَهُمَا يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا أَنْ يَقَعَ
فِيهِ نَحْسٌ لَا يَرَاهُ النَّصْرُ أَوْ مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ كَدَبَابٍ وَخَوْهٍ فَلَا يَعْضُرُ
وَسِوَاهُ الْجَارِي وَالرَّاكِدُ فَإِنْ كَوَّرَ الْقَلِيلُ النَّحْسُ قَلَعُ قُلَّتَيْنِ وَلَا تَغْيِيرُ
ظَهَرَ وَالْمَرَادُ بِالتَّغْيِيرِ بِالظَّاهِرِ أَوْ بِالتَّجْسِ إِمَا اللَّوْنُ أَوْ الطَّعْمُ أَوْ الرَّيْحُ
وَيُنْدَبُ تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ فَلَوْ وَقَعَ فِي أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ نَحْسٌ تَوْضِئًا مِنْ أَحَدِهِمَا
بِاجْتِهَادٍ وَظُهُورِ عِلَامَةٍ سِوَاهِ قَدَرٍ عَلَى ظَاهِرٍ يَبْقَيْنِ أَمْ لَا فَإِنْ تَخَيَّرَ أَرَا قَهُمَا
وَيَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةَ وَالْأَعْمَى يَحْتَدُّ فَإِنْ تَخَيَّرَ قَلَدَ بَصِيرًا وَلَوْ اشْتَبَهَ ظُهُورُ
يَمَاءٍ وَرَدِ تَوْضِئًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مَرَّةً أَوْ يَبُولٍ أَرَا قَهُمَا وَتَيَمَّمُ .

(فصلٌ) تَحِلُّ الطَّهَّارَةُ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ ظَاهِرٍ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
وَالْمِطْلَبِيَّ بِأَحَدِهِمَا يَحِثُّ بِتَحْصُلِ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّهَّارَةِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَذَا اقْتِنَاؤُهُ
بِلَا اسْتِعْمَالٍ حَتَّى الْمِيلُ مِنَ الْفِضَّةِ وَالْمُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ حَرَامٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ
كَالْفِضَّةِ وَبِالْفِضَّةِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لِلزَّيْنَةِ فَهِيَ حَرَامٌ أَوْ صَغِيرَةً لِلْحَاجَةِ

(١) بكسر الراء على الافتح . ويجوز الفتح .

حَلَّ أَوْ صَغِيرَةً لِإِيْتِهِ أَوْ كَبِيرَةً لِلْحَاجَةِ كَرِهَ وَلَمْ يَحْرَمْ وَمَعَى التَّضْيِيبُ
 أَنْ يَنْكَسِرَ مَوْضِعٌ مِنْهُ فَيَجْعَلَ مَوْضِعَ الْكَسْرِ وَضْعَةً تُشِيكُهُ بِهَا وَتُكْرَهُ
 أَوْ أَى الْكُفَّارِ وَيُنَابَهُمْ وَيُبَاحُ الْإِنَاءُ مِنْ كُلِّ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ كَمَا قُوتٍ وَزُرْدٍ .
(فصل) يُنْدَبُ السَّوَاكُ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ
 فَيُكْرَهُ وَيُنَاكُذُ أَنْ يَحَابُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَوُضُوءٍ وَصُفْرَةٍ أَسْنَانِ
 وَأَسْتِيقَاطٍ مِنَ الثَّوْمِ وَدُخُولِ بَيْتِهِ وَتَغْيِيرِ الثَّمَرِ مِنْ أَكْلِ كُلِّ كَرِيمٍ الرَّبْحِ
 وَتَرْكِ أَكْلِ وَبُجْرِي بِكُلِّ خَشِينٍ إِلَّا أَصْبَعَهُ النَّخِيشَةَ وَالْأَفْضَلُ بِأَرَاكِ
 وَيَبَاسِ يَدَيْهِ وَأَنْ يَسْتَاكَ عَرْضًا وَيَبْدَأُ بِجَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَيَتَمَهَّدُ كَرَّاسِي
 أَضْرَاسِهِ وَيَتَوَيَّ بِالسُّنَّةِ وَيُسِّنُّ قَلْمُ ظَهْرٍ وَفَصُّ شَارِبٍ وَتَفُّ إِبْطِ
 وَأَنْفٍ لِمَنْ أَعْتَادَهُ وَحَلَقُ عَاتِيَةٍ وَالْإِكْتِحَالُ وَتَرَاتِلَانَا فِي كُلِّ عَيْنٍ وَغَسْلُ
 الْبَرَاجِمِ وَهِيَ عَقْدُ ظُهُورِ الْأَصَابِعِ فَإِنْ شَقَّ تَفُّ الْإِبْطِ حَلَقَهُ وَيُكْرَهُ
 الْقَرَعُ وَهُوَ حَلَقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ وَلَا بَأْسَ بِحَلْقِ كُلِّهِ وَيَحِبُّ الْحَمَّانُ
 وَيَحْرُمُ خَضْبُ شَعْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِسَوَادٍ إِلَّا لِقَرَضِ الْجِهَادِ وَيُسْنُّ
 يَصْفَرَةَ أَوْ حُمْرَةَ وَخَضْبُ يَدَيْ مَرْوُجَةٍ وَرِجْلَيْهَا تَعْمِيًا بِحَنَابِرٍ وَيَحْرُمُ عَلَى
 الرَّجَالِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ وَيُكْرَهُ تَفُّ الشَّيْبِ .

باب الوضوء ٢١٠٩٣

فَرُوضُهُ سِتَّةٌ : السُّنَّةُ عَقْدُ غَسْلِ الرَّجْلِ ، وَغَسْلُ الْوُجْهِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ
 إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
 وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ . وَسُنَّةٌ مَا عَدَا ذَلِكَ فَيَتَوَيَّ الْمُتَوَضِّئُ رَفَعَ

الْحَدِيثِ أَوْ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِأَمْرِ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ كَمَسِّ
الْمُصْحَفِ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَمُتَمِّمًا فَيَنْوِي
اسْتِبَاحَةَ فَرِيضِ الصَّلَاةِ وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ وَأَنْ تَقْتَرِنَ بِغَسْلِ أَوَّلِ
جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ وَبُيُودٍ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَوَّلِ الْوُضُوءِ
وَيَجِبُ اسْتِضْحَافُهَا إِلَى غَسْلِ أَوَّلِ الْوَجْهِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى النَّتَةِ عِنْدَ غَسْلِ
الْوَجْهِ كَفَى لَكِنْ لَا يُثَابُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ وَغَسْلِ
كَفٍّ وَبُيُودٍ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا فَإِنْ تَرَكَ
التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَتَى بِهَا فِي أَثْنَانِهِ فَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ كُرِيَ
عَمَّهَا فِي دُونَ الْقُلْتَيْنِ قَلَّ غَسْلُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتَاكُ وَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ
ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ فَيَتَمَضَّمُ مِنْ عَرَفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ
مِنْ أُخْرَى ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ مِنَ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ وَيُبَالِغُ
فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فَيُرْفِقُ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَا بَيْنَ
مَتَابِ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْعَادَةِ إِلَى الذَّقَنِ طَوْلًا وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ
عَرْضًا فَيَنْهَ مَوْضِعَ النِّعَمِ وَهُوَ تَحْتِ الشَّعْرِ الَّذِي عَمَّ الْجَبْهَةَ أَوْ بَعْضَهَا
وَيَجِبُ غَسْلُ شُمُورِ الْوَجْهِ كُلِّهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَالبَشْرَةَ تَحْتَهَا خَفِيَّةً
كَانَتْ أَوْ كَثِيْفَةً كَالْحَاجِبِ وَالشَّارِبِ وَالْعُنْفُقَةَ وَالْعِدَارِ وَالْهُذْبِ
وَشَعْرِ الْخَدِّ إِلَّا اللَّحِيَّةَ وَالْعَارِضِينَ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِيهَا وَبَاطِنِيهَا
وَالْبَشْرَةَ تَحْتَهُمَا عِنْدَ الْخَفِيَّةِ فَظَاهِرِيهَا قَمَطٌ عِنْدَ الْكَثَافَةِ لَكِنْ يُنْدَبُ
التَّخْلِيلُ حَيْثُ وَيَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ النَّازِلِ مِنَ اللَّحِيَّةِ عَنِ الذَّقَنِ
وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وَسَائِرِ مَا مُحِيطُ بِالْوَجْهِ لِتَحَقُّقِ كَمَالِهِ

وَسُقْ أَنْ يُخَلَّلَ اللَّحْيَةَ مِنْ أَسْفَلِهَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْقَقِيهِ
ثَلَاثًا فَإِنْ قُطِعَتْ مِنَ السَّاعِدِ وَجِبَ غَسْلُ الْبَاقِي أَوْ مِنْ مِفْصَلِ الْمِرْفَقِ
لَزِمَهُ غَسْلُ رَأْسِ الْعَضُدِ أَوْ مِنْ الْعَضُدِ نُدْبَ غَسْلِ بَاقِيهِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ
فَيَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَيَنْدَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي
بَدَأَ مِنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَإِنْ كَانَ أَقْرَعَ أَوْ مَا نَبَتَ شَعْرُهُ أَوْ كَانَ طَوِيلًا
أَوْ مَضْفُورًا لَمْ يُنْدَبِ الرُّذُ فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ بِالْأَمَدِ بِحَيْثُ بَلَّ مَا يَنْطَلِقُ
عَلَيْهِ الْإِسْمُ وَهُوَ بَعْضُ شَعْرَةٍ لَمْ تَخْرُجْ بِالْمَدِّ عَنِ حَدِّ الرَّأْسِ أَوْ قَطَرَ
وَلَمْ يُسَلِّ أَوْ غَسَلَهُ كَثْفَى فَإِنْ تَقَى زَعُ عِمَامَتِهِ كَمَلَّ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ
مَا يَجِبُ ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلَاثًا ثُمَّ صَمَّخِيهِ بِمَاءٍ
جَدِيدٍ ثَلَاثًا فَيُدْخِلُ خِنْصَرِيهِ فِيهِمَا ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبِيهِ ثَلَاثًا
فَلَوْ شَكَّ فِي تَلْيِثِ عَضْوٍ أَخَذَ بِالْأَقْلِّ فَيُكْمَلُ ثَلَاثًا بَقِيْنَا وَيُقَدِّمُ الْيُمْنَى
مِنْ يَدِ وَرِجْلِ لَا كَفِّ وَخَدِ وَأُذُنِ فَيُطَهِّرُهُمَا دُفْعَةً وَيُطِيلُ الْغُرَّةَ بِأَنْ
يَغْسِلَ مَعَ وَجْهِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ رَائِدًا عَنِ الْفَرَضِ وَالتَّحْجِيلِ بِأَنْ
يَغْسِلَ فَوْقَ مِرْقَقِيهِ وَكَعْبِيهِ وَعَايَتَهُ اسْتِيعَابُ الْعَضُدِ وَالسَّاقِ وَيُؤَالِي
الْأَعْضَاءَ فَإِنْ فَرَّقَ وَلَوْ طَوِيلًا صَحَّ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ فِيهِ وَيَقُولُ بَعْدَ فَرَاعِهِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ
الصَّالِحِينَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَلِلْأَعْضَاءِ أَدْعِيَةٌ تُقَالُ عِنْدَهَا لَا أَصْلَ لَهَا وَآدَابُهُ اسْتِيقْبَالُ
الْعِيْلَةِ وَلَا يَتَكَلَّمُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَيَبْدَأُ بِأَعْلَى وَجْهِهِ وَلَا يَلْطُمُهُ بِالْمَاءِ فَإِنْ

صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَدَأَ بِمِرْقَتَيْهِ وَكَعْبَيْهِ وَإِنْ صَبَّ عَلَى نَفْسِهِ بَدَأَ بِأَصَابِعِهِ
وَيَتَعَهَّدُ أَمَاقِيَ عَيْنَيْهِ وَعَقَبَيْهِ وَتَحْوِيهِمَا مِمَّا يَخَافُ إِغْفَالَهُ سِيَّمَا فِي الشِّتَاءِ
وَيُحَرِّكُ خَاتِمًا لِيَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِ يَدَيْهِ
الْيُسْرَى يَبْدَأُ بِخُنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلٍ وَيَخْتَمُ بِخُنْصَرِ الْيُسْرَى وَيُكْرَهُ
أَنْ يَغْسِلَ غَيْرَهُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ وَتَقْدِيمُ يَسَارِهِ وَالْأَسْرَافُ فِي الْمَاءِ
وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءَ الْوُضُوءِ عَنْ مَدٍّ وَهُوَ رِطْلٌ وَتِلْكَ بَعْدَادِيٌّ
وَلَا يَنْقُصُ مَاءَ الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَتِلْكَ رِطْلٌ
بِالْعِرَاقِ وَلَا يُلْشَفُ أَعْضَاءُهُ وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ وَلَا يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ يُصَبُّ
عَلَيْهِ وَلَا يَمْسَحُ الرَّقَبَةَ وَلَوْ كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وَوُجُودَ الْمَاءِ
لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ وَلَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فِي غَسْلِ عَضْوٍ لَزِمَهُ مَعَ
مَا بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَ فَرَاعِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ وَيُنْدَبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِمَنْ صَلَّى
بِهِ فَرَضًا أَوْ تَفَلًّا وَيُنْدَبُ الْوُضُوءُ لِجُنُبٍ يُرِيدُ أَكْلًا أَوْ شَرْبًا أَوْ تَوَمًّا
أَوْ جَمَاعًا آخَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب المسح على الخفين

يُحْرَزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الْوُضُوءِ لِلسَّافِرِ سَفَرًا مُبَاحًا تَقْصُرُ فِيهِ
الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَكَلِيلَةً وَأَبْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدِيثِ
بَعْدَ اللَّبِيسِ فَإِنْ مَسَحَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا ^(١) حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ
أَوْ شَكَّ هَلِ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ سَفَرًا أَوْ حَضْرًا أَوْ مَسَحَ مُقِيمٍ فَقَطُّ وَلَوْ أَحْدَثَ

(١) أى على سبيل الفرض ، وإلا فلا يصح مسح أحدهما .

حَضْرًا وَمَسَحَ سَفَرًا أُمَّ مُدَّةَ مُسَافِرٍ سِوَاهُ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِكُلِّهِ
فِي الْحَضْرِ أَمْ لَا فَإِنْ شَكَّ فِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ لَمْ يَمْسَحْ فِي مُدَّةِ الشَّكِّ فَإِنْ
شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ وَقْتُ الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ بَيَّ أَمْرُهُ عَلَى أَنَّهُ الظُّهْرُ وَلَوْ أُجْنِبَ
فِي الْمُدَّةِ وَجِبَ النَّزْعُ لِلنُّغْلِ وَشَرْطُهُ أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى وَضوءِ كَامِلٍ وَأَنْ يَكُونَ
طَاهِرًا سَاتِرًا لِجَمِيعِ مَحَلِّ الفَرِيضِ مَا نَعَا لِنفوذِ المَاءِ يُمكنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ
عَلَيْهِمَا لِيَتَرَدَّدَ مُسَافِرٌ لِحَاجَاتِهِ سِوَاهُ كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ لَبَدٍ أَوْ خَرَقٍ مُطَبَّقَةً
أَوْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ مَشْقُوقًا شَدَّ بِشَرَجٍ وَلَوْ لَيْسَ خُفًّا فِي رِجْلِ
لِيَمْسَحَهُ وَيَغْسِلَ الأُخْرَى أَوْ ظَهَرَ مِنَ الرَّجْلِ شَيْءٌ وَإِنْ قَلَّ مِنْ خَرَقٍ
فِي النُّخْفِ لَمْ يَجْزِ وَالْجَرْمُوقُ هُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ فَإِنْ كَانَ الأَعْلَى قَوِيًّا
وَالأَسْفَلُ مُخْرَقًا فَلَهُ مَسْحُ الأَعْلَى وَإِنْ كَانَا قَوِيَيْنِ أَوْ القَوِيُّ الأَسْفَلُ لَمْ
يَكْفِ مَسْحُ الأَعْلَى فَإِنْ وَصَلَ البَلَلُ مِنْهُ إِلَى الأَسْفَلِ كَفَى سِوَاهُ قَصَدَ
مَسْحَهُمَا أَوْ الأَسْفَلُ فَقَطَّ أَوْ أَطْلَقَ لِإِنْ قَصَدَ الأَعْلَى فَقَطَّ وَيُسْنُ مَسْحُ
أَعْلَى النُّخْفِ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِيهِ خُطُوطًا بِلَا اسْتِيعَابٍ وَلَا تَكَرُّارٍ فَيَضَعُ يَدَهُ
بِالْيُسْرَى تَحْتَ عَقِيهِ وَيُمْنَاهُ عِنْدَ أَصَابِعِهِ وَيُمِئُ اليُمْنَى إِلَى السَّاقِ وَاليُسْرَى
إِلَى الأَصَابِعِ فَإِنْ آقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَقْلِ جُزْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَاهُ مُحَازِيًّا
لِمَحَلِّ الفَرِيضِ كَفَى وَإِنْ آقْتَصَرَ عَلَى الأَسْفَلِ أَوْ العَقِبِ أَوْ الحَرْفِ
أَوْ البَاطِنِ يَمَّا يَلِي البَشْرَةَ فَلَا وَمَيَّ ظَهَرَتِ الرَّجْلُ بِنَزْعٍ أَوْ بِخَرَقٍ
وَهُوَ بَوْضُوءِ المَسْحِ كَفَاهُ غَسْلُ القَدَمَيْنِ فَقَطَّ .

باب أسباب الحدث

وهي أربعة: أحدها الخارج من قبل أو دبر أو ثقبته تحت الشرة

مَعَ انْسِدَادِ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ عَيْنًا أَوْ رِيحًا مُعْتَادًا أَوْ نَادِرًا كَدُودَةٍ وَحَصَاةٍ
إِلَّا الْمَنِيَّ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَصُورَةٌ ذَلِكَ أَنْ يَنَامَ
مُمْكِنًا مَقْعَدَهُ فَيَحْتَلِمَ أَوْ يَنْظُرَ بِشَهْوَةٍ فَيُنزِلَ وَإِلَّا فَلَوْ جَامَعَ أَوْ نَامَ
مُضْطَجِعًا فَأَنْزَلَ آتَقَفَضَ بِاللَّمْسِ وَبِالنُّوْمِ . الثَّانِي زَوَالُ عَقْلِهِ إِلَّا النَّوْمَ
قَاعِدًا مُمْكِنًا مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ سِوَا الرَّكَبِ وَالْمُسْتَنِدِّ وَلَوْ لَشَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ
لَسَقَطَ وَغَيْرُهُمَا فَلَوْ نَامَ مُمْكِنًا فَزَالَتْ أَلْيَتَاهُ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ انْتَقَضَ أَوْ بَعْدَهُ
أَوْ مَعَهُ أَوْ شَكَّ أَوْ سَقَطَتْ يَدُهُ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ نَائِمٌ مُمْكِنًا مَقْعَدَهُ وَأَنْعَسَ
وَهُوَ عَيْرٌ مُمْكِنٍ وَهُوَ يَسْمَعُ وَلَا يَفْهَمُ أَوْ شَكَّ هَلْ نَامَ أَوْ أَنْعَسَ أَوْ هَلْ نَامَ
مُمْكِنًا أَوْ غَيْرَ مُمْكِنٍ فَلَا يَنْقُضُ . الثَّلَاثُ : التِّقَاءُ شَيْءٌ وَإِنْ قَلَّ مِنْ
تَشَرَّقِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أُجْنَبِيَّيْنِ وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَقَصْدٍ حَتَّى اللِّسَانَ وَالْأَشْلَ
وَالزَّائِدِ إِلَّا سِنًا وَظُفْرًا وَشَعْرًا وَعُضْوًا مَقْطُوعًا وَيَنْقُضُ هَرَمٌ وَمَيِّتٌ
لَا حَرَمٌ وَطِفْلٌ لَا يُشْتَمَى فِي الْعَادَةِ فَلَوْ شَكَّ هَلْ لَمَسَ امْرَأَةً أَمْ رَجُلًا
أَوْ سَعْرًا أَوْ بَشْرَةً أَوْ أُجْنَبِيَّةً أَوْ حَرَمًا لَمْ يَنْقُضُ . الرَّابِعُ مَسُّ فَرْجِ
الْأَدَمِيِّ بِسَاطِنِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ خَاصَّةً وَلَوْ سَهْوًا أَوْ بِإِلَاحِ شَهْوَةٍ قُبْلًا
أَوْ دُورًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ وَطِفْلٍ وَنَحْلٍ
حَتَّى وَإِنْ اِكْتَسَى جِلْدًا أَوْ أَشْلًا وَلَوْ مَقْطُوعًا وَبِيَدٍ سَلَاةً (١) لَأَفْرَجَ
نَيْبَةً وَلَا بِرُؤُسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا وَحَرَفِ الْكَفِّ وَلَا يَنْقُضُ فِيءٌ
وَقَصْدٌ وَرِعَافٌ وَفَهْقَهُهُ مُصَلٍّ وَأَكْلُ لَحْمٍ جَزُورٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَمَنْ تَبَيَّنَ

(١) قوله سلاء . يقال شكك يمينك بفتح الشين أفصح من ضمها أى بطلت حركتها
جملة دعائية من الشلل وهو بطلان حركة اليد .

حَدَّثًا وَشَكَّ فِي ارْتِفَاعِهِ فَهُوَ مُحَدَّثٌ وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا وَشَكَّ فِي ارْتِفَاعِهِ
فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا كَانَ
قَبْلَهُمَا أَوْ عَرَفَهُ وَكَانَ طَهْرًا أَوْ كَانَ عَادَتُهُ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ أَوْ كَانَ حَدَّثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ
وَمَنْ أَحَدَّثَ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَتُجْرَدُ التَّلَاوَةُ وَالشُّكْرُ وَالطَّوَافُ وَخَمَلُ
الْمُصْحَفِ وَلَوْ بِعِلَاقَتِهِ أَوْ فِي صُنْدُوقِهِ وَمَسَّهُ سِوَالِ الْمَكْتُوبِ وَبَيْنَ
الْأَسْطُرِ وَالْحَوَاشِي وَجِلْدُهُ وَعِلَاقَتُهُ وَخَرِبَطَتُهُ وَصُنْدُوقُهُ وَهُوَ فِيهِمَا
وَكَذَا يَحْرُمُ مَسُّ وَخَمَلُ مَا كَتَبَ لِدِرَاسَةٍ وَلَوْ آيَةً كَاللُّوْحِ وَغَيْرِهِ وَيَحِلُّ خَمَلُ
مُصْحَفٍ فِي أُمَّتِيَّةٍ وَحَلُّ خَمَلِ دَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ وَخَاتَمٍ وَثَوْبٍ كَتَبَ عَلَيْهِمْ قُرْآنٌ
وَكَتَبَ فِيهِ وَحَدِيثٌ وَتَفْسِيرٌ فِيهَا قُرْآنٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ
وَيُمْكِنُ الصَّبِيُّ الْمُحَدَّثُ مِنْ خَمَلِهِ وَمَسَّهُ وَلَوْ كَتَبَ مُحَدَّثٌ أَوْ جُنُبٌ
قُرْآنًا وَلَمْ يَمَسَّهُ وَلَمْ يَخْمَلْهُ جَازَ وَلَوْ خَافَ عَلَى الْمُصْحَفِ مِنْ حَرِّ
أَوْ غَرَقٍ أَوْ يَدِ كَافِرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ وَجَبَ أَخْذُهُ مَعَ الْحَدِيثِ وَالْجَنَابَةِ إِنْ لَمْ
يَحْدُثْ مُسْتَوْدَعًا لَهُ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ إِنْ قَدَرَ وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ وَغَيْرُهُ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ .

باب قضاء الحاجة

يُنْدَبُ لِمُرِيدِ الْخَلَاءِ أَنْ يَنْتَعِلَ إِلَّا لِعُذْرٍ وَيُسْتَرَّ رَأْسُهُ وَيَنْحَى مَا فِيهِ
ذِكْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُلُّ اسْمٍ مُعْظَمٍ فَإِنْ دَخَلَ بِالْخَاتَمِ ضَمَّ كَفَّهُ عَلَيْهِ
وَيُهَيِّئِ أَحْجَارَ الْأَسْتِنَاجِ وَيَقُولُ عِنْدَ الدُّخُولِ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ اللَّجْبِ وَالنَّجَاسِثِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَاقَانِي وَبُقَدَّمَ دَاخِلًا بِسَارِهِ وَخَارِجًا يَمِينَهُ وَلَا
يَخْتَصُّ ذِكْرَ الدُّخُولِ لِلْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ وَتَقْدِيمِ الْيُسْرَى وَالْيُمْنَى وَتَنْجِيَهُ
ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَرُسُولِهِ بِالْبُدْيَانِ بَلْ يُشْرَعُ بِالصَّحْرَاءِ أَيْضًا وَلَا يَرْفَعُ
تَوْبَهُ حَتَّى يَدْتُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَيُرْخِيهِ قَبْلَ انْتِصَابِهِ وَيَعْتَمِدَ فِي الْجُلُوسِ
عَلَى بِسَارِهِ وَلَا يُطِيلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ فَإِذَا آتَقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ بِبِسَارِهِ مِنْ
دُورِهِ إِلَى رَأْسِ ذَكَرِهِ وَيَسْتَرُّ بِلُطْفٍ ثَلَاثًا وَلَا يَبُولُ قَائِمًا بِلَا عُدْرٍ
وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ خَافَ تَرْتُشًا وَلَا يَنْتَقِلُ فِي الْمَرَا حِيضِ
وَيُبْعَدُ فِي الصَّحْرَاءِ وَيَسْتَرُّ وَلَا يَبُولُ فِي جُنْحٍ وَمَوْضِعٍ صَالبٍ وَمَهَبِّ
رِيحٍ وَمَوْرِدٍ وَمَتَحَدِّثٍ لِلنَّاسِ وَطَرِيقٍ وَتَحْتِ شَجَرَةٍ مُشْمِرَةٍ وَعِنْدَ قَبْرِ
وَفِي الْمَاءِ الرَّا كِيدِ وَقَلِيلِ جَارٍ وَلَا مُسْتَقْبِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ^(١) وَيَبْتَ
الْقُدَيْسِ وَمُسْتَدِيرَهُ وَيَحْرُمُ الْبَوْلُ عَلَى مَطْعُومٍ وَعَظْمٍ وَمُعَظْمِ وَقَبْرِ وَفِي
مَسْجِدٍ وَلَوْ فِي إِنْاءٍ وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بَبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ
فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ وَيَبَاحَانِ فِي الْبُدْيَانِ إِذَا قَرُبَ مِنَ السَّائِرِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ
أَذْرُعٍ وَيَكْفِي مُرْتَفِعٌ ثَلَاثُ ذِرَاعٍ مِنْ جِدَارٍ وَوَهْدَةٌ وَدَانَةٌ وَذَيْلُهُ الْمَرْخِيُّ
قِبَالَةَ الْقِبْلَةِ وَالْأَعْتَبَارُ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُدْيَانِ بِالشُّرَّةِ فَحَيْثُ قَرُبَ مِنْهَا عَلَى
ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَهِيَ ثَلَاثُ ذِرَاعٍ جَازَ فِيهِمَا وَإِلَّا فَلَا إِلَّا فِي الْمَرَلِحِيضِ ^(٢)
فَيُحْوزُ مَعَ كَرَاهَتِهِ وَإِنْ بَعُدَ جِدَارُهَا أَوْ قَصَرَ وَنَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنْ
كُلِّ عَيْنٍ مُدْرِيَّةٍ خَارِجَةٍ مِنْ السَّبِيلَيْنِ لَارِيحٍ وَدُودَةٍ وَحَصَاةٍ وَبَعْرَةٍ

(١) الواو في الاثنين بمعنى أو ولذا أقرد الضمير

(٢) ومن يورث الخلاء المظنة لذلك

يَلَا رُطُوبَةً وَتَكْفِي الْأَحْجَارَ وَلَوْ فِي نَادِرٍ كَدِيمٍ وَتَغْقِيهَا بِالْمَاءِ أَفْضَلُ
وَيُنْفِي عَنِ الْحَجَرِ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ غَيْرِ مُخْتَرِمٍ وَمَطْمُومٍ
كَجِلْدِ الْمَذَكِيِّ قَبْلَ الدِّبَاغِ فَلَوْ اسْتَعْمَلَ مَاتِعًا غَيْرَ الْمَاءِ أَوْ نَجَسًا أَوْ طَرَأَتْ
نَجَاسَةٌ أجنبيَّةٌ أَوْ انْتَقَلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ عَنِ مَوْضِعِهِ أَوْ جَفَّ أَوْ انْتَشَرَ حَالِ
مُخْرُوجِهِ جَاوَزَ الْأَلْسَةَ أَوْ الْحَشْفَةَ تَعَيَّنَ الْمَاءُ فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُمَا كَفَى
الْحَجَرَ وَيَجِبُ إِزَالَةُ الْعَيْنِ وَاسْتِيفَاءُ ثَلَاثِ مَسَاحَاتٍ إِمَّا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
أَوْ بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ وَإِنْ أَتَقَى بِدُونِهَا فَإِنْ لَمْ تُتَقِ الثَّلَاثَةُ وَجِبَ
الِإِنْقَاءُ وَنُدِبَ إِيثَارٌ وَيُنْدَبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ مِنْ مُقَدِّمِ صَفْحَةِ الْيُمْنَى
وَيَمُرُّ إِلَى مَوْضِعِ ابْتِدَائِهِ ثُمَّ يَعْكِسُ بِالثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثِ عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ
وَالْمَسْرُوبَةِ وَيَجِبُ وَضْعُهُ أَوَّلًا بِمَوْضِعِ طَاهِرٍ ثُمَّ يَمُرُّهُ وَيُكْرَهُ الْأَسْتِنْجَاءُ
بِيَمِينِهِ فَلْيَأْخُذِ الْحَجَرَ بِيَمِينِهِ وَالذَّكَرَ بِشِمَالِهِ وَيُحَرِّكْهَا وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ
الِاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهُ صَحَّ أَوْ عَنِ التَّيْمُمِ فَلَا .

باب الغسل

يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ خُرُوجِ الْعَتَمِيِّ وَمِنْ إِبْلَاجٍ ^(١) الْحَشْفَةَ فِي أَيِّ
فَرْجٍ كَانَ قُبْلًا أَوْ ذُبْرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَلَوْ بَهِيمَةً أَوْ صَغِيرًا فِي صَغِيرَةٍ ^(٢)

(١) قوله ومن إبلاج وهو موجب للغسل وإن لم ينزل والاختبار الغالة على اعتبار الإنزال تكبر : إنما الماء من الماء منسوخة وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن أتوا به باجورى .

(٢) قوله أو صغيرا في صغيرة أى فإنهما يصيران جنين ويجب على الولي أن يأمرهما بالغسل إن كانا مميزين فإن لم يغسلا حتى بلغا لزمهما الغسل ويمتد بالغسل الواقع بعد التمييز ولا يلزمهما الإعادة بعد البلوغ :

وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ خُرُوجِ مَنِيِّهَا وَمِنْ أَى ذَكَرٍ دَخَلَ فِي قُبُلِهَا أَوْ دُبرِهَا
وَلَوْ أَشَلَّ أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ بِهَيْبَةٍ وَمِنْ الْحَيْضِ وَالنَّمَاسِ وَخُرُوجِ الْوَالِدِ
جَافًا وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ (١) بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ الْحَشْفَةِ وَلَوْ رَأَى مَنِيًّا فِي تَوْبٍ
أَوْ فِرَاشٍ يَتَأَمُّ فِيهِ مَعَ مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ نُدَبَ لهُمَا الْغُسْلُ وَلَا يَجِبُ
وَلَا يَقْتَدِي أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ فَإِنْ لَمْ يَتَمَّ فِيهِ غَيْرُهُ لَزِمَهُ الْغُسْلُ وَيَجِبُ
إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ لَا يُحْتَمَلُ حُدُوثُ الْمَنِيِّ بَعْدَهَا لَكِنْ يُنْدَبُ إِعَادَةُ
مَا أُمِكَنَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ وَلَوْ جُوعِمِعَتْ فِي قُبُلِهَا فَاعْتَسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ مَنِيُّهُ
مِنْهَا لَزِمَهَا غُسْلُ آخِرِ بَشْرَتَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ شَهْوَةٍ لَا صَغِيرَةً
الثَّانِي أَنْ تَكُونَ قَضَتْ شَهْوَتَهَا لَا نَائِمَةً وَمُكْرَهَةً وَيُعْرَفُ الْمَنِيُّ بِتَدْفُقِ
أَوْ تَلْدُذِ أَوْ رِيحٍ طَلَعٍ أَوْ عَجِينٍ إِذَا كَانَ رَطْبًا أَوْ يَبَاضٍ يَبِيضُ إِذَا كَانَ جَافًا
فَمَنِيٌّ وَجِدَ وَاحِدٌ مِنْهَا كَانَ مَنِيًّا مُوجِبًا لِلْغُسْلِ وَمَنِيٌّ فَقِدَتْ كُلُّهَا لَمْ يَكُنْ
مَنِيًّا وَلَا يُشْتَرَطُ الْبَيَاضُ وَالشَّخَانَةُ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ وَلَا الصَّفْرَةُ وَالرَّقَّةُ فِي
مَنِيِّ الْمَرْأَةِ وَلَا غُسْلٌ فِي مَذْيٍ وَهُوَ مَاءٌ أَيْضٌ رَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ بِلَا شَهْوَةٍ
عِنْدَ الْمَلَاعَةِ وَلَا فِي وَدْيٍ وَهُوَ مَاءٌ أَيْضٌ كَدِيرٌ نَحِينٌ يَخْرُجُ عَقِبَ الْبَوْلِ
فَإِنْ شَكَّ هَلِ الْخَارِجُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ تَخَيَّرَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا وَاعْتَسَلَ
فَقَطُّ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْيًا وَغَسَلَ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ وَتَوْبَهُ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ
وَلَا يَغْتَسِلُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا حَرَّمَ بِالْحَدَثِ
وَكَذَا اللَّبْسِ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ وَيُبَاحُ أَذْكَارُهُ
لَا يَقْضِي الْقُرْآنُ فَإِنْ قَصَدَ الْقُرْآنَ عَصَى أَوْ الذَّكْرَ أَوَّلًا أَوْ لَأَشَىءَ جَازَ

(١) قوله يتعلق أى وجوب الغسل وسائر الاحكام .

وَلَهُ الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ وَيُكْرَهُ إِغْيِرَ حَاجِبَهُ .

(فصل) يَبْدَأُ الْمُغْتَسِلُ بِالتَّسْمِيَةِ ثُمَّ بِإِزَالَةِ قَدْرِ مُمٍّ وَضُوءِ
كَوْضُوءِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا نَاقِيًا رَفَعَ الْجَنَابَةَ
أَوْ الْحَيْضَ أَوْ اسْتِيْبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا
ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثَلَاثًا وَيَتَعَهَّدُ مَعَاظِفَهُ وَيَذُكُّ جَسَدَهُ وَفِي الْحَيْضِ تُتَّبَعُ لِأَثَرِ
الدِّمِّ فِرْصَةٌ مِنْكَ فَإِنْ لَمْ تَحِذْهُ فَطِيبًا غَيْرَهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطِيبًا فَإِنْ لَمْ
تَجِدْهُ كَفَى الْمَاءُ وَالْوَاجِبُ مِنْهُ شَيْتَانِ النَّيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ غُسْلِ مَفْرُوضٍ
وَتَعْمِيمِ شَعْرِهِ وَبَشِيرِهِ بِالْمَاءِ حَتَّى مَا نَحَتْ قُلْفَتَهُ غَيْرِ الْمَخْتُونِ وَمَا يَظْهَرُ
مِنْ فَرْجِ الثَّيْبِ إِذَا قَعَدَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ أَحْدَثَتْ فِي أَثْنَانِهِ تَمَمَهُ وَلَوْ
تَلَبَّدَ شَعْرُهُ وَجَبَ تَقْضُهُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ
يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَكْفِي لَهَا غَسْلَةٌ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا غُسْلُ
جَنَابَةٍ وَغُسْلُ حَيْضٍ فَاعْتَسَلَتْ لِأَحَدِهِمَا كَفَى عَنْهُمَا وَمَنْ اغْتَسَلَ مَرَّةً
وَاحِدَةً بِبَيْتِهِ جَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلَا أَوْ نِيَّةِ أَحَدِهِمَا حَصَلَ دُونَ الْآخَرِ

(فصل) يُسَنُّ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ
وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا وَلِلْإِحْرَامِ وَلِدُخُولِ
مَكَّةَ الْمُشْرَقَةِ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَثَلَاثَةٌ لِرَمِي الْجِمَارِ
أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

باب التيمم

وَشُرُوطُ التَّيْمُمِ ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهَا أَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِنْ كَانَ

لَفَرِيضٍ أَوْ نَفْلِ مُؤَقَّتٍ بَلْ يَجِبُ نَقْلُ التُّرَابِ فِي الْوَقْتِ فَلَوْ تَيَمَّمَ
 شَاكًّا فِي الْوَقْتِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ صَادَفَهُ وَلَوْ تَيَمَّمَ لِغَائِثَةٍ ضَخْوَةٍ فَلَمْ يُصَلِّهَا
 حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِهِ ^(١) أَوْ فَائِتَةً أُخْرَى . الثَّانِي أَنْ
 يَكُونَ بِتُّرَابٍ طَاهِرٍ خَالِصٍ مُطْلَقٍ لَهُ غُبَارٌ وَلَوْ بِغُبَارٍ رَمَلٍ لَارْمَلٍ
 مُتَمَحِّضٍ وَلَا بِتُّرَابٍ مُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَتَحْوِيهِ وَلَا بِحَبِّصٍ وَسَخَاقَةٍ تَحْرِيفٍ
 وَمُسْتَعْمَلٍ وَهُوَ مَا عَلَى الْعُضْوِ أَوْ مَا تَنَازَرَّ عَنْهُ الثَّلَاثُ الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ
 الْمَاءِ فَيَتَيَمَّمُ الْعَاجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ وَيَكُونُ عَنِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا
 وَيَسْتَبِيحُ بِهِ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ مَا يَسْتَبِيحَانِ بِالْغُسْلِ فَإِنْ أَحْدَثَا بَعْدَهُ
 حَرَّمَ عَلَيْهِمَا مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ وَلِلْعَجْزِ أَسْبَابٌ : أَحْدَهَا فَتَدُّ الْمَاءِ فَإِنْ
 تَيَقَّنَ عَدَمَهُ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ وَإِنْ تَوَهَّمَ وَجُودَهُ وَجَبَ طَلَبُهُ مِنْ رَحْلِهِ
 وَرُفْقَتِهِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُمْ أَوْ لَا يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مَا يَبْسَعُ الصَّلَاةَ وَلَا يَجِبُ
 الطَّلَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ بَلْ يُنَادِي مَنْ مَعَهُ مَاءً وَلَوْ بِالثَّمَنِ ثُمَّ يَنْظُرُ
 حَوَالِيهِ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ وَإِلَّا تَرَدَّدَ إِلَى حَدِّ الْغَوْثِ وَهُوَ يَحِيثُ
 مَا لَوْ اسْتَعَانَ بِرُفْقَتِهِ مَعَ اسْتِعَانِهِمْ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ لِأَعَاثُرِهِ إِنْ لَمْ
 يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ صَعَدَ جَبَلًا صَغِيرًا قَرِيبًا وَيَجِبُ أَنْ يَقَعَ

(١) قوله أن يصلها أي الظهر لأنه لم يتيمم لها قبل وقتها بل يتيمم لغيرها في وقتها
 وصلها هي به ومثلها ما لو تيمم للظهر في وقتها مثلا ولم يصلها به حتى دخل وقت
 العصر فصلها في وقتها به فإنه يصح اهـ وحينئذ يلغز فيقال لنا صورة يصح فيها صلاة
 يتيمم لم تستبح به مع أنه أيضاً قبل دخول الوقت ونظمت هذا اللغز بقولي :

وما يتيمم صلى صلاة به لم يستبح في الشرع أصلا
 ومع هذا تيمم قبل وقت أجب سؤلى جباك الله فضلا

الطَّلَبُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَإِنْ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَتَيَمَّمَ وَمَكَتَ مَوْضِعَهُ
وَأَرَادَ فَرَضًا آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَخْدُثْ مَا يُؤْتِيهِ مَاءٌ وَكَانَ تَيَقَّنَ الْعَدَمَ بِالطَّلَبِ
الْأَوَّلِ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ أَوْ وَجَدَ مَا يُؤْتِيهِ كَسَحَابٍ وَرَكِبَ
وَجَبَ الطَّلَبُ الْآنَ إِلَّا مِنْ رَحْلِهِ وَإِنْ تَيَقَّنَ وَجُودَ الْمَاءِ عَلَى مَسَافَةٍ يَتَرَدَّدُ
إِلَيْهَا الْمَسَافِرُ لِلْأَحْتِطَابِ وَالْأَحْتِشَائِشِ وَهِيَ فَوْقَ حَدِّ الْعَوْتِ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ
يَبْصُلُهُ بِحُفْرٍ قَرِيبٍ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا وَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ
فَلَهُ التَّيَمُّمُ وَلَكِنْ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَجَدَهُ فَانْتَظَرَهُ
أَفْضَلُ وَإِنْ ظَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ فَالْأَفْضَلُ التَّيَمُّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَلَوْ وَهَبَهُ إِنْسَانٌ
مَاءً أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ أَوْ أَعَارَهُ دَلُّوا لَزِمَهُ الْقَبُولُ وَإِنْ وَهَبَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ
تَمَنَّهُمَا فَلَا وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالِدَلُّوا يُبَاعَانِ بِشَمَنِ مِثْلِهِ وَهُوَ تَمَنُّهُ فِي ذَلِكَ
الْمَوْضِعِ وَذَلِكَ الْوَقْتِ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إِنْ وَجَدَ تَمَنَّهُ فَاصْطَلَا عَنْ دَيْنِ
وَلَوْ مُؤَجَّلًا وَمُؤْتَةً سَفَرِهِ ذَهَابًا وَرُجُوعًا فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ وَهُوَ مُسْتَعِينٌ
عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْهُ غَضًا إِلَّا لِعَطَشٍ وَلَوْ وَجَدَ نَعَضَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ
لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ لِلْبَاقِي فَالْمُحْدِثُ يُطَهَّرُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدِيهِ عَلَى
الترتيب والجنب يبدأ بما شاء ويُتدبُ أَعَالِي بَدَنِهِ . الثَّانِي خَوْفُ عَطَشٍ
نَفْسِهِ وَرُفْقَتِهِ وَحَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَيَحْرُمُ الْوُضُوءُ
حِينَئِذٍ فَيَتَزَوَّدُ لِرُفْقَتِهِ وَيَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ . الثَّالِثُ مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ
تَلَفَ النَّفْسِ أَوْ عُضْوٍ أَوْ قَوَاتٍ مَنْفَعَةٍ عُضْوٍ أَوْ حَدُوثِ مَرَضٍ يُخَوِّفُ
أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ تَأْخِيرَ الْبُرءِ أَوْ شِدَّةَ أَلْمٍ أَوْ شَيْنًا فَاحْتِطَا فِي عُضْوٍ
ظَاهِرٍ وَيَعْتَمِدُ فِيهِ مَعْرِفَتُهُ أَوْ طَبِيبًا يُقْسَلُ فِيهِ خَبْرُهُ فَإِنْ خَافَ مِنْ جُرْحِ

ولا سارَ عَلَيْهِ غَسَلَ الصَّحِيحِ بِأَقْصَى الْمُمْكِنِ فَلَا يَتْرُكُ إِلَّا مَا لَوْ غَسَلَهُ
تَعَدَى إِلَى الْجُرْحِ وَتَيَمَّمَ لِلْجُرْحِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي وَقْتِ جَوَازِ غَسْلِ
الْعَلِيلِ فَالْجُنْبُ بَتَيَمُّمٍ مَتَى شَاءَ وَالْمُحْدِثُ لَا يَلْتَقِلُ عَنِّ عَضْوٍ حَتَّى يَكْمُلَ
غُسْلًا وَتَيَمُّمًا مُقَدَّمًا مَا شَاءَ فَإِنْ جُرِحَ عَضْوَاهُ فَتَيَمَّمَانِ وَلَا يَجُوزُ مَسْحُ
الْجُرْحِ بِالْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ فَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ عَلَى عَضْوِ التَّيَمُّمِ وَجَبَ
مَسْحُهُ بِالتُّرَابِ فَإِنْ أَحْتَاَجَ لِعِصَابَةٍ أَوْ لُصُوقِ أَوْ جَبِيْرَةٍ وَجَبَ وَضْعُهَا
عَلَى طَهْرٍ وَلَا يَسْتُرُ إِلَّا مَا لَا يَبْدُ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا ضَرَرًا وَجَبَ
الْمَسْحُ عَلَيْهَا كُلِّهَا بِالْمَاءِ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَالتَّيَمُّمِ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ كَانَتْ
فِي غَيْرِ عَضْوِ التَّيَمُّمِ لَمْ يَجِبْ مَسْحُهَا بِتُّرَابٍ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَضًا
آخَرَ لَمْ يُعِيدِ الْجُنْبُ غُسْلًا وَكَذَا الْمُحْدِثُ وَقِيلَ يَغْسِلُ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ
وَإِنْ وُضِعَ بِلَا طَهْرٍ وَجَبَ النَّزْعُ فَإِنْ خَافَ فَعَلَّ مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ آئِمٌّ
وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ إِنْ وُضِعَ عَلَى طَهْرٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ
وَلَا مَنْ تَيَمَّمَ لِمَرِيضٍ أَوْ جُرْحٍ بِلَا سَائِرٍ إِلَّا مَنْ يَجْرِحُهُ دَمٌ كَثِيرٌ يَخَافُ
مِنْ غَسْلِهِ فَيُعِيدُ وَلَوْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ مَرَضًا يَمَّا تَقَدَّمَ وَلَمْ يَقْدِرْ
عَلَى تَسْحِينِ الْمَاءِ وَتَذْفِيقِهِ عَضْوِ تَيَمُّمٍ وَأَعَادَ وَمَنْ قَدَّمَ مَاءَ وَرُأَبًا وَجَبَ
أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ وَحَدَّهُ وَيُعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَوْ التُّرَابَ حَيْثُ يُسْقِطُ
التَّيَمُّمُ الْإِعَادَةَ فَلَا يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ رُأَبًا فِي الْحَضِرِ . وَوَأَجَابَهُ سَبْعَةُ النَّبِيِّ
فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ فَرَضِ الصَّلَاةِ أَوْ اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى التَّيَمُّمِ وَلَا يَكْفِي
نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ وَلَا فَرَضِ التَّيَمُّمِ فَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضٍ وَجَبَ نِيَّةُ
الْفَرِيضَةِ لَا تَعْيِينُهُ مِنْ ظَهْرٍ أَوْ عَضْرِ بَلْ تَوَى فَرَضَ الظَّهْرِ اسْتِبَاحَ بِهِ

العَصْرَ وَلَوْ تَوَى فَرَضًا وَلَقُلًّا أَيْحَا أَوْ نَقْلًا أَوْ حَنَازَةً أَوْ الصَّلَاةَ لَمْ
يَسْتَسِيحِ الْفَرَضَ أَوْ فَرَضًا فَلَهُ النَّفْلُ مُنْفَرِدًا وَكَذَا النَّفْلُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ فِي
الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ وَاسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ .
الثَّانِي وَالثَّلَاثُ قَصْدُ التُّرَابِ وَنَقْلُهُ فَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ تُرَابٌ فَسَحَ بِهِ
أَوْ أَلْقَاهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ فَسَحَ بِهِ لَمْ يَكْفِ وَلَوْ أَمَرَ غَيْرُهُ حَتَّى يَمْسَهُ جَارًا
وَإِنْ كَانَ قَائِدًا عَلَى الْأَظْهِرِ . الرَّابِعُ وَالخَامِسُ مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ مَعَ
مِرْقَيْهِ . السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ . السَّابِعُ : كَوْنُهُ بِضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ
وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ ، وَقِيلَ إِنْ أَمَكَنَ بِضَرْبَةٍ كَفَى كِخْرَقَةً وَنَحْوَهَا ، وَلَا يَجِبُ
إِصَالُهُ بِاطْنِ تَعْمُرٍ خَفِيفٍ . وَسُنَّةُ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ يَمِينِهِ وَأَعْلَى
وَجْهِهِ ، وَفِي الْيَدِ يَضَعُ أَصَابِعَ الْيُسْرَى سِوَى الْإِبْهَامِ عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ
الْيُمْنَى سِوَى الْإِبْهَامِ وَيُمِرُّهَا إِلَى الْكُوعِ ، ثُمَّ يَضُمُّ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ
إِلَى حَرْفِ الذِّرَاعِ وَيُمِرُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ
الذِّرَاعِ وَيُمِرُّهَا وَإِبْهَامَهُ مَرْفُوعَةً ، بَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ بِبَطْنِ إِبْهَامِ
الْيُسْرَى ظَهَرَ إِبْهَامِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ
أَصَابِعَهُ وَيَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى ، وَيُخَفِّفُ الْغُبَارَ ، وَيُفَرِّقُ
أَصَابِعَهُ عِنْدَ الضَّرْبِ عَلَى التُّرَابِ فِيهِمَا ؛ وَيَجِبُ نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الثَّانِيَةِ ،
وَلَوْ أَحْدَثَ بَيْنَ النَّقْلِ وَمَسْحِ الْوَجْهِ بَطْلًا ؛ وَوَجِبَ أَخْذُ ثَمَانٍ ، وَيَبْطُلُ
التَّيْمُّ عَنِ الْوُضُوءِ بِوَأَقِصِ الْوُضُوءِ وَبِتَوَهُمِ قُدْرَتِهِ عَلَى مَاءٍ يَجِبُ
اسْتِعْمَالُهُ كَرُؤِيَّةِ سَرَابٍ أَوْ رَكْبٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا وَكَانَتْ بِمَا تُعَادُ
كَتَيْمٌ حَاضِرٍ لِفَقْدِ الْمَاءِ فَإِنْ لَمْ تُعَدَّ كَتَيْمٌ مُسَافِرٌ فَلَا وَيُتِمُّهَا وَتُجْزِئُهُ

لَكِنْ يُنْدَبُ قَطْعُهَا لَيْسَتْ نَفْهًا بِوُضوءٍ ، وَإِنْ رَأَتْهُ فِي نَفْلِ وَتَوَى عَدَدًا
أُمَّةً وَإِلَّا فَرَكْعَتَيْنِ ؛ وَلَا يَجُوزُ بَتِّيْمٌ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مَكْتُوبَةٍ
أَوْ مَنذُورَةٍ وَمَا شَاءَ مِنَ التَّوَافِلِ وَالْجَنَائِزِ .

باب الحيض

أَقْلُ سِنِّ نَحِيضٍ فِيهِ الْمَرَأَةُ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ تَقْرِيْبًا ، فَلَوْ رَأَتْهُ
قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ لَزِمَنِ لَا يَسَعُ طَهْرًا وَحَيْضًا فَهُوَ حَيْضٌ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا أَحَدٌ
لَا خِرَهُ فَيُمْكِنُ إِلَى الْمَوْتِ ، وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَغَالِبُهُ سِتُّ
أَوْ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ، وَأَقْلُ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةٌ
عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا أَحَدٌ لِأَكْثَرِهِ ، فَتَى رَأَتْ دَمًا فِي سِنِّ الْحَيْضِ وَلَوْ حَامِلًا
وَجَبَ تَرْكُ مَا تَتْرَكَ الْحَائِضُ ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِذَوْنِ أَقْلِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ
حَيْضٍ فَتَقْضَى الصَّلَاةُ ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقْلِهِ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ مَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ
حَيْضٌ ، وَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَلَهَا أَحْكَامُ طَوِيلَةٍ مَذْكُورَةٌ
فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ ، وَإِنْ رَأَتْ وَقْتًا دَمًا وَوَقْتًا
نَقَاءً وَوَقْتًا دَمًا وَهَكَذَا وَلَمْ يُجَاوِزِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ وَلَمْ يَنْقُصْ تَجْمُوعُ
الدَّمَاءِ عَنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَالدَّمَاءُ وَالنَّقَاءُ الْمُتَخَلَّلُ كُلُّهَا حَيْضٌ ، وَأَقْلُ النَّفَاسِ
لِحَظَّةً ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا ، فَإِنْ جَاوَزَهُ
فَمُسْتَحَاضَةٌ ؛ وَيَحْرَمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ مَا يَحْرَمُ بِالْجَنَابَةِ ، وَكَذَا الصَّوْمُ ،
وَجِبُّ قِضَاؤُهُ دُونَ الصَّلَاةِ ، وَيَحْرَمُ عُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ،
وَالْوَطْءُ ، وَالِاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالطَّهَارَةُ

بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ ارْتَفَعَ تَحْرِيمُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ
وَالطَّهَّارَةِ وَعُبُورِ الْمَسْجِدِ ، وَيَبْقَى الْبَاقِي حَتَّى تَغْتَسِلَ ، وَلَوْ أَدَّعَتِ الْحَيْضَ
وَلَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهَا حَلَّ لَهُ وَطُؤُهَا ، وَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا
وَتَشُدُّهُ وَتَغْصِبُهُ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ ، وَلَا تُؤَخَّرُ بَعْدَ الطَّهَّارَةِ إِلَّا لِلِاسْتِغَالِ
بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ كَسَرِّ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَاتِّظَارِ جَمَاعَةٍ ، فَإِنْ أَخَّرَتْ لِغَيْرِ
ذَلِكَ اسْتَأْنَفَتِ الطَّهَّارَةَ ، وَيَجِبُ غَسْلُ الْفَرْجِ وَغْصِيبُهُ وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ
فَرِيضَةٍ ، وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ .

باب النجاسات

وَالنَّجَاسَةُ هِيَ الْبَوْلُ وَالغَائِطُ وَالدَّمُ وَالقَيْحُ وَالقَيْءُ وَالخَمْرُ (١)
وَالنَّبِيذُ (٢) وَكُلُّ مُسْكِرٍ مَانِعٍ وَالْكَلْبُ وَالخَنْزِيرُ وَفَرَعُ أَحَدِهِمَا (٣) وَالْوَدِيُّ
وَالْمَذْيُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُبِحَ وَالْمَيْتَةُ - إِلَّا السَّمَكُ - وَالْجِرَادُ
وَالْآدِيَّ وَلَبَنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرَ الْآدِيَّ - وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُ غَيْرِ
الْمَأْكُولِ إِذَا انفصلَ فِي حَيَاتِهِ - إِلَّا الْآدِيَّ - وَمَيْتَةُ الْكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ
وَالْأَنْفِخَةُ طَاهِرَةٌ إِنْ أُخِذَتْ مِنْ سِخْلَةٍ مُذَكَّاةٍ لَمْ تَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ وَمَا يَسِيلُ
مِنْ فَمِ النَّائِمِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَعِدَةِ بِأَنْ كَانَ لَا يَنْقَطِعُ إِذَا طَالَ نَوْمُهُ نَحْسٌ

(١) قوله والخمر: هي المتخذة من عصير العنب .

(٢) قوله والنبيذ: هو المسكر من غير عصير العنب كالتمر ونحوه قياسا على الخمر .

(٣) قوله وفرع أحدهما: أي مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة

كالمتولد من كلب وذب أو من خنزير وشاة سواء كان النحس أبا أو أما وسواء كان
ولداً أو ولد ولد وإن سئل تعليلاً للنجاسة :

وإن كان من اللّهواتِ بأن كان ينقطع فطاهرٌ والعُضْوُ الْمُنفِصَلُ مِنَ الحَيِّ
حُكْمُهُ حُكْمُ مَيْتَةٍ ذَلِكَ الحَيْوَانِ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً كَالسَّمَكِ فَطَاهِرٌ
وإِلَّا كَالِحِمَارٍ فَتَجَسُّمٌ وَالعَلَقَةُ وَالمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ فَرْجِ المَرَأَةِ وَبَيْضُ المَأْكُولِ
وَغَيْرِهِ وَلَبَنُهُ وَشَعْرُهُ وَصُوفُهُ وَوَبْرُهُ وَرَيْشُهُ إِذَا انفصلَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ
ذَكَاتِهِ وَعَرَقُ الحَيْوَانِ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ حَتَّى الفَأْرَةُ وَرَيْقُهُ وَدَمْعُهُ وَلَبَنُ الأَدْيِيِّ
وَمَيْتُهُ غَيْرُ تَجَسُّمٍ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ غَيْرَ الكَلْبِ وَالحَنْزِيرِ وَقِيلَ تَجَسُّمٌ وَلَا يَطْهَرُ
شَيْءٌ مِنَ النِّجَاسَاتِ إِلَّا الحَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَ وَالجِلْدُ إِذَا دُبِغَ وَنَحْسًا (١) يَصِيرُ
حَيْوَانًا فَإِذَا تَخَلَّتِ الحَمْرُ بِغَيْرِ الإِقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا إِمَّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِنَقْلِهَا مِنَ
السَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ وَعَكْسِيهِ أَوْ بِفَتْحِ رَأْسِهَا طَهَّرَتْ مَعَ أَجْزَاءِ الدَّنِّ المَلَاقِيَةَ
لَهَا وَمَا فَوْقَهَا مِمَّا أَصَابَتْهُ عِنْدَ العَمَلِيَّانِ وَإِنْ أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ فَلَا وَالدَّبِغُ
هُوَ تَرْعُ الفَضَلَاتِ بِكُلِّ حَرِيفٍ وَلَوْ نَحْسًا وَلَا يَكْفِي مِلْحٌ وَتُرَابٌ وَشَمْسٌ
وَلَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ فِي أَثْنَانِهِ لَكِنَّهُ بَعْدَ الدَّبِغِ كَثُوبٌ مُتَجَسِّمٌ
فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ وَلَا يَطْهَرُ بِهِ جِلْدُ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ وَلَوْ كَانَ عَلَى
الجِلْدِ شَعْرٌ لَمْ يَطْهَرِ الشَّعْرُ بِالدَّبِغِ وَيُعْنَى عَنِ قَلِيلِهِ وَمَا تَجَسُّمٌ بِمَلَاقَاةِ
شَيْءٍ مِنَ الكَلْبِ وَالحَنْزِيرِ لَمْ يَطْهَرُ إِلَّا بِغَسْلِهِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ
يَسْتَوْعِبُ المَحَلَّ وَيَجِبُ مَرْجُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ وَيُنْدَبُ جَعْلُهُ فِي غَيْرِ الأَخِيرَةِ
وَلَا يَقُومُ غَيْرُ التُّرَابِ مَقَامَهُ كَصَابُونٍ وَأَشْنَانٍ وَلَوْ رَأَى هِرَّةٌ تَأْكُلُ نِجَاسَةً
لَمْ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ دُونَ قُلْتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ عَنْهُ تَجَسُّمُهُ وَإِنْ غَابَتْ زَمْنَا

(١) قوله ونحسا الح: أى كالديد المتولد من نحو الجيف: لان للحياة أثرا ظاهرا

في دره النجاسة.

يُمْكِنُ فِيهِ وَلَوْ غُفَا فِي قُلَّتَيْنِ ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ الْقَلِيلِ لَمْ تُنَجِّسْهُ وَدُخَانَ النَّجَاسَةِ
نَجِسٌ وَيُعْتَقَى عَنْ يَسِيرِهِ فَإِنْ مُسِحَ كَثِيرُهُ عَنْ تَتَوْرٍ بِخَرْقَةٍ يَابِسَةٍ فَرَأَى
طَهَرَ أَوْ رَطْبَةٍ فَلَا فَإِنْ خَبِرَ عَلَيْهِ فَطَاهِرٌ وَأَسْفَلُ الرَّغِيفِ نَجِسٌ وَيَكْفِي
فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ الرَّشَّ مَعَ غَلْبَةِ الْمَاءِ وَلَا
يُشْتَرَطُ سَيْلَانُهُ وَبَوْلُ الصَّبِيِّ وَكَذَا الْحَنْثَى يُغَسَّلُ كَالْكَبِيرَةِ وَمَا سِوَى
ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْنٌ كَفَى جَرَى الْمَاءِ عَلَيْهِ وَإِنْ
كَانَ لَهُ عَيْنٌ وَجَبَ إِزَالَةُ طَعْمٍ وَإِنْ عَسَرَ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ إِنْ سَهَلًا فَإِنْ عَسَرَ
إِزَالَةُ الرَّيْحِ وَحَدَهُ أَوْ اللَّوْنِ وَحَدَهُ لَمْ يَضُرَّ بَقَاؤُهُ وَإِنْ اجْتَمَعَا ضَرًا
وَيُشْتَرَطُ وَرُودُ الْمَاءِ عَلَى الْمَحَلِّ لَا الْعَصْرُ وَيُنْدَبُ بَعْدَ طَهَارَتِهِ غَسْلُهُ
ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَيَكْفِي فِي أَرْضٍ نَجِسَةٍ بِذَائِبِ الْمَكَاتِرَةِ بِالْمَاءِ وَلَا يُشْتَرَطُ
نُضُوبُهُ وَلَوْ ذَهَبَ أَمْرُ نَجَاسَةِ الْأَرْضِ بِشَمْسٍ أَوْ نَارٍ أَوْ رِيحٍ لَمْ تَطْهَرْ
حَتَّى تُغَسَّلَ وَكُلُّ مَا نَعِيَ غَيْرِ الْمَاءِ كَخَلِّ وَلَبْنٍ إِذَا تَنَجَّسَ لَا يُمَكِّنُ
تَطْهِيرُهُ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا كَالسَّمْنِ الْجَامِدِ أَلْقَى النَّجَاسَةَ وَمَا حَوْلَهَا وَالْبَاقِي
طَاهِرٌ وَمَا غَسَلَ بِهِ النَّجَاسَةَ إِنْ تَغَيَّرَ أَوْ زَادَ وَزَنَهُ فَجَنَسٌ وَإِلَّا فَلَا
فَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهَرُ وَإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ بَعْدَ الْغَسْلِ بِهِ إِنْ كَانَ
قَدْ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَجَنَسٌ

كتاب الصلاة

إِنَّمَا تَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ فَلَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ زَالَ
عَقْلُهُ يَحْنُونٍ أَوْ مَرِيضٍ وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَيَقْضِي الْمُرْتَدُّ وَيُؤْمَرُ الصَّيِّ الْمُمَيِّزُ
بِهَا لِسَعٍ وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ وَمَنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَعَدَ وَجُوبَ
الصَّلَاةِ أَوْ الزَّكَاةِ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ أَوْ الزَّانَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
بِمَا أُتِمَّ عَلَى وَجُوبِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ وَكَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَفَرَ
وُقْتِلَ بِكُفْرِهِ وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُنًا مَعَ اعْتِقَادِ وَجُوبِهَا حَتَّى خَرَجَ
رُقَّتْهَا وَصَاقٌ (١) وَقْتُ ضَرُورَتِهَا لَمْ يَكْفُرْ بَلْ يُضْرَبُ عَنْقُهُ وَيُغْسَلُ
وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُعَذَرُ أَحَدٌ فِي التَّأخِيرِ إِلَّا تَأَمُّمًا
أَوْ نَائِسِيًا أَوْ مَنْ أَخَّرَ لِأَجْلِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ .

باب المواقيت

المسكوباتُ خمسٌ . الظهرُ وأوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَآخِرُهُ مَصِيرُ
ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ (٢) مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ . وَالْعَصْرُ وَأَوَّلُهُ آخِرُ الظَّهِيرِ
وَآخِرُهُ الْعُرُوبُ لَكِنْ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ خَرَجَ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ
وَبَقِيَ الْجَوَازُ . وَالْمَغْرِبُ وَأَوَّلُهُ تَكَامُلُ الْعُرُوبِ ثُمَّ يَنْتَدُ بِقَدْرِ وُضُوءِ
وَسْتْرِ عَوْرَةِ وَأَذَانِ وَإِقَامَةِ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ مُتَوَسِّطَاتٍ فَإِنَّ آخِرَ الدُّخُولِ

(١) قوله وصاق وقت ضرورتها : وهو الوقت الذي تجمع تلك الصلاة فيه .

(٢) غالب النسخ ظل الشيء .

فِيهَا عَنْ هَذَا الْقَدْرِ عَصَى وَهِيَ قَضَاءٌ وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ فَلَهُ اسْتِدَامَتُهَا إِلَى
غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ . وَالْعِشَاءِ وَأَوَّلُهُ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ وَآخِرُهُ الْفَجْرُ
الصَّادِقُ لَكِنْ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجَ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ وَبَقِيَ الْجَوَازُ .
وَالصُّبْحُ وَأَوَّلُهُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ لَكِنْ إِذَا اسْفَرَ
خَرَجَ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ وَبَقِيَ الْجَوَازُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلَ الْوَقْتِ
وَيَحْتَصِلُ بِأَنْ يَشْتَغِلَ أَوَّلَ دُخُولِهِ بِالْأَسْبَابِ كَطَهَارَةِ وَسْتِرِ عَوْرَةِ وَأَذَانِ
وَإِقَامَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي وَيَسْتَتِي الظُّهْرَ فَيَسُنُّ الْإِبْرَادَ بِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يَلْدِي
حَارٍ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ بَعِيدَةٍ وَلَيْسَ فِي طَرِيقِهِ كَنْ يُظَلُّهُ فَيُؤَخَّرُ
حَتَّى يَصِيرَ لِلْجِبْتَانِ ظِلٌّ يُظَلُّهُ فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ نُدِبَ التَّعْجِيلُ
وَلَوْ وَقَعَ فِي الْوَقْتِ دُونَ رَكَعَةٍ وَالْبَاقِي خَارِجَهُ فَكُلُّهَا قَضَاءٌ أَوْ رَكَعَةٌ
فَأَكْثَرُ وَالْبَاقِي خَارِجَهُ فَكُلُّهَا آدَاءٌ لَكِنْ يَحْرُمُ تَعَمُّدُ التَّأخِيرِ عَنِ الْوَقْتِ
حَتَّى يَقَعَ بَعْضُهَا خَارِجَ الْوَقْتِ وَمَنْ جَهِلَ دُخُولَ الْوَقْتِ فَأَخْبَرَهُ نِقَّةٌ
عَنْ مُشَاهِدَةٍ وَجَبَ قَبُولُهُ أَوْ عَنْ اِحْتِهَادٍ فَلَا فَلَائِعِي أَوْ الْبَصِيرِ الْمَاجِرِ
عَنْ الْإِجْتِهَادِ تَقْلِيدُهُ لَا الْقَادِرِ عَلَيْهِ وَيَحُوزُ اعْتِهَادُ مُؤَدِّنِ نِقَّةٍ عَارِفٍ وَدِيكٍ
مُجْرَبٍ فَإِنْ قَعَدَ الْأَعْمَى أَوْ الْبَصِيرُ مُخْبِرًا اجْتِهَادَ يُوْرِدُ وَنَحْوِهِ وَإِنْ أَمَكَّنَهُمَا
الْيَقِينُ بِالصَّبْرِ فَإِنْ تَحَيَّرَا صَبْرًا حَتَّى يَظُنَّا فَإِنْ صَلَّى بِلا اجْتِهَادٍ أَعَادَا وَإِنْ
أَصَابَا وَإِنْ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَجُنَّ أَوْ حَاضَتْ
وَجَبَ الْقَضَاءُ وَمَتَّى فَاتَتْ الْمَكْتُوبَةُ بِعُذْرٍ نُدِبَ الْفَوْرُ فِي الْقَضَاءِ وَإِنْ
فَاتَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ الْفَوْرُ وَالصُّومُ كَالصَّلَاةِ وَيَحْرُمُ تَرَاجُعُهُ لِرَمَازَانَ
الْقَابِلِ وَيُنْدَبُ تَرْتِيبُ النُّوَاثِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ إِلَّا أَنْ تَخْشَى

قَوَاتِ الْحَاضِرَةِ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا وَإِنْ شَرَعَ فِي فَائِتِهِ ظَانًا سَعَةَ الْوَقْتِ
فَبَانَ ضَيْقُهُ وَجَبَ قَطْعُهَا وَفَعَلَ الْحَاضِرَةَ وَمَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ فَوَجَدَ جَمَاعَةَ
الْحَاضِرَةَ فَائِمَةً نُدِبَ تَقْدِيمُ الْفَائِتَةِ مُنْفَرِدًا ثُمَّ الْحَاضِرَةَ وَمِنْ نَسَى
صَلَاةً فَأَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِ وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْتَهَا لَزِمَهُ الْخَمْسُ وَيُنَوَى بِكُلِّ
وَاحِدَةٍ الْفَائِتَةَ .

باب الأذان والإقامة

هُمَا سُنتَانِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ حَتَّى لِمُنْفَرِدٍ وَجَمَاعَةٍ ثَانِيَةً بِحَيْثُ يَظْهَرُ
الشَّعَارُ وَالْأَذَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ وَقِيلَ عَكْسُهُ فَإِنْ أَدَّنَ الْمُنْفَرِدُ فِي
مَسْجِدٍ صَلَّيْتَ فِيهِ جَمَاعَةً لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ وَلَا رَفَعَ وَكَذَا الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ
لَا يَرْفَعُونَ صَوْتَهُمْ وَيُسَنُّ لِجَمَاعَةِ النَّسَاءِ الْإِقَامَةُ دُونَ الْأَذَانِ وَلَا يُؤَذَّنُ
لِلْفَائِتَةِ فِي الْجَدِيدِ وَيُؤَذَّنُ لَهَا فِي الْقَدِيمِ الْأَظْهَرُ فَإِنْ قَاتَتْهُ صَلَوَاتُ
لَمْ يُؤَذَّنْ لِمَا بَعْدَ الْأُولَى وَفِي الْأُولَى الْخِلَافُ وَيُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ
وَأَلْفَاظُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَعْرُوفَةٌ وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُمَا فَإِنْ سَكَتَ أَوْ تَكَلَّمَ
فِي أَثْنَائِهِ طَوِيلًا بَطَلَ أَذَانُهُ فَيَسْتَأْنِفُهُ وَإِنْ قَصَرَ فَلَا وَأَقْلُ مَا يَجِبُ أَنْ
يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِنَفْسِهِ فَإِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِجَمَاعَةٍ وَجَبَ إِسْمَاعُ
وَاحِدٍ جَمِيعَهُمَا وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ
يُؤَذَّنَ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَيُنْدَبُ الطَّهَارَةُ وَالْقِيَامُ وَاسْتِجْبَالُ الْقِبْلَةِ
وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الْحَبْلَتَيْنِ فِي الْأُولَى يَمِينًا وَفِي الثَّانِيَةِ شِمَالًا فَيَلْوِي عَنْقَهُ
وَلَا يُحَوِّلُ صَدْرَهُ وَقَدَمَيْهِ وَيُكْرَهُ لِلْمُحَدِّثِ وَكَرَاهَةُ الْجَنْبِ أَشَدُّ وَفِي

الإقامة أَعَاظُ وَأَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ وَيُقْرَبُ الْمَسْجِدَ وَيَجْعَلَ أَصْبَعِيهِ فِي صِخَاخِيهِ وَيُرْتَلِ الْأَذَانَ وَيُدْرِجُ الْإِقَامَةَ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُؤَذِّنِ مُسْلِمًا عَاقِلًا مُتَمَيِّزًا ذَكَرًا إِنْ أَدَّنَ لِلرِّجَالِ وَنُدِبَ كَوْنُهُ حُرًّا عَدْلًا صَيِّتًا حَسَنَ الصَّوْتِ مِنْ أَقَارِبِ مُؤَذِّي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُكْرَهُ لِلْأَعْمَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ وَيُنْدَبُ لِسَامِعِيهِ وَلَوْ جُنُبًا وَحَائِضًا أَوْ فِي قِرَاءَةِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ صَدَقَتْ وَبَرَّرَتْ فِي كَلِمَتِي الْأَقَامَةِ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا فَإِنْ كَانَ مُجَامِعًا أَوْ عَلَى الْخَلَاءِ أَوْ مُصَلِّيًا أَجَابَ بَعْدَ فَرَغِهِ وَيُنْدَبُ لِلْمُؤَذِّنِ وَسَامِعِيهِ بَعْدَ فَرَغِهِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ النَّامَةِ وَالصَّلَاةِ الْفَائِمَةِ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ .

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

وطهارة البدن والملبوس وإن لم يتحرك بحركته وما يمسها وموضع الصلاة شرط لصحة الصلاة ولو قبض طرف حبل أو ربطه معه وطرفه الآخر متصل بنجس لم تصح صلاته ولو تنجس بعض بساطه فصل على موضع طاهر منه وتحرك الباقي بحركته أو على سريره قوائمه على نجس ويتحرك بحركته صححت صلاته والتجاسة غير الدم إن لم يذركها طرف يعني عنها وإن أدر كها لم يُغْفَ عنها إلا عن دم براغيث

وَقَمَلٍ وَغَيْرِهِمَا يَمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ فَيُعْنَى عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَإِنْ انْتَشَرَ
يَعْرِقُ وَأَمَّا الدَّمُ وَالْقَيْحُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أُنْجَسِيٍّ عُنِيَ عَنْ يَسِيرِهِ وَإِنْ كَانَ
مِنَ الْمُصَلَّى عُنِيَ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ سِوَاهِ خَرَجَ مِنْ بُتْرَةٍ عَصَرَهَا أَوْ مِنْ
دُمْلٍ أَوْ قَرَحٍ أَوْ قُضْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَأَمَّا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالنَّفَاطَاتِ
إِنْ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَهُوَ نَجِسٌ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ جَهْلَهَا
أَوْ نِسْيَانًا رَأَى بَعْدَ فَرَغِهِ أَعَادَهَا أَوْ فِيهَا بَطَلَتْ وَلَوْ أَصَابَهُ طِينُ الشَّوَارِعِ
فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ وَإِنْ تَحَقَّقَهَا عُنِيَ عَنْ قَلِيلِهِ عُرْفًا وَهُوَ
مَا يَتَعَدَّرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ كَأَنَّ كَانَ أَيَّامَ الْأَمْطَارِ وَبِمَوْضِعِهِ
مِنَ الْبَدَنِ وَالثُّوبِ وَلَا يُعْنَى عَنْ كَثِيرِهِ وَمَنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ بِيَدِهِ
أَوْ حَبَسَ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ صَلَّى وَأَعَادَ وَيُنْحَى لِسُجُودِهِ بِحَيْثُ لَوْ زَادَ
أَصَابَهَا وَيَحْرُمُ وَضْعُ الْجَنْبَةِ عَلَيْهَا وَلَوْ عَجَزَ عَنْ تَطْهِيرِ تَوْبِهِ صَلَّى عُرْيَانًا
بِلَا إِعَادَةٍ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا حَرِيرًا صَلَّى فِيهِ وَإِنْ خَفِيَ النَّجَاسَةُ فِي تَوْبٍ
وَجَبَ غَسْلُهُ كُلُّهُ وَلَا يَحْتَدُّ فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِمَوْضِعِهَا اعْتَمَدَهُ وَإِنْ اشْتَبَهَ
طَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ اجْتَهَدَ وَإِنْ أَمَكَّنَ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ أَوْ غَسَلَ أَحَدَهُمَا فَإِنْ تَحَبَّرَ
صَلَّى عُرْيَانًا وَأَعَادَ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ غَسْلُ تَوْبِهِ فَإِنْ أَمَكَّنَ وَجَبَ وَإِذَا
غَسَلَ مَا ظَنَّهُ نَجِيسًا صَلَّى فِيهِمَا مَعًا أَوْ فِي كُلِّ مَنْفَرِدًا وَلَوْ صَلَّى بِلَا اجْتِهَادٍ
فِي كُلِّ تَوْبٍ مَرَّةً لَمْ تَصِحَّ وَلَوْ خَفِيَ النَّجَاسَةُ فِي فَلَاةٍ صَلَّى حَيْثُ شَاءَ
بِلَا اجْتِهَادٍ أَوْ فِي أَرْضٍ صَغِيرَةٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَجَبَ سَلُّ الْكُلِّ وَلَوْ اشْتَبَهَ
بَيْتَانِ اجْتَهَدَ وَلَا تَصِحُّ فِي مَقْبَرَةٍ عَلِيمٍ نَبَشَهَا وَاخْتِلَاطُهَا بِصَيْدِ الْمَوْتَى
فَارَبُّ لَمْ يَعْلَمْ نَبَشَهَا كَرَفَتْ وَصَحَّ وَتُكْرَهُ فِي حَمَامٍ وَمَسْلُخَةٍ وَقَارَعَةٍ

الطَّرِيقِ ^(١) وَمَنْزِلَةَ وَمَجْزَرَةَ وَكَيْسَةَ وَمَوْضِعِ مَكْسٍ وَخَيْرِ وَظَهْرِ الكَعْبَةِ ^(٢)
وَالِي قَبْرِ مُتَوَجِّهَا إِلَيْهِ وَأَعْطَانَ ^(٣) الْإِبِلِ لِأَمْرَاحِ غَنَمٍ وَتَحْرُمُ فِي تَوْبِ
وَأَرْضِ مَفْصُولَيْنِ وَتَصِحُّ بِأَلِ تَوَابِ .

باب ستر العورة

هُوَ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ ^(٤) حَتَّى فِي الْخَلَوَاتِ ^(٥) إِلَّا لِلْحَاجَةِ وَهُوَ شَرْطٌ
لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فَإِنْ رَأَى فِي تَوْبِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَرَقًا فَكَرُوْنِيَةِ النَّجَاسَةِ
وَعَوْرَةَ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ ^(٦) مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَعَوْرَةَ الْحُرَّةِ كُلُّ بَدَنِهَا
إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ ^(٧) وَشَرْطُ السَّاتِرِ أَنْ يَمْنَعَ لَوْ أَنَّ الْبَشْرَةَ مَلَأَ يَكْفِي
رُجَاجٌ وَمَاءٌ صَافٍ وَيَكْفِي التَّطْيِينُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الثَّوْبِ وَيَجِبُ عِنْدَ فَقْدِهِ
وَأَنْ يَشْمَلَ الْمَسْتُوْرَ لُبْسًا فَلَوْ صَلَّى فِي خِيْمَةٍ ضَيْقَةً عُرْيَانًا لَمْ تَصِحَّ

(١) قوله وقارة الطريق : وهي أعلاه ، وقيل صدره ، وقيل : الازل منه .
قال في المجموع : وكه متقارب اه والمراد نفس الطريق .

(٢) قوله وظهر الكعبة : أي سطحها نورود النهى عنه في حديث ، لكن سنده
ليس بقوى ، وقد حمله بعضهم على ما إذا اعتلى ظهرها وليس ثم شاخص من جزئها
قدر ثلثي ذراع ، وحيث : فيكون نهى تحريم لانها لا تصح في هذه الحالة .

(٣) قوله وأعطان الإبل : المراد بها المواضع التي تقرب من مواضع شربها
نحى إليها الشاربة ليشرب غيرها .

(٤) قوله بالإجماع : هذا شرح وهو في غالب النسخ ساقط .

(٥) في نسخة : الخلوة .

(٦) قوله والأمة : أي ولو مدبرة وأم ولد ومكاتبه ومبعضة ومعلقة العتق .

(٧) قوله إلا الوجه والكفين : أي ظهرها وبطنها إلى الكوعين ، لقوله تعالى

﴿ وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وهو مفسر بالوجه واليدين .

وَيُشْرَطُ السُّتْرُ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَائِبِ لَا الْأَسْفَلَ فَلَوْ صَلَّى مُرْتَفِعًا بِحَيْثُ
تَرَى عَوْرَتَهُ مِنْ أَسْفَلَ أَوْ كَانَ فِي سُتْرَتِهِ خَرَقٌ فَسْتَرَهُ بِيَدِهِ جَازَ وَيُنْدَبُ
لِامْرَأَةٍ خِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَمِلْحَفَةٌ غَلِيظَةٌ وَتَجَافِيهَا وَلِرَجُلٍ أَحْسَنُ نِيَابِهِ
وَيَتَقَمَّصُ وَيَتَعَمَّمُ فَإِنْ اِقْتَصَرَ قَتْرَانِ قَمِيصٌ مَعَهُ ^(١) رِدَائِهِ أَوْ إِزَارُ
أَوْ سِرَاوِيلُ فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى سُنْرِ الْعَوْرَةِ جَازَ لَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ وَضَعُ شَيْءٍ
عَلَى عَاتِقِهِ وَلَوْ حَبْلًا فَإِنْ فَقَدَ ثَوْبًا وَأَمَكَنَ سُنْرُ بَعْضِ الْعَوْرَةِ وَجَبَ
وَيُسْتَرُ السُّوَأَتَيْنِ حَتْمًا فَإِنْ أَمَكَنَ أَحَدُهُمَا فَقَطُّ تَعَيَّنَ الْقَبْلُ فَإِنْ فَقَدَهَا
بِالْكَلْبَةِ صَلَّى عُرْيَانًا بِإِعَادَةٍ فَإِنْ وَجَدَ السُّنْرَةَ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ بِقُرْبِهِ
سُنْرٌ وَبَتَّى إِنْ لَمْ يَعْدِلْ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ بَعِيدَةً سُنْرًا وَاسْتَأْنَفَ وَتُنْدَبُ
الْجَمَاعَةُ لِلْعَرَاءِ وَيَقِفُ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ وَإِنْ أُعِيرَ ثَوْبًا لَزِمَهُ الْقَبُولُ
فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ وَصَلَّى عُرْيَانًا لَمْ تَصِحَّ وَإِنْ وَهَبَهُ لَمْ يَلْزِمَهُ الْقَبُولُ وَسَبَقَ
فِي التَّيْمِّ مَسَائِلُ فَيَعُودُ مِثْلَهَا هُنَا .

باب استقبال القبلة

وهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَنَقْلِ السَّفَرِ فَلِلسَّافِرِ
التَّنْفُلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَإِنْ قَصُرَ سَفَرُهُ فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا وَأَمَكَنَ اسْتِقْبَالَهُ
وإِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي مَحَلٍّ أَوْ سَفِينَةٍ لَزِمَهُ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ

(١) قوله رداء أو إزار : الرداء ما يرتدى به عما يستر أعلى البدن وهو مذكور
ولا يجوز تأنيبه والإرار ما يستر ما بين السرة والركبة كعقوة الحمام ومثله المنزراه .
ومنها أنه لو وجد سترة تباع أو توحر وقدر على البذل لزمه الشراء أو الاستحجار
ولو تركه لم تصح صلاته :

لَزِمَهُ الْإِسْتِقبالُ عِنْدَ التَّحَرُّمِ فَقَطْ إِنْ سَهَلَ بِأَنْ كَانَتْ وَاقِفَةً وَأَمَكْنَ
انْجِرَافُهُ أَوْ تَحْرِيفُهَا أَوْ سَائِرَةَ سَهْلَةً وَزِمَامُهَا بِيَدِهِ وَإِنْ شَقَّ بِأَنْ كَانَتْ
عَمِيرَةً أَوْ مَقْطُورَةً فَلَا وَيُؤْمَى إِلَى مَقْصِدِهِ بِرُكُوعِهِ وَبُجُودِهِ وَيَجِبُ كَوْنُهُ
أَخْفَضَ وَلَا يَجِبُ غَايَةٌ وَسَمِعِهِ وَلَا وَضَعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الدَّائِيَّةِ فَلَوْ تَكَلَّفَهُ جَازَ
وَالْمَاشِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي وَيُشْتَرَطُ الْإِسْتِقبالُ
فِي الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَطْ وَيُشْتَرَطُ دَوَامُ سَفَرِهِ وَلُزُومُ جِهَتِهِ
مَقْصِدِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَانِهَا مَنْزِلَهُ أَوْ مَقْصِدَهُ أَوْ بَلَدًا أَوْ تَوَى
الْإِقَامَةَ بِهِ وَجَبَ إِنْتِمَائُهَا بِرُكُوعِ وَبُجُودِ وَاسْتِقبالِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ دَائِيَّةِ
وَاقِفَةٍ وَمَنْ حَضَرَ الْكَعْبَةَ لَزِمَهُ اسْتِقبالُ عَيْنِهَا فَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ أَوْ خَرَجَ
بَعْضُ يَدَيْهِ عَنْهَا لَمْ تَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَمْتَدَّ صَفَّ بَعِيدٌ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَلَوْ قَرَّبُوا لِلْحَجَرِ بَعْضُهُمْ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْكَلِّ وَمَنْ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ
وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا الْمَرْدُودَ أَوْ الْمَفْتُوحَ وَعَتَبَتُهُ ثَلَاثًا ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا
صَحَّ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَيَدْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ حَائِلٌ خَلِقِيٌّ أَوْ طَارِيئٌ
فَلَهُ الْإِجْتِهَادُ وَإِنْ وَضَعَ مِحْرَابَهُ عَلَى الْعِيَانِ صَلَّى إِلَيْهِ أَبَدًا وَمَنْ غَابَ
عَنْهَا فَأَخَّرَهُ بِهَا مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَجَبَ قَبُولُهُ وَكَذَا يَجِبُ
اعْتِمَادُ مِحْرَابِ بَيْلِدٍ أَوْ قَرْيَةٍ يَكْثُرُ طَارِقُهَا وَكُلُّ مَكَانٍ صَلَّى إِلَيْهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَبَطَ مَوْقِفَهُ مُتَعَيِّنٌ وَلَا يَجْتَهِدُ فِيهِ لَا بِتَيَامُنٍ
وَلَا بِتَيَاسُرٍ وَيَجْتَهِدُ فِيهِمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَحَارِبِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ
عَنْ مُشَاهَدَةِ اجْتِهَادِ الدَّلَائِلِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا أَوْ كَانَ أَعْمَى فَلَدَّ وَإِنْ تَيَقَّنَ
الْخَطَأَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِالْإِجْتِهَادِ أَعَادَ وَيُنْدَبُ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ

سُتْرَةٌ ثَلَاثًا^(١) ذِرَاعٍ أَوْ يَبْسُطُ مُصَلًّى فَإِنْ عَجَزَ خَطَّ خَطًّا عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ
فَيَحْرُمُ الْمُرُورُ حَيْثُ دَنِبَ وَدَنِبُ دَفْعُ الْمَسَارِّ بِالْأَسْمَلِ وَيَزِيدُ قَدْرَ الْحَاجَةِ
كَالصَّائِلِ فَإِنْ مَاتَ فَهَدْرٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةً أَوْ تَبَاعَدَ عَنْهَا كَرِهَ الْمُرُورُ
وَإِنْسَ لَهُ الدَّفْعُ وَلَوْ وَجَدَ فِي صَفِّ فُرْجَةٍ فَلَهُ الْمُرُورُ لِيَسْتَرَهَا .

باب صفة الصلاة

يُنْدَبُ أَنْ يَقُومَ لَهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْإِقَامَةِ وَيُنْدَبُ الصَّفِّ الْأَوَّلُ
وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَلِلْأَمَامِ آكُودٌ^(٢) وَإِتْمَامُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَجِهَةٌ
بِمِنْ الْإِمَامِ أَفْضَلُ ثُمَّ يَنْوِي بِقَلْبِهِ^(٣) فَإِنْ كَانَ فَرِيضَةً وَجَبَ نِيَّةُ فِعْلِ
الصَّلَاةِ وَكُونِهَا فَرَضًا وَتَعْيِيدِهَا ظَهْرًا أَوْ عَضْرًا أَوْ جُمُعَةً وَيَجِبُ قَرْنُ ذَلِكَ
بِالتَّكْبِيرِ فَيُحْضِرُهُ فِي ذَهْنِهِ حَتْمًا وَيَتَلَفَّظُ بِهِ تَدْبًا وَيَقْصِدُهُ مُقَارِنًا لِأَوَّلِ
التَّكْبِيرِ وَيَسْتَضْجِبُهُ حَتَّى يُفْرِغَهُ وَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِعَدَدِ الرُّكُوعَاتِ وَلَا
الإِضَاقَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا الْأَدَاءُ أَوْ الْقَضَاءُ بَلْ يُنْدَبُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ
ثَاقِلَةً مُؤَقَّتَةً وَجَبَ التَّعْيِينُ كَعِيدٍ وَكُوفٍ وَإِحْرَامٍ وَسُنَّةِ الظُّهْرِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ ثَاقِلَةً مُطْلَاقَةً أَجْزَأُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ التَّكْبِيرِ
فِي النِّيَّةِ أَوْ فِي شَرْطِهَا فَيَمْسِكُ فَإِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ فِعْلِ رُكْنٍ وَقَصَرَ
الفَصْلُ لَمْ تَبْطُلْ وَإِنْ طَالَ أَوْ بَعْدَ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ أَوْ فِعْلِيٍّ بَطَلَتْ وَلَوْ قَطَعَ

(١) أى يكون ارتفاعها مقداره ثلثا ذراع... الخ .

(٢) بأن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف .

(٣) لأن حقيقة التصدق فلا يكفي اللفظ مع غفلة القلب بالإجماع :

النِّسَاءِ أَوْ عَزَمَ عَلَى قَطْعِهَا أَوْ شَكَ هَلْ قَطَعَهَا أَوْ تَوَى فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
قَطَعَهَا فِي الثَّانِيَةِ أَوْ عَلَّقَ الْخُرُوجَ بِمَا يُوجَدُ فِي الصَّلَاةِ يَقِينًا أَوْ تَوَهُمَا
كَدْخُولِ زَيْدٍ بَطَلَتْ فِي الْحَالِ وَلَوْ أَحْرَمَ بِالظَّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ عَالِمًا لَمْ
تَنْعَقِدْ أَوْ جَاهِلًا أَنْعَقَدَتْ نَفْلًا وَلَفْظُ التَّكْبِيرِ مُتَعَيِّنٌ بِالْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ
اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ اللَّهُ الْأَكْبَرُ وَلَوْ أَسْقَطَ حَرْفًا مِنْهُ أَوْ سَكَتَ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ
أَوْ زَادَ بَيْنَهُمَا وَآوَا أَوْ بَيْنَ الْبَاءِ وَالرَّاءِ أَلْمَا لَمْ تَنْعَقِدْ فَإِنْ عَجَزَ الْحَرِيسُ
وَتَحْوَاهُ وَجَبَ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفْتَيْهِ طَاقَتُهُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَرَبِيَّةَ كَبَّرَ
بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ إِنْ أَمَكَّنَتْهُ فَإِنْ أَهْمَلَ مَعَ الْقُدْرَةِ وَضَاقَ
الْوَقْتُ تَرَجَّمَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ وَأَقْلُ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ أَنْ
يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ بِلَا عَارِضٍ وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرَاتِ
كُلِّهَا وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُكَبَّرَ قَائِمًا فِي الْفَرِيضِ فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ حَرْفٌ فِي غَيْرِ
الْقِيَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ فَرَضًا وَتَنْعَقِدُ نَفْلًا لِجَاهِلِ التَّحْرِيمِ دُونَ عَالِمِهِ وَيُنْدَبُ
رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ مَفْرَقَةَ الْأَصَابِعِ مَعَ التَّكْبِيرِ فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا
أَوْ سَهْوًا آتَى بِهِ فِي آثَاءِ التَّكْبِيرِ لَا بَعْدَهُ وَتَكُونُ كَعَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ
مَكْشُوفَتَيْنِ وَيُحْصَهُمَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرْتِهِ وَيَقْبِضُ
كُوعَهُ الْأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الْأَيْمَنِ رَيْنُظْرًا إِلَى مَوْضِعِ نَجْوَدِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ
الِاسْتِيفَاحِ وَهُوَ وَجَّهَاتُ وَجْهِي إِلَى آخِرِهِ وَيُنْدَبُ ذَلِكَ لِكُلِّ مُصَلٍّ (١)
مُقْتَرِضٍ وَمُتَنَفِّلٍ وَقَاعِدٍ وَصَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَمُسَافِرٍ لَا فِي جَنَازَةٍ وَلَوْ تَرَكَهُ
عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَشَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ لَمْ يَعُدَّ إِلَيْهِ وَلَوْ أَحْرَمَ فَأَمَّنَ الْإِمَامُ

(١) سواء كان منفردا أو إماما أو مأموما.

عَقَبَهُ أَمْرٌ مَعَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ وَلَوْ أَحْرَمَ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ قَعُودِهِ اسْتَفْتَحَ
. إِنْ قَعَدَ فَسَلَّمَ فَقَامَ فَلَا وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَائِمًا وَعَلِمَ لِمُسْكَنِهِ مَعَ التَّعَوُّذِ
وَالْمُنْتَحَةِ أَيْ بِهِ فَإِنْ شَكَّ لَمْ يَسْتَفْتَحْ وَلَمْ يَتَعَوَّذْ نَحْوَ يَشْرَعُ فِي الْعَاطِحَةِ
وَبِنِ رَكَعِ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا رَكَعَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَفْتَحَ
وَلَا تَعَوَّذَ وَإِلَّا قَرَأَ بِقَدْرِ مَا اشْتَغَلَ بِهِ فَإِنْ رَكَعَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِقَدْرِهِ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ وَإِنْ قَرَأَ حَيْثُ قَلِمَا يَزْكَعُ فَحَلَفَ بِلَا عُدْرٍ فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ
قَبْلَ رُكُوعِهِ فَاتَتْهُ الرَّكَعَةُ وَيُبْدُ بِعَدَةِ أَعُوذُ بِأَتِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّحِيمِ وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَفِي الْأُولَى أَكْثَرُ سِوَاهِ الْأَمَامِ وَالْمَأْمُومِ
وَالْمُنْفَرِدِ وَالْمُقَرَّبِ وَالْمُسْتَنْهَلِ حَتَّى الْحَازَةِ وَيُبِيرُ بِهِ فِي السَّرِيَّةِ
وَالْجَهْرِيَّةِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْعَاطِحَةَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِوَاهِ الْأَمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ
وَالسَّمَلَةَ آيَةً مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ تَرَاةَ وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَتَوَالِيهَا فَإِنْ
سَكَتَ فِيهَا عَمْدًا وَطَالَ أَوْ قَصُرَ وَقَصَدَ قَضَعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ خَلَّلَهَا بِذِكْرِ
أَوْ قِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِهَا يَمَّا لَيْسَ مِنْ مَضَاعِجِ الصَّلَاةِ انْقَطَعَتْ قِرَاءَتُهُ
وَيَسْتَأْنِفُهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ مَضَاعِجِ الصَّلَاةِ كَتَأْمِينِهِ لِتَأْمِينِ إِمَامِهِ أَوْ قَنِيهِ (١)
عَلَيْهِ إِذَا غَلَطَ أَوْ سَحْوِيَّةً لِتِلَاوَتِهِ وَنَحْوِهَا أَوْ سَكَتَ أَوْ ذَكَرَ تَائِبًا لَمْ تَنْقَطِعْ
وَلَوْ تَرَكَ فِيهَا حَرْفًا أَوْ تَشْدِيدَةً أَوْ أَنْدَلَ حَرْفًا بِحَرْفٍ لَمْ تَصِحَّ وَإِذَا قَالَ
وَلَا الصَّالِينَ قَالَ آمِينَ سِرًّا فِي السَّرِيَّةِ وَجَهْرًا فِي الْجَهْرِيَّةِ وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ
حَهْرًا مُقَارِنًا لِتَأْمِينِ إِمَامِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَيُؤْمِنُ تَائِبًا لِفِرَاقِهَا وَتَحْتَهُ ثُمَّ
يُبْدُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَتَقْطَعُ تَعَدُّ الْعَاطِحَةَ قِرَاءَةً

سُورَةَ كَادِيَةَ وَيُنْدَبُ لِصُحْحِ وَضُحْرِ حُوالِ الْمُفْصَلِ وَعِشَاءِ أَوْ سَاطِئِهِ
وَمَغْرِبِ قِصَارِهِ إِنْ رَضِيَ بِطَوَالِهِ وَأَوْ سَاطِئِهِ مَا مَوْمُونٌ مَحْضُورُونَ وَالْأَخْفَفُ
وَالصُّحْحُ الْجُمُعَةُ أَلَمْ تَنْزِيلٍ وَهَلْ آتَى وَلِئِنَّهُ الْمَغْرِبِ وَلِئِنَّهُ الصُّحْحُ
وَرَكْعَتِي الطَّوَائِفِ وَالْإِسْتِخَارَةَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَالْأَحْلَاصُ وَيُنْدَبُ
التَّرْتِيلُ وَالتَّدْرُسُ وَتُكْرَهُ السُّورَةُ بِمَا مَوْمُونٌ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَإِنْ كَانَتْ
سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً وَإِنْ يَسْمَعُ لِغَدِيدٍ أَوْ صَغِيرٍ نَدَبَتْ لَهُ أَيْضًا وَكَفَى لَوْ كَانَ
يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَسْمَعْ عَلَى الْأَصْحَحِ وَيَطْوُلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ
وَلَوْ فَاتَ الْمَسْبُوقَ رَكْعَتَانِ فَدَارَ كَهُمَا تَعَدَّ السَّلَامُ نَدَبَتْ السُّورَةَ
فِيهِمَا سِرًّا وَيَخْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمُسْتَفْرِدُ فِي الصُّحْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ
وَالْإِسْتِخَارَةِ وَحُسُوفِ الْقَمَرِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالْأُولَى مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
وَيُسْرَى فِي السَّاقِ فَإِنْ قَضَى فَائِئَةَ اللَّيْلِ وَالتَّوَارِ لَيْلًا جَهْرًا أَوْ فَائِئَةَ النَّهَارِ
وَاللَّيْلِ نَهَارًا أَسْرًا إِلَّا الصُّحْحَ فَإِنَّهُ يَخْهَرُ بِقِصَاصِهَا مُظْلَمًا وَمَنْ لَا يُحْسِنُ
الْفَاتِحَةَ لَزِمَهُ تَعَلُّقُهَا وَإِلَّا فَقِرَاءَتُهَا مِنْ مُصْحَفٍ فَإِنْ تَخَرَّجَ لِعَدَمِ ذَلِكَ
أَوْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّمًا أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ حَرَمَتْ بِالْعَجْمِيَّةِ فَإِنْ أَحْسَنَ غَيْرَهَا
لَزِمَهُ سَمْعُ آيَاتٍ لَا يَنْقُصُ حُرُوفَهَا عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ
قُرْآنًا لَزِمَهُ سَبْعَةٌ أَذْكَارٍ بِعَدَدِ حُرُوفِهَا فَإِنْ أَحْسَنَ تَعَضَّ الْفَاتِحَةَ قَرَأَهُ
وَأَتَى بِدَلَّةٍ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ فَإِنْ حَفِظَ الْأَوَّلَ قَرَأَهُ ثُمَّ أَتَى بِالْبَدَلِ
أَوْ الْآخَرَ أَتَى بِالْبَدَلِ ثُمَّ قَرَأَهُ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ شَيْئًا وَقَفَ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ
وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . وَالتَّيَامُ رُكْنٌ فِي الْمَسْجِدِ وَشَرْطُهُ أَنْ يُنْصَبَ بِقَارَ
ظَهْرِهِ فَإِنْ مَاتَ نَحَيْتُ حَرَجَ عَنِ التَّيَامِ أَوْ أَحْنَى وَتَوَارَّ إِلَى الرُّكُوعِ

أَقْرَبَ لَهُ يَحْزُ وَلَوْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ لِكِبَرِ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى صَارَ كَرَاكِعَ
وَقَفَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ انْحِنَاءَهُ لِلرُّكُوعِ إِنْ قَدَرَ وَبِكْرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى
رِجْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَلِصِقَ قَدَمَيْهِ وَأَنْ يُقَدَّمَ لِاحِدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى
وَتَطْوِيلُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ . وَيُبَاحُ النُّفْلُ
قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ . ثُمَّ يَرْكَعُ وَأَقْلَهُ أَنْ يَنْحَنِيَ
يَحْتِ لَوْ أَرَادَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدَالِ الْخَلْقَةِ لِقَدْرِ .
وَتَحِبُّ الظَّمَانِيَّةُ وَأَوَّلَاهَا سُكُونٌ تَعْدَ حَرَكَتِهِ وَأَنْ لَا يَقْصِدَ هَوِيَهُ غَيْرَ
الرُّكُوعِ . وَأَكْمَلُ الرُّكُوعِ أَنْ يُكْتَمَرَ رَافِعًا يَدَيْهِ فَيَتَدَيُّ الرُّفْعَ مَعَ
التَّكْبِيرِ هَذَا حَاضِي كِفَاؤُهُ مَنْكِبَيْهِ انْحَنَى وَيَمُدُّ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ
وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّقَةً الْأَصَابِعِ وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ وَيَنْصَبُ
سَاقِيَهُ وَيُخَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْدَتِهِ وَتَضُمُّ الْمِرْأَةَ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ
ثَلَاثًا وَهُوَ أَذَى الْكَمَالِ وَيُرِيدُ الْمُنْفَرِدُ وَكَذَا الْإِمَامُ إِنْ رَضِيَ الْمَأْمُومُونَ
وَهُمْ مَحْضُورُونَ حَامِسَةً وَسَابِعَةً وَتَاسِعَةً وَحَادِي عَشَرَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ
لَكَ رَكَعَتٌ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ حَشَعْتُ لَكَ تَسْتَمِي وَبَصِيرِي وَخِي
وَعَظِيمِي وَعَصَى وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَأَقْلَهُ أَنْ يَعُودَ
إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَيَطْمِئِنُّ وَيَحِبُّ أَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَ الْإِعْتِدَالِ
فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا مِنْ حَيِّهِ وَبَحْوَاهَا لَمْ يُحْزِنَتْهُ . وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَالًا
أَرْتَفَاعِهِ قَائِلًا سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ سِوَاهُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدُ هَذَا
اِسْتَحَبَّ قَائِمًا قَالَ رَبِّمَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَوَاتِ وَمِنْ الْأَرْضِ وَمِنْ
مَا بَيْنَتْ مِنْ شَيْءٍ يَعُدُّ وَيَزِيدُ مَنْ قَلَا يَرِيدُ فِي الرُّكُوعِ أَهْلَ التَّنَاءِ

والمجدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا لَامَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِي
لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. ثُمَّ يَسْجُدُ وَشُرُوطُ إِجْرَائِهِ
أَنْ يُبَاشِرَ مُصَلَّاهُ بِجَبْهَتِهِ أَوْ بَعْضَهَا مَكْشُوفًا وَيَطْمِئِنُّ وَأَنْ يَنَالَ مُصَلَّاهُ
نِقَالَ رَأْسِهِ وَأَنْ تَكُونَ عَجِزَتُهُ أَعْلَى مِنْ رَأْسِهِ وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ
يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ كَكُمِّ وَعِمَامَةٍ وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَوِيهِ غَيْرَ الشُّجُودِ وَأَنْ
يَضَعَ حُزْبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَنُظُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَكَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ
وَلَوْ تَعَدَّرَ التَّسْكِينُ لَمْ يَحِبُّ وَضَعُ وَسَادَةٍ لِيَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَيْهَا بَلْ يَخْفِضُ
الْقَدْرَ الْمُمْكِنَ وَلَوْ عَضَّتْ جَبْهَتُهُ لِجِرَاحَةٍ عَمَّتْهَا وَشَقَّ إِزَالَتَهَا تَجَدَّدَ عَلَيْهَا
بِلَا إِعَادَةٍ هَذَا أَفْهَمُ وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدْنِيهِ ثُمَّ
جَبْهَتَهُ وَأَنَّهُ دُفِعَ وَيَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَشُورَةً الْأَصَابِعِ تَحْوِ
النَّمْلَةَ مَضْمُومَةً مَكْشُوفَةً وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ وَيَرْفَعُ الرَّجْلُ
قَطْعَةً عَنْ فَخْذَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَتَضُمُّ الْمِرْأَةَ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي
الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَيُرِيدُ مَنْ قَلْنَا يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ تَسْبِيحًا كَمَا سَبَقَ فِي
الرُّكُوعِ ثُمَّ اللَّهُمَّ لَكَ تَجَدَّدُ وَبِكَ آخِرُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ تَجَدَّدُ وَحَمِي
لِلَّذِي تَخَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
الْحَالِقِينَ وَإِنْ دَعَا فَحَسَنٌ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَعْبُ الْجُلُوسَ مُطْمَئِنًّا وَأَنْ
لَا يَقْصِدَ بِرُفُوعِهِ غَيْرَهُ . وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَجْلِسَ مُفْتَرِشًا بِفُرْشِ
بُسْرَاهُ وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ يَمِينَهُ وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ بِقُرْبِ
رُكْبَتَيْهِ مَشُورَةً الْأَصَابِعِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمِي
وَعَافِي وَاجْعَلِي وَاهِدِي وَارْزُقِي وَالْأَقْبَاهُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَضَعَ

الْيَتِيهِ عَلَى عَقْبِيهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ بِالْأَرْضِ وَهُوَ مَنْدُوبٌ بَيْنَ
السُّجُودَيْنِ لَكِنِ الْإِقْرَاشُ أَفْضَلُ . وَالثَّانِي أَنْ يَضَعَ الْيَتِيهِ وَيَدِيهِ بِالْأَرْضِ
وَيَنْصِبَ سَاقِيهِ وَهَذَا مَكْرُوهٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَى مِثْلَ
الْأُولَى ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا جَلْسَةً
لَطِيفَةً لِلِاسْتِرَاحَةِ عَقِيبَ كُلِّ رَكْعَةٍ لَا يَغْفُبُهَا تَشَهُدٌ ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا
عَلَى يَدَيْهِ وَيَمُدُّ التَّكْبِيرَ إِلَى أَنْ يَقُومَ وَإِنْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ جَلَسَهَا الْمَأْمُومُ
وَلَا تُشْرَعُ لِرَفْعِ مَنْ سَجَدَ التَّلَاوَةَ ثُمَّ يُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى
إِلَّا فِي النَّيَّةِ وَالْإِحْرَامِ وَالِاسْتِبْتِاحِ فَإِنْ زَادَتْ صَلَاتُهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ
جَلَسَ بَعْدَهُمَا مُفْتَرِشًا وَتَشَهُدَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَدَهُ دُونَ آيِهِ ثُمَّ يَقُومُ مُكَبِّرًا مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ فَإِذَا قَامَ رَفَعَهُمَا
حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيُصَلِّي مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ إِلَّا فِي الْجَهْرِ وَالسُّورَةِ وَيَجْلِسُ فِي
آخِرِ صَلَاتِهِ لِلتَّشَهُدِ مُتَوَرِّكًا يَفْرِشُ بِسَرَاهُ وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ وَيُخْرِجُهَا
مِنْ تَحْتِهِ وَيُقْضَى بِوَرِكِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَكَيْفَ قَعَدَهَا وَبِمَا تَقَدَّمَ جَازٍ
وَهَيْئَةُ الْإِقْرَاشِ وَالتَّوَرُّكِ سُنَّةٌ وَيَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ فِي آخِرِ صَلَاةِ الْإِمَامِ
وَيَتَوَرَّكُ آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ وَكَذَا يَفْتَرِشُ هُنَا مَنْ عَلَيْهِ جُحُودٌ سَهْوًا وَإِذَا
سَجَدَ تَوَرَّكُ وَسَلَّمَ وَيَسَعُ فِي التَّشَهُدَيْنِ يُسْرَاهُ عَلَى فَخْذِهِ عِنْدَ طَرَفِ رُكْبَتِهِ
مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً وَيُقْبِضُ يُمْنَاهُ وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَضَعُ إِنْهَامَهُ عَلَى
حَرْفِهَا وَيَرْفَعُ الْمُسَبِّحَةَ مُشِيرًا بِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُجَرِّكُهَا عِنْدَ
رَفْعِهَا . وَأَقْلُ التَّشَهُدِ التَّحِيَّاتُ بِنِهَايَةِ سَلَامٍ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَكْمَلُهُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ
بِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
وَالْفَاظَةُ مُتَعَيَّنَةٌ وَيُشْتَرَطُ تَرْبِيهَا فَإِنْ لَمْ يُحْسِنَهُ وَجِبَ التَّعَلُّمُ فَإِنْ عَجَزَ
تَرْجَمَ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْلَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَأَكْمَلَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَيُنْدَبُ بَعْدَهُ
الدُّعَاءُ بِمَا يَحُوزُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَمِنْ أَفْضَلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ
الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . وَيُنْدَبُ كَوْنُهُ أَقْلٌ مِنَ التَّشْهِدِ
وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُسَلَّمُ وَأَقْلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَيُشْتَرَطُ وَقُوعُهُ فِي حَالِ الْقُعُودِ وَأَكْمَلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
مُلْتَفِتًا عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَرَى خَدَّهُ الْأَيْمَنَ يَنْوِي بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ
وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُسْلِمِي لِنَسَبٍ وَجِنِّ ثُمَّ أُخْرَى
عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ حَتَّى يَرَى خَدَّهُ الْأَيْسَرَ يَنْوِي سَهَا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ
يَسَارِهِ مِنْهُمْ وَالْمَأْمُومُ يَنْوِي الرُّدَّ عَلَى الْإِمَامِ بِالْأُولَى إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ
وَبِالْثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَتَخَيَّرُ إِنْ كَانَ خَلْفَهُ . وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَقُومَ
الْمَسْبُوقُ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتِي إِمَامِهِ فَإِنْ قَامَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى
جَازَ أَوْ قَبْلَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْمَفَارِقَةَ وَلَوْ تَكَتَ الْمَسْبُوقُ

تَعَدَّ سَلَامِ إِمَامِهِ وَأَطَالَ جَازَ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ تَشْهِيدِهِ لَكِنْ بَكْرَهُ وَإِلَّا
بَطَلَتْ إِنْ تَعَمَّدَ وَلِغَيْرِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ إطَالَةَ الْجُلُوسِ لِلدُّعَاءِ
ثُمَّ يُسَلِّمُ مَتَى شَاءَ وَلَوْ اقْتَصَرَ الْإِمَامُ عَلَى تَسْلِيمَةِ سَلَمِ الْمَأْمُومِ ثِنْتَيْنِ .
وَيُنْدَبُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدُّعَاءِ سِرًّا عَقِيبَ الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ . وَيَلْتَفِتُ الْإِمَامُ لِلذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فَيَجْعَلُ
يَمِينَهُ لِإِلَيْهِمْ وَيَسَارَهُ إِلَى الْفِئَلَةِ . وَيُفَارِقُ الْإِمَامُ مُصَلَّاهُ عَقِيبَ فَرَاعِهِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ نَحْوَهُ وَيَمْكُثُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَنْ أَرَادَ
تَفَلُّاً بَعْدَ فَرَاعِهِ نُدِبَ الْفَضْلُ بِكَلَامٍ أَوْ انْتِقَالٍ وَهُوَ أَفْضَلُ وَفِي بَيْتِهِ
أَفْضَلُ فَإِنْ كَانَ فِي الصُّبْحِ فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَقْتَتِ فِي اعْتِدَالِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
فَيَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ
تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي
عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذُكُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَلَوْ زَادَ وَلَا يَعْزُ
مَنْ عَادَيْتَ فَحَسَنٌ فَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَقْبَلَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ اللَّهُمَّ اهْدِنَا إِلَى آخِرِهِ
وَلَا تَتَعَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ فَيَحْصُلُ بِكُلِّ دُعَاءٍ وَبِآيَةٍ فِيهَا دُعَاءٌ كَأَحْرِ الْبَقَرَةِ
وَلَكِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ أَفْضَلُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَيُنْدَبُ رَفَعُ يَدَيْهِ دُونَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِهِ . وَيُجَهِّزُ بِهِ الْإِمَامُ فَيُؤَمِّنُ
مَأْمُومٌ يَسْمَعُهُ لِلدُّعَاءِ وَيُشَارِكُ فِي الثَّنَاءِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعَهُ قَتَّتْ وَالْمُنْفَرِدُ
يُسْرِئُ بِهِ . وَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ قَتَّتُوا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ .

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب

مَنْ نَطَقَ بِلَا عُدْرٍ يَحْرَفِينَ أَوْ يَحْرَفٍ مُفْهِمٍ مِثْلَ «قِي» مِنَ الْوَقَايَةِ وَدَلٍّ
مِنَ الْوَلَايَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَالضَّيْحُ وَالْبُكَاءُ وَالْأَيْنُ وَالْتَسْنُحُ وَالنَّفْخُ
وَالنَّأْوَةُ وَتَحْوُّهَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِنْ بَانَ حَرْفَانِ فَإِنْ كَانَ عُدْرٌ بِأَنْ سَبَقَ
لِسَانُهُ أَوْ غَلَبَهُ ضَيْحُكَ أَوْ سُعَالٌ أَوْ تَكَلَّمَ تَائِبًا أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمُهُ لِقُرْبِ
عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ وَكَثْرَ عُرْفَا أَبْطَلَ وَإِنْ قَلَّ فَلَا وَلَوْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ وَجَهْلَ
كُونَهُ مُبْطِلًا أَوْ قَالَ مِنْ خَوْفِ النَّارِ «آه» بَطَلَتْ وَلَوْ تَعَذَّرَتْ الْفَاتِحَةُ
إِلَّا بِالتَّسْنُحِ تَتَخَنَعُ لَهَا وَإِنْ بَانَ حَرْفَانِ وَإِنْ تَعَذَّرَ الْجَهْرُ بِهَا لَا يَبْطُلُ تَرَكُهُ
وَأَسْرُهَا وَلَا يَتَنَحَّنُ لَهُ وَلَوْ رَأَى أَعْمَى يَقَعُ فِي بَيْتٍ وَتَحْوِيهِ وَجَبَ لِنَذَارِهِ
بِالنُّطْقِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ بغيرِهِ وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَتَبْطُلُ بِالدُّعَاءِ خَطَابًا
كَرِّحَكَ اللَّهُ وَعَلَنَكَ السَّلَامُ لَا غَيْبَةَ كَرِّحَمَ اللَّهُ زَيْدًا وَلَوْ نَابَهُ شَيْءٌ
فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ الرَّجُلُ وَصَفَّتِ الْمَرَأَةُ يَبْطُلُ كَفِّ عَلَى ظَهْرِ أُخْرَى
لَا بَطْنًا لِبَطْنٍ وَلَوْ تَبَكَّمْ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ كَيَايَجِي خُذِ الْكِتَابَ وَقَصِدْ إِعْلَامَهُ
فَقَطُّ أَوْ أَطْلَقَ بَطَلَتْ أَوْ تِلَاوَةٌ فَتَقَطُّ أَوْ تِلَاوَةٌ وَإِعْلَامًا فَلَا وَتَبْطُلُ بِوُضُوءِ
عَيْنٍ وَإِنْ قَلَّتْ إِلَى جَوْفِهِ عَمْدًا وَكَذَا^(١) سَهْرًا أَوْ جَهْلًا بِالتَّحْرِيمِ إِنْ
كَثُرَ عُرْفَا لَا إِنْ قَلَّتْ وَتَبْطُلُ بِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ كَرُّ كَوْعٍ عَمْدًا لَا سَهْرًا
لَا بِقَوْلِيٍّ عَمْدًا كَتِّكَارِ الْفَاتِحَةِ أَوْ التَّشْهِدِ أَوْ قِرَاءَتِهِمَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِمَا
وَتَبْطُلُ بِزِيَادَةِ فِعْلٍ وَلَوْ سَهْرًا مِنْ غَيْرِ جَنَسِ الصَّلَاةِ إِنْ كَثُرَ مُتَوَالِيًا

(١) قوله وكذا: أي بالفعل لأن فيه تفصيلا.

كثلاثِ خُطواتٍ أو ضَرْبَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ لِإِنْ قَلَّ كُحُطَوَتَيْنِ أَوْ كَثُرَ
وَتَفَرَّقَ بِحَيْثُ يُعَدُّ الثَّانِي مُنْقَطِعًا عَنِ الْأَوَّلِ فَإِنْ فَحُشَ كَوْنِيَّةً بَطَلَتْ
وَلَا تَضُرُّهُ حَرَكَاتٌ خَفِيفَةٌ كَعَكِّ بِأَصَابِعِهِ وَإِدَارَةُ سُبْحَةٍ وَلَا سُكُوتٌ
طَوِيلٌ وَإِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ مِنْ آخِرَتِهِ وَتُكْرَهُ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ وَيَحْضِرُ
طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَتَوَقُّ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَيُكْرَهُ تَشْيِيقُ
أَصَابِعِهِ وَالْأَلْتِفَاتُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَالنَّظَرُ إِلَى
مَا يُلْبِئِهِ وَكَفُّ تَوْبِهِ وَشَعْرِهِ وَوَضْعُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ وَمَسْحُ الْغُبَارِ عَنْ جَبْهِهِ
وَالتَّأَوُّبُ فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ
فِي الرُّكُوعِ وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ وَالبُصَاؤُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَبِمِيسِهِ بَلْ
عَنْ يَسَارِهِ فِي تَوْبِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ .

(وَاللَّصَلَاةُ شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ وَأَبْعَاضٌ وَسُنَنٌ) فَشُرُوطُهَا تَمَامِيَّةٌ
طَهَارَةٌ الْحَدَثِ وَالتَّجِيسِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاجْتِنَابُ الْمَنَاهِي
الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ الْكَلَامُ وَالْأَكْلُ وَالْفِعْلُ الْكَثِيرُ وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ
وَلَوْ ظَنًّا وَالْعِلْمُ بِفَرَضِيَّةِ الصَّلَاةِ وَبِكَيْفِيَّتِهَا فَهِيَ أَخْلٌ بِشَرْطِ مِثْلِهَا بَطَلَتْ
الصَّلَاةُ مِثْلُ أَنْ يَسْبِقَهُ الْحَدَثُ فِيهَا وَلَوْ سَهَوَا أَوْ نُصِيهَهُ نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ
وَلَمْ يُلَقِ الثُّوبَ أَوْ يَابِسَةً فَيُلْقِيهَا بِيَدِهِ أَوْ كَمَهُ أَوْ تَكْشِفَ الرِّيحُ عَوْرَتَهُ
وَتَبَعْدَ السُّتْرَةِ أَوْ يَعْتَقِدَ بَعْضَ أَفْعَالِهَا فَرَضًا وَبَعْضَهَا سُنَّةً وَلَمْ يُمَيِّزْهُمَا
فَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَهَا فَرَضٌ أَوْ بَادَرَ بِإِلْقَاءِ الثُّوبِ التَّجِيسِ وَبِنَقْضِ
الْيَابِسَةِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ لَمْ تَبْطُلْ . وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ عَشْرَ النَّيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ
الْإِحْرَامِ وَالتَّيَامُ وَالْفَاتِحَةُ وَالرُّكُوعُ وَالطَّمَأُنِينَةُ وَالْإِعْتِدَالُ وَالطَّمَأُنِينَةُ

وَالشُّجُودُ وَالطَّمَأْنِينَةُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطَّمَأْنِينَةُ وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ
وَجُلُوسُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى
وَتَرْبِيئُهَا هَكَذَا . وَأَبْعَاضُهَا سِتَّةُ التَّشَهُدِ الْأَوَّلُ وَجُلُوسُهُ وَصَلَاةُ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَآلِهِ فِي الْآخِرِ وَالْقُنُوتُ وَقِيَامُهُ
وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ .

باب صلاة التطوع

أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ الصَّلَاةُ وَتَفْلَهَا أَفْضَلُ النَّفْلِ وَمَا شُرِعَ لَهُ
الْجَمَاعَةُ وَهُوَ الْعِيدَانِ وَالْكُوفَانِ وَالْإِسْتِسْقَاءُ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُشْرَعُ لَهُ
الْجَمَاعَةُ وَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ لَكِنَّ الرِّوَابِ مَعَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْ
التَّرْوِيجِ . وَالسُّنَّةُ أَنْ يُوَاطَّبَ عَلَى رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ وَأَكْمَلَهَا رَكْعَتَانِ
قَبْلَ الصُّبْحِ وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعُ بَعْدَهَا وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ
وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . وَالْمَوْكُودُ (١) مِنْ ذَلِكَ
عَشْرُ رَكْعَاتٍ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ وَيُنْدَبُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالْجُمُعَةُ كَالظُّهْرِ وَمَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ
وَقْتُهُ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا أَدَبٌ وَدُورٌ بَعْدَهَا أَذَاهُ وَمَا بَعْدَهَا
يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِفِعْلِهَا وَيَخْرُجُ بِمَجْرُوجِ وَفَتْهَا وَأَقْلُ الْوَتْرِ رَكْعَةٌ وَأَكْمَلُهُ
إِحْدَى عَشْرَةَ وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَذَى الْكَلَامِ ثَلَاثُ بَسَلَامِينَ يَقْرَأُ
فِي الْأُولَى سَبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَوِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي

(١) قوله والمؤكد : هو الذي لم يركه صلى الله عليه وسلم لاسفرا ولا حصرا .

الثَّالِثَةُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ وَهُوَ وَصَلُ الثَّلَاثِ وَالْأَحَدَى عَشْرَةَ
بِتَسْلِيمَةٍ وَيَجُوزُ بِتَشَهُدٍ وَبِتَشَهُدَيْنِ فِي الْآخِرَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا وَبِتَشَهُدَيْنِ أَفْضَلُ
فَإِنْ زَادَ عَلَى تَشَهُدَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ عَقِيبَ سُنَّةِ الْعِشَاءِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهَجُّدٌ فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ لِوَيْتَرٍ بَعْدَهُ وَلَوْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ
تَهَجُّدًا صَلَّى مَثَى مَثَى وَلَا يُعِيدُهُ وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى تَقْضِيهِ بِرَكْعَةٍ قَبْلَ التَّهَجُّدِ
وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَتَعَمَّدَ بَعْدَهُ صَلَاةً وَيُنْدَبُ التَّرَاوِجُ وَهِيَ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ
رَمَاصِ عِشْرُونَ رَكْعَةً فِي الْجَمَاعَةِ وَيُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بَعْدَهَا
جَمَاعَةٌ إِلَّا مَنْ يَتَهَجَّدُ فَيُؤَخِّرُهُ وَيَقْنُتُ فِي الْآخِرَةِ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ
يَقْنُوتِ الصُّبْحِ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ وَوَقْتُ الْوَيْتَرِ
وَالتَّرَاوِجِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي الضَّحَى وَأَقْلَهَا
رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانٍ وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ وَيُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ
وَوَقْتُهَا مِنْ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ . وَكُلُّ نَفْلِ مُؤَقَّتٍ كَالْعِيدِ وَالضَّحَى
وَالْوَيْتَرِ وَرَوَاتِبِ الْفَرَايِضِ إِذَا فَاتَتْ نَدِبَ قَضَاؤُهُ أَبَدًا وَإِنْ فُعِلَ لِعَارِضٍ
كَالْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالتَّجِيَّةِ وَالْإِسْتِخَارَةِ لَمْ يَقْضَ وَالتَّنْفِلُ فِي اللَّيْلِ
مُتَاكَّدٌ وَإِنْ قَلَّ وَالتَّنْفِلُ الْمَطْلُوقُ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَطْلُوقِ فِي النَّهَارِ
وَأَفْضَلُهُ السُّدُسُ الرَّابِعُ وَالخَامِسُ إِنْ قَسَمَهُ أَسْدَاسًا فَإِنْ قَسَمَهُ نِصْفَيْنِ
فَأَفْضَلُهُ الْآخِرُ أَوْ اثْنَلَاثًا فَالْأَوْسَطُ وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا
وَيُنْدَبُ افْتِتَاحُ التَّهَجُّدِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَيَنْوِي التَّهَجُّدَ عِنْدَ نَوْمِهِ
وَلَا يَبْتَدِئُ مِنْهُ إِلَّا مَا يُمْكِنُهِ الدَّوَامُ عَلَيْهِ بِلا ضَرَرٍ وَيُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ جَمَعَ رَكْعَابَ بِنْدَلِيمَةٍ أَوْ نَطَوَّعَ بِرَكْعَةٍ جَازَ وَهُوَ التَّشَهُدُ

فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَإِنْ كَثُرَتِ التَّشَهُدَاتُ وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ
عَلَى تَشَهُدٍ وَاحِدٍ فِي الْأَخِيرَةِ وَلَا يَحُوزُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَإِذَا تَوَى عَدَدًا
فَلَهُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ بِشَرْطِ أَنْ يُغَيِّرَ النَّيَّةَ قَبْلَهُمَا فَلَوْ تَوَى أَرْبَعًا فَلَمْ
مِنْ رَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ النَّقْصِ جَازَ أَوْ بِلَا نِيَّةٍ عَمْدًا بَطَلَتْ أَوْ سَهْوًا أَمْ أَرْبَعًا
وَسَجَّدَ لِلسُّهُوِ وَيُنَدَبُ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةً كُلَّمَا
دَخَلَ وَإِنْ كَثَرَ دُخُولُهُ فِي سَاعَةٍ وَتَفَوَّتَ بِالْقُعُودِ وَلَوْ تَوَى رَكَعَتَيْنِ
مُطْلَقًا أَوْ مَنْدُورَةً أَوْ رَاتِبَةً أَوْ قَرِيضَةً فَقَطُّ أَوْ الْقَرَضَ وَالتَّحِيَّةَ حَصَلَا
وَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَوْ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِمَامَةِ كَرِهَ افْتِحَا
كُلِّ تَغْيِيلِ التَّحِيَّةِ وَالرَّوَاتِبِ وَغَيْرُهُمَا وَالتَّفَلُّ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ
وَيُكْرَهُ تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ وَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ فِي رَجَبٍ وَصَلَاةٍ
نِصْفِ شَعْبَانَ بِدَعْتَانِ مَكْرُوهَتَانِ .

باب سجود السهو

لَهُ سَبِيحَانِ تَرَكَ مَأْمُورٍ بِهِ وَارْتِكَابُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا
وَاشْتَغَلَ بِمَا بَعْدَهُ ثُمَّ ذَكَرَ تَدَارَكَهُ وَأَتَى بِمَا بَعْدَهُ وَسَجَّدَ لِلسُّهُوِ وَلَوْ تَرَكَ
بَعْضًا وَلَوْ عَمْدًا سَجَّدَ وَلَوْ تَرَكَ غَيْرَهُمَا لَمْ يَسْجُدْ وَإِنْ ارْتَكَبَ مِنْهَا
فَإِنْ لَمْ يُبْطَلْ عَمْدُهُ (١) الصَّلَاةَ لَمْ يَسْجُدْ وَإِنْ أَنْطَلَّ (٢) سَجَّدَ لِسُهُوِهِ

(١) قوله عمدته : أى وسهوه من باب أولى وذلك كالاتفات والخطوة والخطوتين .

(٢) قوله وإن أبطل : أى عمدته ، وذلك كالكلام القليل ناسيا أو الأكل القليل
أو زيادة ركن فعلى أو تطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسيا وضابط المبطل فيه
أن يزيد على الذكر المطلوب فيه قدر الفاتحة متعمدا وأن يزيد على المطلوب فى الجلوس
بين السجدين قدر أقل التشهد متعمدا :

إِنْ لَمْ يُبْطَلْ سَهْوُهُ أَيْضًا ^(١) وَبُيِّنَتْ نِيَّتِي بِمَا لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ مَا إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ
 أَوْ التَّشَهُدَ أَوْ بَعْضَهُمَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَلَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ
 وَالْإِعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنَانِ قَصِيرَانِ
 تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِإِطَالَتِهِمَا عَمْدًا فَإِنْ طَوَّلَهُمَا سَهْوًا سَجَدَ وَلَوْ نَبَى التَّشَهُدَ
 الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ حُرْمَ الْعَوْدِ إِلَيْهِ فَإِنْ عَادَ عَمْدًا بَطَلَتْ
 أَوْ سَهْوًا أَوْ جَاهِلًا سَجَدَ وَيَلْزِمُهُ الْقِيَامُ إِذَا ذَكَرَهُ وَإِنْ عَادَ قَبْلَهُ لَمْ يَسْجُدَ ^(٢)
 وَلَوْ تَهَضَّ عَمْدًا ثُمَّ عَادَ بَعْدَ مَا صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ بَطَلَتْ وَإِلَّا فَلَا
 وَالْقُنُوتُ ^(٣) كَالْتَّشَهُدِ وَوَضِعُ الْجَبْهَةِ بِالْأَرْضِ ^(٤) كَالْإِتِّصَابِ وَلَوْ تَهَضَّ
 الْإِمَامُ لَمْ يَجْزِ لِلْمَأْمُومِ الْعَوْدُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُفَارَقَتَهُ فَلَوْ انْتَصَبَ
 مَعَ الْإِمَامِ فَعَادَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ حَرَمَتْ مُوَافَقَتُهُ بَلْ يُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ
 قَائِمًا فَإِنْ وَافَقَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ وَلَوْ قَعَدَ الْإِمَامُ وَقَامَ الْمَأْمُومُ سَهْوًا لَزِمَهُ
 الْعَوْدُ لِمُوَافَقَةِ إِمَامِهِ وَلَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ هَلْ زَادَ رُكْنًا أَوْ هَلْ ارْتَكَبَ
 مِنْهَا لَمْ يَسْجُدْ أَوْ هَلْ تَرَكَ بَعْضًا مُعَيَّنًا أَوْ هَلْ سَجَدَ لِلْسَهْوِ أَوْ هَلْ صَلَّى
 ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا بَيَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَيَسْجُدْ لَكِنْ إِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ
 السَّلَامِ يَسْجُدُ أَيْضًا لِمَا صَلَّى مُتَرَدِّدًا وَاحْتِمِلَ أَنَّهُ زَائِدٌ وَإِنْ وَجِبَ فِعْلُهُ
 عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَسْجُدْ مِثَالَهُ شَكٌّ فِي الثَّلَاثَةِ أَمْ ثَالِثَةٌ أَمْ رَابِعَةٌ فَتَذَكَّرَ

(١) قوله أيضا : أى كما يبطل عمدته كالكلام والعمل الكثيرين :

(٢) قوله وإن عاد قبله : أى قبل الانتصاب ، وقوله لم يسجد : أى سواء صار

إلى القيام أقرب أم لا ؟

(٣) قوله والقنوت : أى فى حالى تركه عمدا أو سهوا وقوله كالتشهد أى فهما .

(٤) أى عقب ترك القنوت :

فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ أَوْ بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرَّابِعَةِ سَجْدًا وَسُجُودَ السُّهُورِ وَإِنْ تَعَدَّتْ
أَسْبَابُهُ سَجْدَتَانِ وَلَوْ سَجَدَ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ أَعَادَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ وَإِنْ سَهَا
خَلْفَ الْإِمَامِ لَمْ يَسْجُدْ فَإِنْ سَهَا قَبْلَ الْإِقْدَاءِ بِهِ أَوْ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ
سَجَدَ وَلَوْ سَهَا الْإِمَامُ وَلَوْ قَبْلَ الْإِقْدَاءِ بِهِ وَجَبَ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ
فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ سَجْدَ الْمَأْمُومِ وَلَوْ نَسِيَ
الْمَسْبُوقُ فَسَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ ذَكَرَ تَدَارُكَ وَسَجَدَ لِلسُّهُورِ وَسُجُودَ السُّهُورِ
سُنَّةٌ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ سِوَاهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْدًا
مُطْلَقًا أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَضْلُ فَاتَّ وَإِنْ قَصُرَ وَأَرَادَ السُّجُودَ سَجَدَ وَكَانَ
عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَيُعِيدُ السَّلَامَ .

(فَضْلٌ) فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ لِلْقَارِيِ وَالْمُسْتَمِعِ (١) وَالسَّامِعِ
وَيَسْجُدُ الْمُصَلِّي الْمُنْفَرِدُ وَالْإِمَامُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ فَإِنْ سَجَدَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا
بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ مَعَهُ فَلَوْ سَجَدَ لِقِرَاءَةِ
نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ إِمَامِهِ أَوْ سَجَدَ دُونَهُ أَوْ حَلَفَ عَنْهُ بَطَلَتْ وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ
سَجْدَةً مِنْهَا اثْنَتَانِ فِي الْحَجِّ وَلَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةٌ صَ بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ مُشْكِرَةٌ
تَفْعَلُ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَيُبْطَلُ تَعَمُّدُهَا الصَّلَاةُ وَإِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ كَثُرَ
لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ نَذْبًا وَيَجِبُ أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا وَيُنْدَبُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا
ثُمَّ يَرْكَعُ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ تَجِبُ تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ (٢) وَتُنْدَبُ تَكْبِيرَةٌ
السُّجُودِ وَالرَّفْعِ لَا التَّشَهُدُ وَإِنْ أَخَّرَ السُّجُودَ وَقَصُرَ الْفَضْلُ سَجَدَ وَإِلَّا لَمْ

(١) المستمع : هو الذي يقصد السماع بخلاف السامع .

(٢) قوله تجب تكبيرة الإحرام أى مع ما يقارنها من الية .

يَقْضِ وَلَوْ كَرَّرَ آيَةَ فِي تَجْلِيسٍ أَوْ رَكَعَةً وَلَمْ يَسْجُدْ لِلأُولَى كَفَتُهُ سَجْدَةٌ
وَيُنْدَبُ لِيَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا آيَةَ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الرَّحْمَةَ أَوْ آيَةَ
عَذَابٍ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْهُ وَلِيَنْ تَجَدَّدَ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ ائْتَمَّتْ عَنْهُ نِعْمَةٌ
ظَاهِرَةٌ وَمِنْهُ رُؤْيَةٌ مُبْتَلَى بِمَعْصِيَةٍ أَوْ مَرِيضٍ أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى
وَيُخْفِيهَا إِلَّا لِغَايِقٍ فَيُظْهِرُهَا لِيَرْتَدِعَ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا وَهِيَ كَسَجْدَةِ
التَّلَاوَةِ خَارِجِ الصَّلَاةِ وَتَبْطُلُ بِفِعْلِهَا الصَّلَاةُ وَلَوْ خَضَعَ فَتَقَرَّبَ لِلَّهِ
بِسَجْدَةٍ مُنْفَرِدَةٍ بِلَا سَبَبٍ حَرَمَ وَحُكْمُ تَجْوِيدِ التَّلَاوَةِ حُكْمُ صَلَاةِ النَّفْلِ
فِي الْقِبْلَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالسَّارَةِ .

باب صلاة الجماعة

هِيَ فَرَضٌ كِمَايَةٍ فِي حَقِّ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ
الْمُؤَدِّيَاتِ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشَّمَارُ^(١) وَتُسَنُّ لِلنِّسَاءِ وَالْمَسَافِرِينَ وَلِلنَّقِضِيَّةِ
خَلْفَ مِثْلِهَا لِأَخْلَفَ مُؤَدَّاهُ وَمَقْضِيَّةٌ غَيْرِهَا وَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٍ
وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَاتِ الصُّبْحِ ثُمَّ الْعِشَاءِ ثُمَّ الْعَصْرِ وَأَقْلَاهُ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ وَهِيَ
لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ بِجَوَارِهِ
مَسْجِدٌ قَلِيلُ الْجَمْعِ فَالْبَعِيدُ الْكَثِيرُ الْجَمْعِ أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ
مُبْتَدِعًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ لَا يَعْتَقِدُ بَعْضَ الْأَرْكَانِ أَوْ يَتَعَطَّلُ بِذِمَاهِهِ^(٢) إِلَى
الْبَعِيدِ جَمَاعَةٌ مَسْجِدِ الْجَوَارِ فَمَسْجِدُ الْجَوَارِ أَوْلَى وَالنِّسَاءِ فِي بُيُوتِهِنَّ

(١) قوله بحيث يظهر الشمار أى فى القرية وفى البلد كبريا كان أو صغيرا فلو أطبقوا
على إقامتها فى البيوت لم تسقط الفرض
(٢) أى الشخص لكونه إماما

أَفْضَلُ وَ يُكْرَهُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِشَهَابٍ أَوْ شَابَةٍ لَا غَيْرِهِمَا عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ
وَتَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ بِالْعُذْرِ كَمَطَرٍ أَوْ تَلْجِ بَيْلِ الثَّوْبِ أَوْ وَحَلِي أَوْ رِيحٍ
بِاللَّيْلِ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدَيْنِ أَوْ حُضُورِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَتَرَقُّ إِلَيْهِ
أَوْ مُدَافَعَةٍ حَدَثٍ أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ مَرِيضٍ مَنْ
يَخَافُ ضِيَاعَهُ أَوْ كَانَ يَأْتِسُ بِهِ أَوْ حُضُورِ مَوْتٍ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ أَوْ قُوَّةٍ
رُفْقَةٍ تَرَحَّلُ أَوْ أَكَلٍ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ أَوْ مُلَازِمَةٍ غَرِيبَةٍ وَهُوَ مُعِيرٌ .
وَشُرُوطُ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَبُوءَ الْمَأْمُومُ الْإِقْتِدَاءَ فَإِنْ أَهْمَلَهُ انْتَقَدَتْ
فُرَادَى فَإِنْ تَابَعَ بِلَائِنِيَّةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ انْتَهَرَ أفعالَهُ انْتِظَارًا طَوِيلًا
فَإِنْ قَلَّ أَوْ اتَّفَقَ فَلَا وَلَوْ اقْتَدَى بِمَأْمُومٍ حَالَ اقْتِدَائِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
وَلَيْسَ الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ فَإِنْ أَهْمَلَهُ انْتَقَدَتْ فُرَادَى وَصَحَّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ
وَقَاتَ الْإِمَامَ قَوَابُ الْجَمَاعَةِ وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَيُنْدَبُ
لِقَاصِدِ الْجَمَاعَةِ الْمَشْيُ بِسَكِينَةٍ وَيُحَافِظُ عَلَى إِذْرَاكِ فَضِيلَةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
وَتَحْصُلُ بِأَنْ يَشْتَغَلَ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ الْإِمَامِ وَلَوْ دَخَلَ فِي نَفْلِ
فَأَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ قَوَاتِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِقْطَاعَةَ وَلَوْ دَخَلَ
فِي الْفَرِيضِ مُنْفَرِدًا فَأَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ نُدِبَ قَلْبُهُ نَفْلًا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقْتَدِي
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَوَى الْإِقْتِدَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ صَحَّ وَكِرَهُ وَلَزِمَهُ الْمُنَابَهَةُ
فَإِنْ تَمَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي أَوْلَا انْتَهَرَ فِي التَّشْهِيدِ أَوْ سَلَّمَ وَلَوْ أَحْرَمَ مَعَ
الْإِمَامِ ثُمَّ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَأَتَمَّ مُنْفَرِدًا جَازَ لَكِنْ يُكْرَهُ
بِالْعُذْرِ وَلَوْ وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَحْرَمَ مُنْتَهَبًا ثُمَّ كَبَرَ لِلرُّكُوعِ فَإِنْ
وَقَعَ بَعْضُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ فَإِنْ وَصَلَ إِلَى

حَدَّ الرُّكُوعِ الْمُجْزِئِءِ وَاطْمَأَنَّ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ عَنِ حَدِّ الرُّكُوعِ
الْمُجْزِئِءِ حَصَّاتٍ لَهُ الرَّكْعَةُ قَائِمًا، بَلَّغًا هَلْ رَفَعَ الْإِمَامُ عَنِ الْحَدِّ الْمُجْزِئِءِ
قَبْلَ وُضُوعِهِ إِلَى الْحَدِّ الْمُجْزِئِءِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ الرُّكُوعُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ
لِلْإِمَامِ كَمُحَدِّثٍ وَكَدَامَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ رُكُوعٍ خَامِسَةٍ لَمْ يُذْرِكْ
وَمَتَى أَدْرَكَ الْإِعْتِدَالَ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبَّرًا وَيُسَبِّحُ وَيَتَشَهَّدُ
مَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَلَوْ أَدْرَكَهُ سَاحِدًا أَوْ مُتَشَهِّدًا سَجَّدَ أَوْ جَلَسَ
بِلَا تَكْبِيرٍ وَلَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَهُوَ مَوْضِعُ جُلُوسِ الْمَسُوقِ قَامَ مُكَبَّرًا
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُهُ فَلَا تَكْبِيرَ وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ
أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ وَمَا أَدْرَكَهُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِ
الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ فَبُعِيدٌ فِيهِ الْقُنُوتَ وَيَحِبُّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ فِي الْأَفْعَالِ
وَلَيْكُنْ أَيْدِيَهُ فَعَلِهِ مُتَأَخَّرًا عَنِ أَيْدِيهِ وَمُتَقَدِّمًا عَلَى فِرَاقِهِ وَيَتَابَعُهُ
فِي الْأَقْوَالِ أَيْضًا إِلَّا التَّأْمِينَ فَيُقَارَنُ فِيهِ وَلَوْ قَارَنَهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
أَوْ شَكَّ هَلْ قَارَنَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ أَوْ فِي غَيْرِهِ (١) كِرَةً وَفَاتَتْهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ
وَإِنْ سَبَقَهُ إِلَى رُكْنٍ يَأْنِ رَكَعَ قَبْلَهُ كِرَةً وَبَدَبَ الْعَوْدُ إِلَى مُتَابَعَتِهِ
وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ بَأْنِ رَكَعَ وَرَفَعَ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ حَرَمَ
وَلَمْ تَبْطُلْ أَوْ بِرُكْنَيْنِ عَمْدًا بَطَلَتْ أَوْ سَمَوًا فَلَا يُعْتَدُّ بِهَذِهِ الرَّكْعَةَ
وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِلَا عُدْرِ كِرَةٍ أَوْ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ فَإِنْ رَكَعَ وَاعْتَدَلَ
وَالْمَأْمُومُ بَعْدَ قَائِمٍ لَمْ تَبْطُلْ فَإِنْ دَوَى لِلسُّجُودِ وَهُوَ بَعْدَ قَائِمٍ بَطَلَتْ
وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ السُّجُودَ لِأَنَّهُ كَمَّلَ الرُّكْنَيْنِ وَإِنْ تَخَلَّفَ بِعُدْرِ كَبُطْءِ

(١) قوله أو في غيره: أي غير التحريم:

قِرَاءَتِهِ لِعَجْزِ لَوْلَا سَوَسَهُ حَتَّى رَكَعَ لِإِمَامٍ لَزِمَهُ إِنْ تَمَّ الْفَاتِحَةَ وَيَسْمَى
خَلْفَهُ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ فَإِنْ زَادَ وَافَقَهُ فِيهَا هُوَ فِيهِ
ثُمَّ يَتَدَارَكُ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَإِذَا أَحْسَنَ الْإِمَامُ بِدَاخِلٍ وَهُوَ رَاكِعٌ
أَوْ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ نُدِبَ أَنْتِظَارُهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
وَأَنْ لَا يَفْحُشَ الطَّوْلُ وَأَنْ يَقْصِدَ الطَّاعَةَ لَا تَمَيِّزَهُ وَإِكْرَامَهُ بِأَنْ يَنْتَظِرَ
الشَّرِيفَ دُونَ الْحَقِيرِ وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ الرُّكْعِ عِ وَالْتَّشَهُدِ وَلَوْ كَانَتْ
لِمَسْجِدٍ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَلَمْ يَكُنْ مَطْرُوقًا كِرَةً لِعَيْرِهِ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِنْ كَانَ مَطْرُوقًا أَوْ لَا إِمَامَ لَهُ لَمْ يَكْرَهُ وَمَنْ صَلَّى مُتَفَرِّدًا
أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً تُصَلِّي نُدِبَ أَنْ يُعِيدَ مَعَهُمْ بِدِيَةِ الْفَرِيصَةِ
وَتَقَعُ نَفْلًا وَيُنْدَبُ لِلْأَمَامِ التَّخْفِيفُ فَإِنْ عَلِمَ رِضَى تَحْضُورِينَ بِالتَّطْوِيلِ
نُدِبَ حَيْثُ دُبُ وَيُنْدَبُ تَلْقِينُ إِمَامِهِ إِنْ وَقَعَتْ قِرَاءَتُهُ وَإِنْ نَسِيَ ذِكْرًا
جَهَرَ بِهِ الْمَأْمُومُ لِيَسْمَعَهُ أَوْ فِعْلًا سَبَّحَ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ الْإِمَامُ عَمِلَ بِهِ
وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِسُؤْلِ الْمَأْمُومِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا
وَإِنْ تَرَكَ فَرَضًا وَحَبَّ فِرَاقَهُ أَوْ سُنَّةَ لَا تُفْعَلُ إِلَّا بِتَخَلُّفٍ فَاحِشٍ
كَتَشَهُدٍ حَرَمَ فَعْلَهَا فَإِنْ فَعَلَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَفْعَلَهَا فَإِنْ
أُمِّكَنْتَ قَرِيبًا كَجَلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ فَعَلَهَا وَمَتَّى قَطَعَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ بِحَدِيثٍ
أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُ اسْتِخْلَافٌ مَنْ يُتِمُّهَا بِشَرْطِ صَلَاحِيَّتِهِ لِأَمَامَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ
فَإِنْ فَعَلُوا رُكْنَا قَبْلَ الْاسْتِخْلَافِ امْتَنَعَ الْاسْتِخْلَافُ فَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ
مَأْمُومًا جَازَ اسْتِخْلَافُهُ مُطْلَقًا وَيُرَاعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْإِمَامِ فَإِذَا فَرَّغَ
مِنْهُ قَامَ وَأَشَارَ لِإِفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوهُ وَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ جَهِلَ نَظْمَ الْإِمَامِ

رَأَقِبَهُمْ فَإِنْ هَمُّوا بِالْقِيَامِ قَامَ وَإِلَّا قَعَدَ وَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ غَيْرَ مَأْمُومٍ
جَازَ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّالِثَةِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ لَافِي الثَّانِيَةِ وَالرَّبَاعِيَّةِ وَلَا تَجِبُ
نِيَّةُ الْإِقْدَاءِ بِالْخَلِيفَةِ بَلْ لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا فُرَادَى وَلَوْ قَدَّمَ الْإِمَامُ وَاحِدًا
وَالْقَوْمُ آخَرَ فَمَقَدَّمُهُمْ أُولَى .

(فصل) أُولَى الثَّانِيَةِ بِالْإِمَامَةِ الْأَفْقَهُ ثُمَّ الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَوْزَعُ
ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً وَوَلَدُهُ ثُمَّ الْأَسْنُ فِي الْأَسْلَامِ ثُمَّ اللَّسِيبُ ثُمَّ الْأَحْسَنُ
سِيرَةً ثُمَّ الْأَحْسَنُ ذِكْرًا ثُمَّ الْأَنْظَفُ بَدَنًا وَتَوَاتًا ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتًا
ثُمَّ الْأَحْسَنُ صُورَةً فَتَمَّى وَجِدًا وَاحِدًا مِنْ هُوَلَاءِ قُدَّمَ وَإِنْ اجْتَمَعُوا
أَوْ بَعْضُهُمْ رُتِبُوا هَكَذَا فَإِنْ اسْتَوَى وَتَشَاحَا أقرعَ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ
وَمَا كُنَّ الْبَيْتِ وَلَوْ بِإِجَارَةٍ مُقَدَّمَانِ عَلَى الْأَفْقِهِ وَمَا بَعْدَهُ وَلَهَا تَقْدِيمُ
مَنْ أَرَادَا وَاسْلُطَانُ وَالْأَعْلَى فَالْأَعْلَى مِنَ الْقَضَاةِ وَالْوَلَاةِ يُقَدِّمُونَ عَلَى
السَّاكِنِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا وَيُقَدِّمُ حَاضِرٌ وَحُرٌّ وَعَدْلٌ وَبَالِغٌ عَلَى
مُسَافِرٍ وَعَبْدٌ وَفَاسِقٌ وَصَبِيٌّ وَإِنْ كَانُوا أَفْقَهُ وَالْبَصِيرُ وَالْأَعْمَى سَوَاءً
وَيُكْرَهُ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ بِسَبَبِ شَرْعِيٍّ وَلَا يَحُوزُ الْإِقْدَاءُ
بِكَافِرٍ وَلَا تَجْتَنِبُ وَلَا تُحَدِّثُ وَلَا ذِي نَجَاسَةٍ وَلَا رَجُلٍ وَخَسِيٍّ بِامْرَأَةٍ
وَلَا مَنْ يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ بِيَمْنٍ يُحِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا أَوْ بِأَخْرَسٍ أَوْ أَرْتًا أَوْ أَلْسَنًا
فَإِنْ طَهَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّ إِمَامَهُ وَاحِدًا مِنْ هُوَلَاءِ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ إِلَّا إِذَا
كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ كَانَ مُحَدَّثًا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِيهَا وَهُوَ رَائِدٌ
عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَإِنْ كَمَلَتْ بِهِ الْأَرْبَعُونَ وَجَعَتْ الْإِعَادَةُ وَيَصِحُّ فَرَضُ
خَلْفِ نَفْلٍ وَصَبْحُ خَلْفِ ظَهْرٍ وَقَائِمُ خَلْفِ قَاعِدٍ وَأَدَاءُ خَلْفِ قَضَاءِ

وبالعكس ولو اقتدى بغير شافعي صح إن لم يتيقن أنه أخل
بواجب وإلا فلا والاعتبار باعتقاد المأموم وتكرره وراء فاسق وقافاء
وتمتاع ولا حين .

(فصل) السنة أن يقف الذكّران فصاعدا خلف الإمام والذكّر
الواحد عن يمينه فإن جاء آخر أحرّم عن يساره ثم يتأخران إن
أمكن وإلا تقدّم الإمام وإن حضر رجال وصبيان ونساء تقدّم الرجال
ثم الصبيان ثم النساء ويقف إمامة النساء وسطهن ويكره أن يرتفع
موقف الإمام على المأموم وعكسه إلا أن يريد الإمام تعليمهم أفعال
الصلاة أو يكون المأموم مبلغا عن الإمام فيندب لكن إن كانا في
غير مسجد^(١) وجب أن يحاذي الأسفل الأعلى^(٢) ببعض بدنه بشرط
اعتدال الخلقه ومن لم يجد في الصف فرجة أحرّم ثم يجذب لنفسه
واحدًا من الصف ليقف معه ويندب لذلك مساعدته ولو تقدّم عقب
المأموم على عقب الإمام لم تصح صلته ومثى اجتمع المأموم والإمام
في مسجد صح الاقتداء مطلقًا وإن تباعد أو اختلف البناء مثل أن
يقف أحدهما في السطح والآخر في بئر في المسجد وإن أغلق باب
السطح لكن يشترط العلم بانتقالات الإمام إما بمشاهدة أو سماع مبلغ
والمساجد المتلاصقة المتناوذة كمسجد واحد ولو كانا في غير مسجد

(١) في غير مسجد : كصحن الدار وصفة مرتفعة أو سطح بها

(٢) قوله أن يحاذي الأسفل الأعلى : كأن يحاذي رأس السافل قدم العالی فيحصل

الاتصال بينهما بذلك والاعتبار في السافل بمعدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا

فلم يحاذ ولو قام معتدل القامة لحاذى كفى ذلك :

فِي فِضَاءٍ كَصَحْرَاءٍ أَوْ بَيْنِ وَاسِعٍ صَحَّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ إِنْ لَمْ يَزِدْ
مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِيَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ صَلَّى خَلْفَهُ صُفُوفُ
اِخْتَبَرَتْ أَذْرُعُ بَيْنَ كُلِّ صَفٍّ وَالصَّفُّ الَّذِي قُدَّامَهُ وَإِنْ بَلَغَ مَا بَيْنَ
الْأَخِيرِ وَالْإِمَامِ أَمْبَالٌ سِوَاهُ حَالٍ بَيْنَهُمَا نَارٌ أَوْ بَحْرٌ يُجُوجُ إِلَى سَائِرِهِ
أَوْ شَارِعٌ مَطْرُوقٌ أَمْ لَا وَلَوْ وَقَفَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي بِنَاءٍ كَبِيَّتَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا
فِي صَخْرٍ وَالْآخَرُ فِي صُفَّةٍ مِنْ دَارٍ أَوْ خَانَ أَوْ مَدْرَسَةٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ
الْفِضَاءِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَحْوِلَ مَا يَمْنَعُ الْإِسْتِظْرَاقَ كُشْبَاكٍ وَقِيلَ إِنْ كَانَ
بِنَاءُ الْمَأْمُومِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ وَجَبَ الْإِتِّصَالُ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مَا يَسَعُ
وَإِقْفًا وَإِنْ كَانَ حَلْفَهُ وَجَبَ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَلَوْ وَقَفَ
الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ فِي فِضَاءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ صَحَّ إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ آخِرِ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِيَةِ ذِرَاعٍ وَلَمْ يَحُلْ حَائِلٌ مِثْلُ أَنْ يَقِفَ
قِبَالَةَ الْبَابِ وَهُوَ مَفْتُوحٌ فَإِذَا صَحَّتْ لَهُذَا صَحَّتْ لِمَنْ خَلْفَهُ أَوْ اتَّصَلَ بِهِ
وَإِنْ خَرَجُوا عَنْ قِبَالَةِ الْبَابِ فَإِنْ عَدَلَ عَنْ قِبَالَةِ الْبَابِ أَوْ حَالَ جِدَارُ
الْمَسْجِدِ أَوْ شِبَاكُهُ أَوْ بَابُهُ الْمَرْدُودُ وَإِنْ لَمْ يُقْفَلَ لَمْ تَصِحَّ .

باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ وَلَا تَنْعَقِدُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُخٍ
وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ وَعِنْدَ الْإِصْفِرَارِ حَتَّى تَقْرُبَ وَبَعْدَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَا يَحْرُمُ فِيهَا مَالُهُ سَبَبٌ كَجَنَازَةٍ وَبِحَيْثُ
مَسْجِدٍ وَسُنَّةٌ وَضَوْءٌ وَقَائِدَةٌ لَارْكَعْتِي إِحْرَامٌ وَلَا تُكْرَهُ (١) الصَّلَاةُ

(١) أى فى وقت من هذه الأوقات المحمودة :

فِي حَرَمِ مَكَّةَ مُطْلَقًا وَلَا عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . م ٢٣٧

باب صلاة المريض

لِلْعَاجِزِ صَلَاةُ الْفَرِيضِ قَاعِدًا وَالْمُرَادُ مِنَ الْعَجِزِ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ
مَشَقَّةً ظَاهِرَةً أَوْ يَخَافُ مِنْهُ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ دَوْرَانَ الرَّأْسِ فِي سَفِينَةٍ
وَيَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ وَيُنْدَبُ الْإِقْتِرَاشُ وَيُكْرَهُ الْأَقْمَاءُ وَمَثْرُ رَجُلِهِ وَأَقْلُ
رُكُوعِهِ مُحَاذَاةُ جَنْبَيْهِ قَدَامَ رُكْبَتَيْهِ وَأَكْمَلُهُ مُحَاذَاةُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ
فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَتَحَوَّلَ فَعَلَّ نِهَآةَ الْمُمْكِنِ مِنْ تَضْرِيْبِ الْجَنْبِ
مِنَ الْأَرْضِ فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَا يَهْمَا وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ فَقَطَّ لِلْمَلِّ وَتَحَوَّلَ
أَيُّ بِالْقُعُودِ قَائِمًا وَلَوْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ بِهِ رَمَدٌ أَوْ غَيْرُهُ (١) فَقَالَ لَهُ طَيْبٌ
مُعْتَمِدٌ إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أَمْكَنَ مَدَاوَأَتِكَ جَازَ الْإِسْتِلْقَاءُ وَلَوْ عَجَزَ عَنِ
قِيَامِ وَقُعُودِ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ وَمُقَدِّمًا بَدَنَهُ وَيَرْكَعُ
وَيَسْجُدُ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا أَوْ مَا بِرَأْسِهِ وَالسُّجُودُ أَنْخَفُضَ فَإِنْ عَجَزَ فَيَطْرَفُهُ فَإِنْ
عَجَزَ فَيَقْلِبُهُ فَإِنْ خَرَسَ قَرَأَ بِقَلْبِهِ وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ يَعْقِلُ فَإِنْ
عَجَزَ فِي اثْنَانِهَا قَعَدَ وَيَجِبُ الْإِسْتِمْرَارُ فِي الْفَاتِحَةِ إِنْ عَجَزَ فِي اثْنَانِهَا وَإِنْ
خَفَّ (٢) قَامَ فَإِنْ كَانَ فِي أُنْمَاءِ الْفَاتِحَةِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ لِيَقْرَأَ قَائِمًا
فَإِنْ قَرَأَ فِي سُوءِضِهِ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ وَإِنْ خَفَّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قَامَ لِيَرْكَعَ مِنْهُ
أَوْ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ الطَّمَأْنِينَةِ أَوْ تَفَعَّرَ رَاكِعًا فَإِنْ انْتَصَبَ بَطَلَتْ أَوْ بَعْدَهَا

(١) قوله أو غيره : أي كجراحة يمكن علاجها مع إدامة الاستلقاء .

(٢) قوله وإن خف : أي عما به من المرض في أثناء صلواته قاعدة بحيث صار

قادرًا على القيام :

اعْتَدَلَ قَائِمًا ثُمَّ يَسْجُدُ أَوْ فِي اعْتِدَالِهِ قَبْلَ الطَّمَأْنِينَةِ قَامَ لِيَعْتَدِلَ
أَوْ بَعْدَهَا سَجَدَ وَلَا يَقُومُ :

باب صلاة المسافر

إِذَا سَافَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ^(١) سَفَرًا يَبْلُغُ مَسِيرَتَهُ ذَهَابًا ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ
مِيلًا بِالْمَاشِيِّ وَهُوَ ^(٢) يَوْمَانِ بِلَيَالِيهِمَا بِسَوْرِ الْأَثْقَالِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ
الظَهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ مُؤَدِّيَاتٍ أَوْ قَائِمَةً
فِي السَّفَرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ فَإِنْ قَاتَتْهُ فِي الْحَضْرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَوْ
عَكْسَهُ أُمَّمٌ وَفِي الْبَحْرِ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْمَسَافَةُ كَمَا فِي الْبَرِّ فَلَوْ قَطَعَهَا فِي حَظَةِ
قَصْرٍ وَلَوْ قَصَدَ بِلَدَا لَهُ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَسَلَّكَ
الْأَبْعَدَ لِعَرِضٍ كَأَمْنٍ وَسُهُولَةٍ وَزُهْدَةٍ قَصَرَ وَإِنْ قَصَدَ مُجَرَّدَ الْقَصْرِ أُمَّمٌ
وَلَا بُدَّ مِنْ مَقْصِدٍ مَعْلُومٍ فَلَوْ طَلَبَ آيَةً لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ أَوْ سَافَرَ عَقْبُدْ
وَأَمْرًا وَجُنْدِيٍّ مَعَ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ وَأَمِيرٍ وَلَمْ يَعْرِفُوا الْمَقْصِدَ لَمْ يَقْصُرُوا
وَإِنْ عَرَفُوهُ قَصُرُوا بِشَرْطِهِ وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَأَبِي وَنَاشِزَةَ يُتَمُّ ثُمَّ إِنْ
كَانَ لِلْبَلَدِ سُورٌ قَصَرَ بِمُجَرَّدِ مُجَاوَزَتِهِ سِوَالِهِ كَانَ خَارِجَهُ عِمَارَةً أَمْ لَا

- (١) قوله في غير معصية : أي بسبب غير معصية فكلمة . في . سببية على حد قوله
صلى الله عليه وسلم . دخلت امرأة النار في هرة . أي بسببها فالشرط أن السفر غير معصية
وإن عصى فيه كما لو سافر لتجارة أو زيارة وعصى فيه بزنا أو شرب خمر مثلا ويسمى
حينئذ عاصيا في السفر فيحوز له القصر أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق وكسفر
آبق وناشزة وفرغ لم يتأذن أصله حيث وحب استئذانه بان سافر للجهاد ومن عليه
دين حال يقدر على وفائه بغير إذن مستحقه ولم يلب من يؤديه عنه فلا يترخص فيه :
- (٢) قوله وهو أي السفر المذكور إذا قدرت مسافته بالسير :

وإن لم يكن له سورٌ فبمجاورة العمران كله ولا يشترط مجاوزة
المزارع والبساتين والمقابر والمقيم في الصحراء بقصرٍ بمفارقة خيام
قومه ثم إذا انتهى السفر أتم وبنته يوصوله إلى وطنه أو بيته إقامة
أربعة أيام غير يومي الدحول والخروج أو بنفس الإقامة وإن لم
ينوها فمضى أقام أربعة أيام غير يومي الدحول والخروج أتم اللهم
إلا أن يُقيم لحاجة يتوقع نجاتها وينوي الارتحال إذا انقضت فإنه
يقصر إلى ثمانية عشر يوماً فإن تأخرت عنها أتم وسواء الجهاد وغيره
ولو وصل مقصده فإن نوى الإقامة المؤثرة أتم وإلا قصر إلى أربعة
أيام أو ثمانية عشر إن توقع حاجته كل وقت . وشروط القصر وقوع
الصلاة كلها في السفر ونية القصر في الإحرام وأن لا يقتدى بمتم في
جزء من الصلاة فلو نوى الإقامة في الصلاة أو شك هل نوى القصر
أم لا ثم ذكر قريباً أنه نواه أو تردد هل يتم أم لا أو هل إمامه مقيم
أم لا أتم . ولو جهل نية إمامه نوى إن قصر قصر وأتم
أتمت صح فإن قصر قصر وإن أتم أتم ويحوز الجمع بين الظهر
والعصر في وقت أحدهما وبين المغرب والعشاء كذلك في كل سفر
تقصر الصلاة فيه فإن كان نازلاً في وقت الأولى فالتقديم أفضل وإن
كان سائراً فالتأخير أفضل وإذا جمع تقديمًا فشرطه دوام السفر وتقديم
الأولى ونية الجمع قبل فراغ الأولى إماماً في الأحرام أو في أثنائها
وأن لا يفرق بينهما فإن فرق يسيراً لم يقصر فيقتصر للتيمم طلب
خفيف فإن قدم الثانية فباطلة وإن أقام قبل شروعه في الثانية أو لم

يَنُوبُ الْجَمْعَ فِي الْأُولَى أَوْ فَرَّقَ كَثِيرًا وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا
وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ فَرَاعِهِمَا مَضْنَا عَلَى الصَّحَّةِ وَإِذَا جَمَعَ تَأْخِيرًا لَمْ يَلْزَمَهُ
إِلَّا أَنْ يَنْبُؤَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى بِقَدْرِ مَا يَسَعُ فِعْلَهَا أَنَّهُ يُؤَخَّرُ
لِيَجْمَعَ فَلَوْ لَمْ يَنْبُؤْ أُمَّمٌ وَكَانَتْ قَضَاءً وَبُنْدَبُ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَبِنَيْتِ
الْجَمْعِ فِي الْأُولَى وَيَحُوزُ لِلتَّقِيمِ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا لِمَطَرِ بَيْلِ الثَّوْبِ بِشَرْطِ
أَنْ يَقْصِدَ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ بَعِيدٍ وَأَنْ يُوجَدَ الْمَطَرُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الْأُولَى
وَالْفَرَاعِ مِنْهَا وَافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي جَمْعِ السَّفَرِ
تَقْدِيمًا فَإِنْ انْقَطَعَ بَعْدَهُمَا أَوْ فِي أثنَاءِ الثَّانِيَةِ مَضْنَا عَلَى الصَّحَّةِ وَلَا يَحُوزُ
الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَأْخِيرًا .

باب صلاة الخوف

إِذَا كَانَ الْقِتَالُ مُبَاحًا وَالْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَرَّقَ الْإِمَامُ النَّاسَ
فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ
تَوَّأَ مُفَارِقَتَهُ وَأَتَمَّوْا مُنْفَرِدِينَ وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَجَاءَ أَوْلِيكَ إِلَى
الْإِمَامِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ يَتْرَأُ فَيُحْرِمُونَ وَيَمْكُثُ لَهُمْ بِقَدْرِ الْفَاجِحَةِ
وَسُورَةِ قَصِيرَةٍ فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهُدِ قَامُوا وَأَتَمَّوْا لِأَنفُسِهِمْ وَيُطِيلُ هُوَ
التَّشْهُدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ مَغْرِبًا صَلَّى بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ
رَكْعَةً أَوْ رُبَاعِيَّةً صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرْقٍ
وَصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّ وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ يُشَاهِدُونَ فِي
الصَّلَاةِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةً صَفِيحَةً صَفِيحَةً وَأَكْثَرَ وَأَحْرَمَ وَرَكَعَ وَرَفَعَ

بِالْكُلِّ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَاسْتَمَرَ الصَّفُّ الْآخَرَ قَائِمًا
فَإِذَا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ سَجَدَ الصَّفُّ الْآخِرُ مُنَّمٌ يَرْكَعُ وَيَرْفَعُ بِالْكُلِّ فَإِذَا
سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي حَرَسَ أَوَّلًا وَحَرَسَ الصَّفُّ الْآخَرَ فَإِذَا
رَفَعُوا سَجَدَ الصَّفُّ الْآخَرُ وَيُنْدَبُ نَحْلُ السَّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَإِذَا
اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَالتَّحَمَّ الْقِتَالُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا
بِجَمَاعَةٍ وَفُرَادَى وَيَوْمِئِذٍ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِنْ عَجَزُوا وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ
وَإِنْ اضْطَرُّوا إِلَى الضَّرْبِ الْمُتَابِعِ ضَرْبُوا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَجُوزُ الصِّيَاحُ

باب ما يحرم لبسه

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَسَائِرُ وُجُوهِ اسْتِعْمَالِهِ (١) وَلَوْ بِطَائِفَةٍ
وَيَجُوزُ حَشْوُ جَبَّةٍ وَمِخْدَةٍ وَقَرَشٍ بِهِ وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ اسْتِعْمَالُهُ وَقِيلَ يَحْرُمُ
عَلَيْهِنَّ أَفْرَاشُهُ وَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الْإِبَاسَةُ لِلصَّبِيِّ مَا لَمْ يَبْلُغْ وَالْمَرْكَبُ مِنْ
حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزُنُ الْحَرِيرِ حَرْمٌ وَإِنْ اسْتَوَى جَازَ وَيَجُوزُ مُطَرِّزٌ
بِهِ (٢) لَا يُجَاوِزُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَمُطَرَّفٌ (٣) وَجَبَّيْبٌ مُعْتَادٌ وَلَهُ أَنْ يَبْسُطَ
عَلَى قَرَشِ الْحَرِيرِ مِنْدِيلًا وَمِخْوَةً وَيَجْلِسَ فَوْقَهُ وَيَجُوزُ لُبْسُهُ لِحَرِّ وَبَرْدٍ
مُهْلِكَيْنِ وَسِتْرٍ عَوِزَةٍ وَمُفَاجَأَةِ حَرْبٍ إِذَا فَقَدَ غَيْرُهُ وَلِحِكَّةٍ وَدَفْعِ قَتْلِ
وَيَجُوزُ دِيْبَاجٌ فَخِينٌ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي الْحَرْبِ وَيَجُوزُ لُبْسُ ثَوْبٍ

(١) قوله وسائر وجوه استعماله: كالسترة قال في الإيعاب والاستناد إليه وتوسده.

(٢) مطرز به من التطريز وهو جعل الطراز الذي هو حرير خالص مركباً على الثوب.

(٣) قوله ومطرف: أي مسجف من التطريف وهو جعل طرف ثوبه مسجفاً

بالحرير بقدر العادة وإن جاوزت أربع أصابع:

تَحْسِبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَيَحْرُمُ جِلْدُ مَيْتَةٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَمُفَاجَأَةِ حَرْبٍ
وَتَحْوِيهِ وَيَحْجُوزُ أَنْ يُبْلِسَ دَابَّتُهُ الْجِلْدَةُ النَّجَسِ سِوَى جِلْدِ الْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ
وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ حُلِيُّ الذَّهَبِ حَتَّى سِنُّ الْخَاتِمِ وَالْمَطْلِيُّ بِهِ قَلْوُ صَدِيءٍ
يَحِثُّ لَا يَبِينُ جَاذَ وَيَبَاحُ شَدُّ سِنِّ وَأَنْمَلَةٌ بِذَهَبٍ وَاتِّخَاذُ أَنْفٍ وَأَنْمَلَةٌ
مِنْهُ لَا أَصْبَحُ وَيَحْجُوزُ دِرْعٌ نُسِجَتْ بِذَهَبٍ وَخُوْدَةٌ طَلِيَتْ بِهِ لِمُفَاجَأَةِ
حَرْبٍ وَلَمْ يَحْمَدْ غَيْرَهُمَا وَيَحْجُوزُ خَاتِمُ الْفِضَّةِ وَتَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ بِهَا
كَسَيْفٍ وَرُمْحٍ وَطَبْرِ وَسَهْمٍ وَدِرْعٍ وَجَوْشَنِ وَخُوْدَةٍ وَخَفٍّ لَا سَرَجٍ
وَلِحَامٍ وَرِكَابٍ وَقِلَادَةٍ وَطَرَفِ سُيُورٍ وَدَوَاةٍ وَمَقْلَمَةٍ وَسِكِّينٍ وَمَهْنَةٍ
وَدَوَاةٍ وَتَعْلِيْقِ قَنْدِيلٍ وَلَوْ بِمَسْجِدٍ وَغَيْرِ الْخَاتِمِ مِنَ الْخُلِيِّ كَطَوِقٍ
وَدُمْلُجٍ وَسَوَارٍ وَتَاجٍ وَفِي سَقْفِ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَجُذْرَانِهِمَا فَلَوْ اسْتَهْلَكَ
يَحِثُّ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالسَّبَكِ جَاذَتْ الْإِسْتِدَامَةُ وَإِلَّا فَلَا وَيَحْجُوزُ
تَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ وَالْكَتَبِ بِالْفِضَّةِ لِلرَّأَةِ وَالرَّجُلِ وَيَحْجُوزُ تَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ
بِالذَّهَبِ لِلرَّأَةِ وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَيَحْجُوزُ لِلرَّأَةِ حُلِيُّ الذَّهَبِ كُلُّهُ حَتَّى
النَّعْلُ وَالْمَسْجُوحُ بِهِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْإِسْرَافِ فَإِنْ أَسْرَفَتْ كَخَلْخَالٍ مِائَتَا
دِينَارٍ حَرَمَ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ تَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ وَلَوْ بِفِضَّةٍ .

باب صلاة الجمعة

مَنْ لَزِمَهُ الظُّهْرُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِلَّا الْعَبْدَ وَالرَّأَةَ وَالْمَسَافِرَ فِي غَيْرِ
مَعْصِيَةٍ وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا وَكُلُّ مَا أَسْقَطَ الْجَمَاعَةَ أَسْقَطَهَا كَالْمَرِيضِ وَالتَّمْرِيضِ
وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْمُقِيمُ بِقَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَرْبَعُونَ كَامِلُونَ فَإِنْ كَانَ يَحِثُّ

لَوْ نَادَى رَجُلٌ عَلَى الصَّوْتِ بِطَرَفِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْقَرْيَةِ
وَالْأَصْوَاتُ وَالرِّيَّاحُ سَاكِتَةٌ لَسَمِعَهُ مُضَعٍ صَحِيحُ السَّمْعِ واقِفٌ بِطَرَفِ
الْقَرْيَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتِ الْجُمُعَةُ كُلُّ أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَإِنْ لَمْ
يَسْمَعْ فَلَا تَلْزَمُهُمْ وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ إِذَا حَضَرَ الْجَامِعَ لَهُ الْإِنْصِرَافُ
إِلَّا الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الْإِنْتِظَارُ وَجَاءَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ
وَالْأَعْمَى وَمَنْ فِي طَرِيقِهِ وَحَلَّ فَتَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَيُخَفُّونَ الْجَمَاعَةَ فِي الظُّهْرِ إِنْ خَفِيَ عُدْرُهُمْ وَيُنْدَبُ لِمَنْ
يَرْجُو زَوَالَ عُدْرِهِ كَمَرِيضٍ وَعَبْدٍ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ
وَإِنْ لَمْ يَرْجُ زَوَالَهُ كَالْمَرْأَةِ فَيُنْدَبُ بِعَجَلِهِ وَمَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ لَمْ يَصَحَّ
ظُهُرُهُ قَبْلَ قَوَاتِ الْجُمُعَةِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ السَّفَرُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي طَرِيقِهِ مَوْضِعُ جُمُعَةٍ أَوْ تَرْحَلَ رُفْقَتُهُ وَيَتَضَرَّرَ بِالتَّخَلُّفِ .
وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ أَنْ تُقَامَ جَمَاعَةً فِي وَقْتِ
الظُّهْرِ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ فِي خُطَّةِ أُبْدِيَةٍ مُجْتَمِعَةٍ بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَحْرَارًا بِالْعَيْنِ
عُقْلَاءَ مُسْتَوْبِحِينَ حَيْثُ تُقَامُ الْجُمُعَةُ لَا يَطْعَنُونَ عَنْهُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ
وَأَنْ لَا تَسْبِقَهَا وَلَا تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ أُخْرَى حَيْثُ لَا يَشُقُّ الْإِجْتِمَاعُ فِي مَوْضِعٍ
وَاحِدٍ وَالْإِمَامُ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعِينَ فَلَوْ نَقَصُوا فِي الصَّلَاةِ عَنِ الْأَرْبَعِينَ
أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ فِي أَثْنَانِهَا أَمْثَلُهَا ظُهُرًا وَلَوْ شَكُوا قَبْلَ افْتِتَاحِهَا فِي
بِقَاءِ الْوَقْتِ صَلَّوْا ظُهُرًا وَإِنْ شَقَّ الْإِجْتِمَاعُ بِمَوْضِعٍ كَبِضْرٍ وَبِنَدَادٍ
جَازَتْ زِيَادَةُ الْجَمْعِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ
فَأَقَمَتِ جُمُعَتَانِ فَالْجُمُعَةُ هِيَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جِهَلِ

السُّبُّ اسْتَوْفَتْ جُمُعَةً وَأَرْكَانَ الْخُطْبَةِ خَمْسَةَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ يَجِبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ
مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْوَصِيَّةِ
فَيَكْفِي أَطِيعُوا اللَّهَ . وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا . وَالْحَامِسُ الدُّعَاءُ
لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ وَشَرْطُهُمَا الطَّهَارَةُ وَالسَّارَةُ وَوُقُوعُهُمَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ
قَبْلَ الصَّلَاةِ وَالْقِيَامِ فِيهِمَا وَالْقُعُودُ بَيْنَهُمَا وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ
أَرْبَعُونَ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ . وَسُنَّتُهُمَا مِنْبَرٌ أَوْ مَوْضِعٌ عَالٍ وَأَنْ يُسَلَّمَ
إِذَا دَخَلَ وَإِذَا صَعِدَ وَيَخْلَسَ حَتَّى يُؤَذَّنَ وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ
أَوْ عَصَا وَيَقْبَلُ عَلَيْهِمْ نَجْمِيهِمَا وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى
الْجُمُعَةُ وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقُونَ وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ
وَاطْمَأَنَّ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ وَفَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَيَنْوِي
الْجُمُعَةَ خَلْفَهُ فَإِذَا سَلَّمَ أَتَمَّ الظُّهْرَ . وَيُنْدَبُ لِرِيدِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ
الذَّهَابِ وَيَجُوزُ مِنَ الْفَجْرِ فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ وَأَنْ يَتَنَظَّفَ بِسِوَاكِ وَأَخَذَ
ظُفْرٍ وَشَعْرٍ وَقَطَعَ رَائِحَةَ كَرِيهَةٍ وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَفْضَلَهَا
الْبَيْضُ وَالْإِمَامُ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِي الزَّيْنَةِ . وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَضَرَتْ
الطَّيْبُ وَفَاخِرُ الثِّيَابِ وَيُكْرَهُ وَأَفْضَلُهُ مِنَ الْفَجْرِ وَيَمْشِي بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ
وَلَا يَرْكَبُ إِلَّا لِعُذْرٍ وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ وَيَسْتَغْلِلُ بِالذِّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ
وَالصَّلَاةِ وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا
إِلَّا بِالتَّخَطَّى لَمْ يُكْرَهُ . وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ رَجُلًا وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ فَإِنْ قَامَ
بِاخْتِيَارِهِ جَازَ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَثَّرَ غَيْرُهُ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ بِالقُرْبِ

مِنَ الْإِمَامِ وَيُكَلِّ قُرْبَتَهُ وَيَجُوزُ أَنْ تَبْعَثَ مَنْ يَأْخُذُ لَهُ مَوْضِعًا يَنْسُطُ
شَيْئًا فِيهِ وَلَكِنْ لِعَظِيمِ إِزَالَتِهِ وَالْجُلُوسِ مَكَانَهُ . وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ وَالصَّلَاةُ
حَالَ الْمُحَاطَبَةِ وَلَا يَحْرُمَانِ فَإِنْ دَخَلَ صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطَّ وَبُخَفَفُهَا . وَيُنْدَبُ
الْكُهْفُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا
وَيُكْتَرُ فِي يَوْمِهَا الدُّعَاءُ رَجَاءَ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ وَهِيَ مَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ
عَلَى الْمَنْبَرِ إِلَى فِرَاعِ الصَّلَاةِ .

باب صلاة العيدين

هِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَيُنْدَبُ لَهَا الْحَمَاعَةُ وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَيُنْدَبُ مِنْ أَرْفَاعِهَا قَدْرَ رُوحٍ إِلَى الزُّوَالِ وَيَقْتَلُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ
إِنْ اتَّسَعَ فَإِنْ ضَاقَ فَالصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَأْكُلَ فِي الْأَضْحَى
حَتَّى يُصَلِّيَ وَيَأْكُلَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ تَمَرَاتٍ وَتَرًا وَيَغْتَسِلَ بَعْدَ
الْفَجْرِ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ وَيَجُوزُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ
ثِيَابِهِ . وَيُنْدَبُ حُضُورُ الصَّبِيَّانِ بِرِيَّتِهِمْ وَمَنْ لَا تُشْتَهَى مِنَ النِّسَاءِ بِغَيْرِ
طِيبٍ وَلَا زِينَةٍ وَيُكْرَهُ لِشَهَاةٍ وَيُكْرَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَا شَاءَ وَيَرْجَعُ فِي غَيْرِ
طَرِيقِهِ وَيَتَأَخَّرَ الْإِمَامُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ وَيُنَادِي لَهَا وَلِلْكَسُوفِ
وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالصَّلَاةِ جَامِعَةٍ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ وَيُكْتَرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ
الْإِسْتِفْتَاكِحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ خَمْسًا
غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ يَرْفَعُ فِيهَا الْيَدَيْنِ وَيَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُنَّ وَيَضَعُ
الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ أَوْ زَادَ فِيهِ لَمْ يَسْجُدْ لِلسُّهُوِ

وَلَوْ نَسِيَهُ وَشَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ فَاتَ وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى «ق»، وَفِي الثَّانِيَةِ «اقْرَبْتَ»
وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ سَبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالْفَاشِيَةَ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا
خُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ وَيَفْتَحُ الْأُولَى نَدْبًا بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ
وَلَوْ خَطَبَ قَاعِدًا جَازَ وَالتَّكْبِيرُ مُرْسَلٌ وَمُقَيَّدٌ فَالْمُرْسَلُ وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ
بِحَالِ بَلٍ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ يُسَنُّ فِي الْعِيدَيْنِ مِنْ غُرُوبِ
الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْمُقَيَّدُ هُوَ
مَا يُؤْتَى بِهِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ يُسَنُّ فِي النَّحْرِ فَقَطَّ مِنْ صَلَاةِ ظَهْرِ
النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ صُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ رَابِعُ الْعِيدِ يُكَبَّرُ خَلْفَ
الْفَرَايِضِ الْمُؤَدَّاتِ وَالْمَقْضِيَةِ مِنَ الْمُدَّةِ وَقَبْلَهَا وَالْمُنْدُورَةِ وَالْجَنَازَةِ
وَالنَّوَافِلِ وَلَوْ قَضَى فَوَائِتَ الْمُدَّةِ بَعْدَهَا لَمْ يُكَبَّرْ وَصِيغَتُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنْ زَادَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فَحَسَنٌ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ
كَبِيرًا إِلَى آخِرِهِ وَلَوْ رَأَى فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ شَيْئًا مِنَ الْأَنْعَامِ فَلْيُكَبَّرْ.

باب صلاة الكسوف

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَيُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ فِي الْجَامِعِ وَيَحْضُرُهَا مَنْ
لَا هَيْئَةَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ وَهِيَ رَكَعَتَانِ وَأَقْلَاهَا أَنْ يُحْرِمَ فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ
ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَطْمِئِنُّ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ
فَهَذِهِ رَكَعَةٌ فِيهَا قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ
وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ لِثَمَادِي الْكُسُوفِ وَلَا يَجُوزُ النِّقْصُ
لِتَجْلِيَةِ وَأَكْمَلُهَا أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْإِفْتِيحِ وَالتَّعَوُّذِ وَالْفَاتِحَةِ الْبَقْرَةَ

في القيام الأول وآل عمران في الثاني والذساء في الثالث والمائدة
في الرابع أو نحو ذلك ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية
من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع
بقدر خمسين وبقاها كغيرها من الصلوات ثم يخطب خطبتين كالجمعة
فإن لم يصل حتى تحلّى الجميع أو غابت كاسفاه أو طلعت الشمس والقمر
خاسف لم يصل ولو أحرّم فتجلت أو غابت كاسفاه أمّها .

باب صلاة الاستسقاء

هي سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة فإذا أجدبت الأرض أو انقطعت
المياه أو قلت وعظّ الإمام الناس وأمرهم بالتوبة والصدقة ومصالحة
الأعداء وصوم ثلاثة أيام ثم يخرجون في الرابع إلى الصحراء صياما
في ثياب بدلة^(١) ويخرج غير ذوات الهيشة من النساء والبهائم والشيوخ
والعجائز والأطفال والصغار والصلحاء وأقارب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويستسقون بهم ويذكر كل في نفسه صالح عمله ويستشفع به
وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا وهي ركعتان
كالعيد ثم يخطب خطبتين كالعيد إلا أنه يفتحهما بالاستغفار بدل التكبير
ويكثر فيهما من الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء ومن استغفروا ربكم إنه كان غفارا الآية ويستقبل القبلة في

(١) قوله في ثياب بدلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب
المنهنة وقت العمل .

أثناء الخطبة الثانية وُجِّعَ رِداءُهُ وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ وَيُبَالِغُ فِي
الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا فَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يُسْقُوا أَعَادُوهَا وَإِنْ تَأَهَّبُوا فَسُقُوا
قَبْلَ الصَّلَاةِ صَلَّى شُكْرًا وَسَأَلُوا الزِّيَادَةَ . وَيُنْدَبُ لِأَهْلِ الْخِصْبِ أَنْ
يَدْعُوا لِأَهْلِ الْجَنْدِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ . وَيُنْدَبُ أَنْ يَكْشِفَ بَعْضَ
بَدَنِهِ لِيُصِيبَهُ أَوَّلُ مَطَرٍ يَقَعُ فِي السَّنَةِ . وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ (١) وَإِذَا
كَثُرَ الْمَطَرُ وَخَشِيَ ضَرَرَهُ دَعَا بِرَفْعِهِ بِمَا وَرَدَ فِي السَّنَةِ اللَّهُمَّ حَوَالِنَا
وَلَا عَلَيْنَا إِلَى آخِرِهِ .

كتاب الجنائز

يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكَبِّرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَالْمَرِيضِ آكُذُ وَيَسْتَعِيدُ
لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ وَلَوْ مِنْ رَمَدٍ وَيَعْمَ بِهَا الْعَدُوَّ وَالصَّدِيقَ
فَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا فَإِنْ اقْتَرَنَ بِهِ قَرَابَةٌ أَوْ جَوَارٌ نُدِبَتْ عِبَادَتُهُ وَإِلَّا أُبِيحَتْ .
وَيُكْرَهُ إِطَالَةُ الْقُعُودِ عِنْدَهُ وَتُنْدَبُ غَيْبًا إِلَّا لِأَقَارِبِهِ وَنَحْوِهِمْ بِمَا
يَأْتِسُ أَوْ يَتَبَرَّكُ بِهِ فَكُلُّ وَقْتٍ مَالَمْ يُنْهَ فَإِنْ طَمِعَ فِي حَيَاتِهِ دَعَا لَهُ
وَأَنْصَرَفَ وَإِلَّا رَغِبَهُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَإِنْ رَأَاهُ مَنْزُولًا بِهِ أَطْمَعَهُ
فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلِأَيْسَرِ
فَإِنْ تَعَذَّرَ فَفَقَاهُ وَلَقَّنَهُ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِيَسْمَعَهَا فَيَقُولَهَا بِلاَ إِخْرَاجِ

(١) قوله وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ : بَأَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ مَنْ يَسْبِجُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةَ مِنْ
خِيفَتِهِ وَقَوْلُهُ وَالْبَرْقِ : بَأَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ الَّذِي يَرَى عِبَادَةَ الْبَرْقِ خَوْفًا وَطَمَعًا .

وَلَا يَقُولُ مَنْ فَإِذَا قَالَهَا تَرَكَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِهَا وَأَنْ يَكُونَ الْمُتَلَقِّنُ
غَيْرَ مَتَّهِمٍ بِإِثْمٍ وَعَدَاوَةٍ فَإِذَا مَاتَ نُدِبَ لِأَرْفَقِ تَحَارِمِهِ تَغْيِضُهُ
وَشَدَّ لِحْيَتِهِ وَتَلَيَّنُ مَفَاصِلَهُ وَتَزْعُ نِيَابَتَهُ ثُمَّ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ وَيُجْعَلُ
عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ تَقِيلُ وَيُيَادَرُ إِلَى قَضَاءِ دِينِهِ أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ
وَيُجَهِّزُهُ فَإِذَا مَاتَ فَبَجَاءَةٌ تَرَكَ لِتَيَمُّنِ مَوْتِهِ . وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ
عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فَرُوضٌ كِفَايَةٌ .

(فصل) ثُمَّ يُغْسَلُ فَإِذَا كَانَ رَجُلًا فَلِأَوَّلَى بِغُسْلِهِ الْأَبُ ثُمَّ
الْجَدُّ ثُمَّ الْإِبْنُ ثُمَّ الْأَخُ ثُمَّ الْأُمُّ ثُمَّ ابْنَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ ثُمَّ
الرِّجَالُ الْأَقْرَبُ ثُمَّ الْأَجَانِبُ ثُمَّ الزَّوْجَةُ ثُمَّ النِّسَاءُ الْمُحَارِمُ وَإِنْ كَانَ
امْرَأَةً غَسَلَهَا النِّسَاءُ الْأَقْرَبُ ثُمَّ الْأَجَانِبُ ثُمَّ الزَّوْجُ ثُمَّ الرِّجَالُ الْمُحَارِمُ
وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَأَقْرَبُهُ الْكُفَّارُ أَحَقُّ . وَيُنْدَبُ كَوْنُ الْغَائِلِ أَمِينًا وَيُسْتَرُّ
الْمَيْتُ فِي الْغُلِّ وَلَا يَحْضُرُ سِوَى الْغَائِلِ وَمُعَيَّنِهِ وَيُبَخَّرُ مِنْ أَوَّلِ غُسْلِهِ
إِلَى آخِرِهِ وَالْأَوَّلَى تَحْتَ سَقْفٍ وَمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا لِلْحَاجَةِ وَيَحْرُمُ نَظَرُ عَوْرَتِهِ
وَمَسُّهَا إِلَّا بِحِرْقَةٍ . وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَمْسَهُ إِلَّا بِحِرْقَةٍ .
وَيُخْرِجُ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الْفَضَلَاتِ وَيَسْتَنْجِيهِ وَيُوضِّئُهُ وَيَتَوَيَّأُ غُسْلَهُ
وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَجَسَدَهُ بِمَاءٍ وَيَسْدِرُ ثَلَاثًا بِتَعَهُدٍ كُلِّ مَرَّةٍ لِامْرَأَةٍ
الْيَدِ عَلَى الْبَطْنِ فَإِنْ لَمْ يَنْظَفْ زَادَ وَتَرَا وَيُجْعَلُ فِي الْمَاءِ قَلِيلَ كَافُورٍ
وَفِي الْآخِرَةِ آكَدٌ وَوَاجِبُهُ تَغْيِيمُ الْبَدَنِ بِالمَاءِ ثُمَّ يُنْشَفُ بِثَوْبٍ فَإِنْ
خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ كَفَاهُ غَسْلُ الْمَحَلِّ .

(فصل) ثُمَّ يُكْفَنُ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا نُدِبَ لَهُ ثَلَاثُ لَفَافٍ

بِيضٍ مَغْسُولَةٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَسْتُرُ كُلَّ الْبَدَنِ لَا تَقِصُّ فِيهَا وَلَا عِمَامَةً
فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا قَيْصًا وَعِمَامَةً جَازَ وَيَحْرُمُ الْأَرِبِيُّ وَالْمَرْأَةُ إِزَارًا وَخِمَارًا
وَقَيْصًا وَلِفَاقَتَانِ سَابِقَتَانِ وَيُكْرَهُ لَهَا حَرِيرٌ وَمُرْعَفَةٌ وَمُعْصَفَةٌ
وَالْوَاجِبُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيُخْرِ الكَفْنَ وَيُذَرُّ عَلَيْهِ
الْحَنُوطُ وَالْكَافُورُ وَيَحْتَمَلُ قُطْنَا يَحْتَوِطُ عَلَى مَنَافِذِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ
وَلَوْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ فَحَسَنٌ فَإِنْ مَاتَ مُحْرِمًا حَرَّمَ الطَّيْبُ وَالْمَخِيطُ
وَتَقَطُّهُ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُنْدَبُ أَنْ يُعِدَّ لِنَفْسِهِ كَفَاً
إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ بِجِلْدِهِ أَوْ مِنْ أُمَّرِ أَهْلِ الْخَيْرِ .

(فَضْلٌ) ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ بِذَكَرِهِ وَوَاحِدٍ دُونَ
اللِّسَاءِ إِنْ حَضَرَهُنَّ رَجُلٌ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُنَّ لَزِمَهُنَّ وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ
بَيْنَ . وَتُنْدَبُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ وَتُكْرَهُ فِي الْمَقْبَرَةِ وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ
أَوْلَادُهُمْ بِالنِّسْلِ مِنْ أَقَارِبِهِ إِلَّا اللَّسَاءُ فَلَا حَقَّ لَهُنَّ وَيُقَدَّمُ الْوَلِيُّ عَلَى
السُّلْطَانِ وَالْأَسْنِ عَلَى الْأَقْفَةِ وَغَيْرِهِ فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي السِّنِّ رُتِبُوا
كَبَائِقِ الصَّلَاةِ وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُجْنَبِيٌّ قُدَّمَ الْوَلِيُّ عَلَيْهِ وَيَقِفُ
الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ فَإِنْ اجْتَمَعَ جَنَازُ فَالْأَفْضَلُ إِفْرَادُ
كُلِّ وَاحِدٍ بِصَلَاةٍ وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَيَضَعُهُمْ بَيْنَ
يَدَيْهِ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ هَكَذَا وَيَلِيهِ الرَّجُلُ ثُمَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ الْمَرْأَةُ ثُمَّ
الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ وَلَا اعْتِبَارَ بِالرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ وَلَوْ جَاءَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ
قُدَّمَ إِلَى الْأَمَامِ الْأَسْبَقَ وَلَوْ مَفْضُولًا وَصَبِيًّا إِلَّا الْمَرْأَةَ فَتَوَخَّرَ لِلذَّكْرِ
الْمُتَأَخِّرِ بَعْضُهُ ثُمَّ يَنْوِي وَيَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْفَرِيضَةِ دُونَ فَرَضِ الْكِفَاةِ

وَلَوْ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي عَلَى حَاضِرٍ صَحَّ وَيُكْتَرُ أَرْبَعًا
رَافِعًا يَدَيْهِ وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يُسْرَاهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فَإِنْ كَبَّرَ خَمْسًا
وَلَوْ عَمْدًا لَمْ تَبْطُلْ لَكِنَّ لَا يُتَابِعُهُ الْمَأْمُومُ فِي الْخَامِسَةِ بَلْ يَنْتَظِرُهُ
لِيُسَلِّمَ مَعَهُ وَيَقْرَأُ مَعَهُ بَعْدَ الْأُولَى وَيُنْدَبُ التَّعَوُّذُ وَالتَّأْمِينُ دُونَ
الِاسْتِفْتَاكِحِ وَالسُّورَةِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ
ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا
عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتْهَا وَتَحَبُّبُهُ وَأَجْبَاؤُهُ
فِيهَا إِلَى ظِلَّةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِأَقْبِهِ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنَّهُ
نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ
عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ نُحْسِنًا فَرِّدْ
فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقَدْ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةَ
الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّتِيهِ وَلَقَدْ
بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
وَحَسَنًا أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَبِينَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا
وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ
وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَيَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ مَعَ
هَذَا الثَّانِي اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ قَرَطًا لِأَبْوَابِهِ وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا
وَتَقَلُّ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا وَيَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ
اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِننا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لنا وَلَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ .

وواجبها سبعة النية والقيام وأربع تكبيرات والفاحة والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى الدعاء للست وهو اللهم اغفر لهذا
الميت والتسليمة الأولى وشرطها كغيرها ويزيد تقديم الغسل وأن
لا يتقدم على الجنازة وتكره قبل الكفن فإن مات في بئر أو تحت
هذيم وتعدر إخراجة وغسله لم يصل عليه ومن سبقه الإمام ببعض
التكبيرات أحرم وقرأ وراعى في الذكر ترتيب نفسه فإذا سلم الإمام
كثّر ما بقى ويأني بذكره ثم يسلم ويندب أن لا ترفع الجنازة حتى
يتم المسبوق صلته فلو كثّر الإمام عقيب تكبيرته الأولى كثّر معه
وحصلنا وسقط عنه القراءة ولو كثّر وهو في الفاححة قطعها وتابع
ولو كثّر الإمام تكبيرة فلم يكثرها المأموم حتى كثّر الإمام بعدها
بطلت صلته ومن صلى يندب له أن لا يعيد ومن فاتته صلى على
القبر إن كان يوم موته بالغاً عاقلاً وإلا فلا . ويحوز على الغائب عن
البلد وإن قربت مسافته ولا يحوز على غائب في البلد ولو وجد بعض
من يقن موته غسل وكفن وصلى عليه . ويحرم غسل الشهيد والصلاة
عليه وهو من مات في معركة الكفار بسبب قتالهم فتزعم عنه نياب
الحزب ثم الأفضل أن يدفن بيقية نيايه الملتخه بالدم وللولى نزعها
وتكفينه . والسقط إن بكى أو اختلج فحكمه حكم الكبير وإلا فإن
بلغ أربعة أشهر غسل ولم يصل عليه وإلا وجب دفنه فقط . وليأذر
بالدفن بعد الصلاة ولا يلتظر إلا الولي إن قرب ولم يخش تغير الميت
والأفضل أن يحمل الجنازة ثارة أربعة من قوائمها وثارة خمسة

والخامسُ يَكُونُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ . وَيُنْدَبُ الْإِسْرَاعُ فَوْقَ الْعَادَةِ دُونَ الْخَبَبِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ الْمَيِّتَ وَإِنْ خِيفَ انْفِجَارُهُ زَيْدًا عَلَى الْإِسْرَاعِ . وَيُنْدَبُ لِلرَّجَالِ اتِّبَاعُهَا إِلَى الدَّفْنِ بِقُرْبِهَا بِحَيْثُ يُنْسَبُ إِلَيْهَا وَيُكْرَهُ اتِّبَاعُهَا بِنَارٍ وَالْبُخُورِ فِي الْمَجْمَرَةِ وَكَذَا عِنْدَ الدَّفْنِ .

﴿ فضل ﴾ ثُمَّ يُدْفَنُ وَفِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ وَلَا يُدْفَنُ مَيِّتٌ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَنْ يَبْلَى (١) الْأَوَّلُ كُلَّهُ وَلَا مَيِّتَانِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ككَثْرَةِ الْقَتْلِ وَالْفَنَاءِ وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ مِنْ تُرَابٍ وَبَيْنَ الْمَرَأَةِ وَالرَّحْلِ آكَدُ سَيْمًا الْأَجْنَبِيِّينَ وَلَوْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْنَهُ فِي الْبَرِّ جَعَلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ (٢) وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ وَأَقْلُ الْقَبْرِ مَا يَكْتُمُ الرَّاحَةَ وَيَمْنَعُ السَّبَاعَ وَيُنْدَبُ تَوْسِيْعُهُ وَتَعْمِيْقُهُ قَامَةً وَبَسْطَةً (٣) وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رِيْحُوَةً فَيُنْدَبُ الشَّقُّ وَيُكْرَهُ وَتَابُوتٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رِيْحُوَةً أَوْ نَدِيَّةً وَيَتَوَلَّاهُ الرَّجَالُ وَلَوْ لِأَمْرَأَةٍ وَأَوْلَاهُمْ الزَّوْجُ إِنْ صَلَحَ لِلدَّفْنِ ثُمَّ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ لَكِنَّ الْأَقْفَةَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَسَنِ عَكْسَ الصَّلَاةِ وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونُوا وَتْرًا وَيُغْطَى بِثَوْبٍ عِنْدَ

(١) قوله يبل الخ أي بحيث لا يبقى منه شيء لا اللحم ولا العظم .

(٢) قوله جعل بين لوحين : أي يشد بين لوحين لئلا ينتفخ وقوله ويلقى الخ أي

ليصل إلى الساحل ولو كان أهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة .

(٣) قوله وتعميقه قامة وبسطه أي الزيادة في حفرة لجهة الأسفل قدر قامة رجل

ممتدل وقد بسطه يده إلى الأعلى وذلك نحو أربعة أذرع ونصف كما صوّه النووي والمراد بذراع الأدمى وهو شبران تقريبا فلا ينافي قول بعضهم إنها ثلاثة أذرع

ونصف لأن مراده بذراع العمل

الدَّفْنِ وَوُضِعَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ وَبُسِّلَ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ وَيَقُولُ
الدَّافِنُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو لَهُ
وَيُوسِّدُهُ لَيْلَةً وَيُفْضِي بِحَدِّهِ إِلَى الْأَرْضِ وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ نَذْبًا
مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ حَسَمًا وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّيْنُ وَيَحْتَوَى مِنْ دَنَا ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ ثُمَّ
يُهَالُ بِالمَسَاحِي وَيَمُكَّتُ سَاعَةٌ بَعْدَ الدَّفْنِ يُلْقَنُهُ وَيَدْعُو لَهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ
وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا إِلَّا فِي بِلَادِ الْحَرْبِ وَتَسْطِيحُهُ أَفْضَلُ وَلَا يُزَادُ فِيهِ
عَلَى تَرَابِهِ وَيُرْشُ عَلَيْهِ المَاءُ وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصَا وَيُكْرَهُ تَجْهِيصُ وَبِنَاءُ
وَخَلُوقُ وَمَاءُ وَرَدٍ وَكِتَابَةٌ وَمِحْدَةٌ وَمَضْرِبَةٌ تَحْتَهُ وَيُنْدَبُ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ
القُبُورِ وَلَا بِأَسْ بِمَشِيهِ فِي النَّعْلِ وَيَذْنُو مِنْهُ كَحَيَاتِهِ وَيَقُولُ إِذَا زَارَ
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَيَقْرَأُ
وَيَدْعُو لَهُمْ بِالمَغْفِرَةِ وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ .

(فَصْلٌ) يُنْدَبُ تَعْزِيَةً كُلُّ أَقَارِبِ المَيِّتِ إِلَّا الشَّابَّةَ الأُجْنَبِيَّةَ
مِنَ المَوْتِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَقْرِيبًا بَعْدَ الدَّفْنِ . وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ لَهَا
فَلَوْ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ بَعْدَ مُدَّةِ عَزَاهُ وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ المُسْلِمِ بِالمُسْلِمِ
أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ وَفِي المُسْلِمِ بِالكَافِرِ
أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَفِي الكَافِرِ بِالمُسْلِمِ أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاكَ
وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ وَفِي الكَافِرِ بِالكَافِرِ أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا نَقَصَ عَدَدَكَ
وَيَنْبَوَى بِهِ تَكْثِيرَ الجِزْيَةِ . وَالبُكَاءُ قَبْلَ المَوْتِ جَائِزٌ وَبَعْدَهُ خِلَافُ
الأُولَى . وَيَحْرَمُ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ وَاللَطْمُ وَشَقُّ الثُّوبِ وَنَشْرُ الشَّعْرِ .
وَيُنْدَبُ لِأَقَارِبِ المَيِّتِ البُعْدَاءِ وَجِيرَانِهِ أَنْ يُصَلِّحُوا طَعَامًا لِأَهْلِ المَيِّتِ

الْأَقْرَبِينَ يَكْفِيهِمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتُهُمْ وَيُبَلِّغَ عَلَيْهِمْ لِيَأْكُلُوا وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ
الْمَيْتِ مِنْ إِصْلَاحِ طَعَامٍ وَيَجْمَعِ النَّاسَ عَلَيْهِ بِدَعَاةٍ غَيْرِ حَسَنَةٍ .

كتاب الزكاة

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ تَمَّ مِلْكُهُ عَلَى نِصَابٍ حَوْلًا فَلَا تَلْزَمُ
الْمُكَاتَبَ وَلَا الْكَافِرَ وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَزِمَهُ لِمَا مَضَى
وإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا فَلَا . وَيَلْزَمُ الْوَالِيَّ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ
فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ عَصَى وَيَلْزَمُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ إِذَا صَارَا مُكَلَّفَيْنِ إِخْرَاجُ
مَا أَهْمَلَهُ الْوَالِيُّ . وَلَوْ غَصِبَ مَالُهُ أَوْ سُرِقَ أَوْ ضَاعَ أَوْ وَقَعَ فِي الْبَحْرِ
أَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مُطَاطِلٍ فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ زَكَاةُ مَا مَضَى
وإِلَّا فَلَا وَلَوْ آجَرَ ذَارًا سَنَتَيْنِ بَارِئِينَ دِينَارًا وَقَبْضًا وَبَقِيَّتَ فِي مِلْكِهِ
إِلَى آخِرِ سَنَتَيْنِ فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ الْأَوَّلُ زَكَّى عَشْرِينَ فَقَطَّ وَإِذَا حَالَ
الْحَوْلُ الثَّانِي زَكَّى الْعَشْرِينَ الَّتِي زَكَّاهَا لِسَنَةِ وَزَكَّى الْعَشْرِينَ الَّتِي لَمْ
يُزَكَّهَا لِسَنَتَيْنِ وَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا فَقَطَّ وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ لَزِمَهُ زَكَاةُ
مَا بِيَدِهِ وَالَّذِينَ لَا يَتَمَنَعُ الْوُجُوبَ وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْمَوَائِثِ وَالنَّبَاتِ
وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ وَمَا يُوْجَدُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَالرُّكَازِ
وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ لَكِنْ لَوْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ جَازَ فِيمَجْرِدِ
حَوْلَانِ الْحَوْلِ يَمْلِكُ الْفُقَرَاءُ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ الْفَرِيضِ حَتَّى لَوْ مَلَكَ مَا تَمَّتْ
دِرْهَمٌ فَقَطَّ وَلَمْ يُزَكَّهَا أَحْوَالًا لَزِمَهُ الزَّكَاةُ لِلْسَّنَةِ الْأُولَى فَقَطَّ وَلَوْ تَلَفَ

مَالُهُ كُلُّهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِخْرَاجِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ بِحَيْثُ نَقَصَ عَنِ النُّصَابِ لَزِمَهُ بِقِسْطِ الْبَاقِي وَسَقَطَ بِقِسْطِ التَّالِفِ وَإِنْ تَلَفَ مَالُهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ لَزِمَهُ زَكَاةُ الْبَاقِي وَالتَّالِفِ وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ وَلَوْ لِحِظَةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ فِي الْحَوْلِ أَوْ لَمْ يَعُدْ أَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ وَيَبْتَدِئُ الْمُشْتَرِي وَالْوَارِثُ الْحَوْلَ مِنْ حِينَ مَلَكَ الْمَالَ لَكِنْ لَوْ أَزَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ فَرَادَا مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ حَرَامٌ وَيَبْصَحُ الْبَيْعُ وَلَوْ بَاعَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ الْإِخْرَاجِ بَطَلَ فِي قَدَرِ الزَّكَاةِ وَصَحَّ فِي الْبَاقِي .

باب صدقة المواشى

لَا يَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ فَمَنْ مَلَكَ مِنْهَا نِصَابًا حَوْلًا كَامِلًا وَأَسَامَهُ كُلُّ الْحَوْلِ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَا شِئْتُهُ عَامِلَةً مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مُعَدَّةً لِلْجِرَانَةِ أَوْ الْحَمَلِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا وَالْمُرَادُ بِالْإِسَامَةِ أَنْ تَرَعَى مِنَ الْكَلِّ الْمُبَاحِ فَلَوْ عَلَفَهَا زَمَانًا لَا تَعِيشُ دُونَهُ لَوْ تَرَكَتِ الْأَكْلَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَلَا بُؤْرُ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ مِنْ غَنَمِ السَّلْدِ وَهِيَ جَذَعَةٌ مِنَ الصَّانِ وَهِيَ مَا لَهَا سَنَةٌ أَوْ ثِنْتَةٌ مِنَ الْعَمْرِ وَهِيَ مَا لَهَا سَنَتَانِ وَبُجْرِيُّ الذَّكَرُ وَلَوْ كَانَتْ الْإِبِلُ أُنثَى وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثُ شِبَاهِ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِبَاهِ فَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الْعَشْرِينَ قَدْ دُونَهَا بَعِيرًا يُجْرِي عَنْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ قَبْلَ مِنْهُ وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِهِ بِنْتُ تَخَاضٍ أَوْ كَانَتْ وَهِيَ مَعِيَّةٌ قَبْلَ مِنْهُ ابْنُ
كَبُونٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مَالُهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ وَلَوْ مَلَكَ بِنْتَ
تَخَاضٍ كَرِيمَةً لَمْ يُكَلِّفْ إِخْرَاجَهَا لَكِنْ لَيْسَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى ابْنِ كَبُونٍ
فَيَلْزِمُهُ تَحْصِيلُ بِنْتِ تَخَاضٍ أَوْ يَسْمَحُ بِالْكَرِيمَةِ إِنْ شَاءَ وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ
بِنْتُ كَبُونٍ وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ
فِي الرَّابِعَةِ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ
فِي الْخَامِسَةِ وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ كَبُونٍ وَفِي إِحْدَى وَتَسْعِينَ حِقَّتَانِ
وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ كَبُونٍ فَإِنْ زَادَتْ إِبِلُهُ عَلَى ذَلِكَ
وَجَبَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ كَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ
حِقَّةٌ وَبِنْتُ كَبُونٍ وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ كَبُونٍ وَحِقَّتَانِ وَفِي مِائَةٍ
وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَفِي مِائَتَيْنِ أَرْبَعُ حِقَاقٍ خَمْسِينَ أَوْ خَمْسُ نَنَاتٍ
كَبُونٍ أَرْبَعِينَ فَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ خَمْسُ بَنَاتِ كَبُونٍ وَأَرْبَعُ حِقَاقٍ
لَزِمَهُ الْأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ فَإِنْ فَقَدَهُمَا حَصَلَ مَا شَاءَ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ فِي
مِلْكِهِ أَحَدُ الصَّنْفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ دَفَعَهُ وَمَنْ لَزِمَهُ سِنٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ
صَعِدَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَخَذَ شَاتَيْنِ تُجْرِيَانِ فِي عَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عِشْرِينَ
دِرْهَمًا أَوْ نَزَلَ دَرَجَةٌ وَدَفَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ
أَوْ يَصْعَدَ دَرَجَتَيْنِ فَجُبْرَانَيْنِ فَإِنْ فَقَدَ أَيْضًا الدَّرَجَةَ الْقُرْبَى جَازَ وَإِنْ
وَجَدَهَا فَلَا وَالْإِخْتِيَارُ فِي الصُّغُورِ وَالنُّزُولِ لِلْمَرْكَبِ وَفِي النِّعَمِ وَالذَّرَاهِمِ
لَمَنْ أَعْطَاهُ وَلَا يَدْخُلُ الْجُبْرَانُ فِي النِّعَمِ وَالْبَقَرِ . وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ
ثَلَاثُونَ نَيْجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ وَهُوَ مَالُهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي أَرْبَعِينَ

مُسِنَّةٌ وَهِيَ مَالُهَا سَلْتَانٍ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فِي سِتِّينَ تَبِيعَانَ وَعَلَى هَذَا
أَبْدًا فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ . وَأَوَّلُ نِصَابِ النِّعَمِ
أَرْبَعُونَ فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ ضَانٌّ أَوْ ثَبِيَّةٌ مَعَزٍ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى
وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي أَرْبَعِيَاءَةٍ أَرْبَعُ
شِيَاهٍ ثُمَّ هَكَذَا أَبْدًا فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَهَذِهِ الْأَوْقَاصُ الَّتِي بَيْنَ النَّصَبِ
عَفْوُ لاشيءٍ فِيهَا وَمَا يَنْتُجُ مِنَ النَّصَابِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ يُزَكَّى لِحَوْلِ
أَصْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَمِضْ عَلَيْهِ حَوْلٌ سَوَاءٌ بَقِيَتِ الْأُمَّهَاتُ أَوْ مَاتَتْ كُلُّهَا
فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَوَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ أَرْبَعِينَ وَمَاتَتْ
الْأُمَّهَاتُ لَزِمَهُ شَاةٌ لِلنَّجَاحِ فَإِنْ كَانَتْ مَا شِئْتَهُ مِرَاضًا أَخَذَ مِنْهَا مَرِيضَةً
مُتَوَسِّطَةً أَوْ صِحَّاحًا أَخَذَ مِنْهَا صَحِيحَةً أَوْ بَعْضُهَا صِحَّاحًا وَبَعْضُهَا مِرَاضًا أَخَذَ
صَحِيحَةً بِالْقِسْطِ فَإِذَا مَلَكَ أَرْبَعِينَ نِصْفَهَا صِحَّاحٌ قُلْنَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا صِحَّاحًا
كَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةً مِنْهَا فَإِذَا قِيلَ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمٍ مِثْلًا قُلْنَا وَلَوْ كَانَتْ
كُلُّهَا مِرَاضًا كَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةً مِنْهَا فَإِذَا قِيلَ دِرْهَمَيْنِ مِثْلًا قُلْنَا لَهُ حَصَلَ
لَنَا شَاةٌ صَحِيحَةٌ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَلَوْ كَانَتْ الصِّحَّاحُ ثَلَاثِينَ لَزِمَهُ شَاةٌ
تُسَاوِي ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَنِصْفًا وَمَتَى قَوْمَ الْجُمَلَةِ وَأَخْرَجَ صَحِيحَةً تُسَاوِي
رُبْعَ عَشْرٍ كَفَى نَعْمٌ لَوْ كَانَ الصَّحِيحُ فِيهَا دُونَ الْوَاجِبِ أَجْزَاءُ صَحِيحَةً
وَمَرِيضَةً وَإِنْ كَانَتْ إِثْنَا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَّا لَمْ يُؤْخَذَ فِي فَرَضِهَا إِلَّا
أَنْثَى إِلَّا مَا تَقَدَّمَ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ عِنْدَ فَقْدِ بِنْتِ خَاطِضٍ وَفِي ثَلَاثِينَ
بَقْرَةً وَفِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ يُجْزَى ابْنُ لَبُونٍ وَتَبِيعٌ وَجَذَعُ ضَانٍّ
أَوْ ثَبِيٍّ مَعَزٍ وَإِنْ تَمَحَّضَتْ ذُكُورًا أَجْزَاءُ الذَّكَرِ مُطْلَقًا لَكِنْ يُؤْخَذُ

فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ إِنْ لَبُونِ أَكْثَرُ قِيَمَةٍ مِنْ إِنْ لَبُونِ يُؤْخَذُ فِي خَمْسِ
وَعِشْرِينَ بِالتَّقْوِيمِ وَالنَّسْبَةِ وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا صِغَارًا دُونَ سِتِّ الْفَرَضِ
أَخَذَ مِنْهَا صَغِيرَةً وَيَجْتَهِدُ بِحَيْثُ لَا يُسَوَّى بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَفَصِيلُ
سِتِّ وَثَلَاثِينَ يَكُونُ خَيْرًا مِنْ فَصِيلِ خَمْسِ وَعِشْرِينَ وَإِنْ كَانَتْ كِبَارًا
وَصِغَارًا لَزِمَهُ كَبِيرَةٌ وَهُوَ سِتُّ الْفَرَضِ الْمُتَقَدِّمِ وَإِنْ كَانَتْ مُعِيَّةً أَخَذَ
الْأَوْسَطَ فِي الْعَيْبِ وَإِنْ كَانَتْ أَنْوَاعًا كَضَائِنٍ وَمَعْرِزٍ أَخَذَ مِنْ أَىِّ تَوَعُّ
شَاءَ بِالْقِسْطِ فَيَقَالُ لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَائِنًا كَمْ تُسَوَّى وَاحِدَةً مِنْهَا إِلَى آخِرِ
مَا تَقَدَّمَ وَلَا تُؤْخَذُ الْحَامِلُ وَلَا الَّتِي وَلَدَتْ وَلَا الْفَحْلُ وَلَا الْحِيَارُ وَلَا
الْمُسَمَّنَةُ لِلْأَكْلِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمَالِكُ وَلَوْ كَانَ بَيْنَ نَفْسَيْنِ مِنْ أَهْلِ
الزَّكَاةِ نِصَابٌ مُشْتَرَكٌ مِنَ الْمَاشِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِثْلَ أَنْ وَرِثَاهُ أَوْ غَيْرَ
مُشْتَرَكٍ بَلْ لِكُلِّ مِنْهُمَا عِشْرُونَ شَاءَ مَثَلًا مُتَمَيِّزَةً إِلَّا أَنْهُمَا اشْتَرَا
فِي الْمَرَّاحِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمَرْعَى وَالْمَشْرَبِ وَمَوْضِعِ الْحَلْبِ وَالْفَحْلِ
وَالرَّاعِي وَفِي غَيْرِهَا مِنَ النَّاطُورِ وَالْجَرِينِ وَالذُّكَّانِ وَمَكَانِ الْحَفِظِ وَزَكَاةِ
زَكَاةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ .

باب زكاة النبات

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الزَّرْعِ إِلَّا فِيمَا يُقْتَاتُ مِنْ جَنَسِ مَا يَسْتَنْبِتُهُ
الْأَدَمِيُّونَ وَيَبْسُ وَيُدَّخِرُ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَذُرَّةٍ وَأَرْزٍ وَعَدَيْسٍ وَخَمِصٍ
وَبَاقِلًا وَجِلْبَانٍ وَعَلِيسٍ وَلَا تَجِبُ فِي الثَّمَارِ إِلَّا فِي الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ وَلَا
تَجِبُ فِي الْحَضْرَوَاتِ وَلَا الْأَبَازِيرِ وَمِثْلِ الْكُمُونِ وَالْكُزْبَرَةِ فَمِنْ أَنْعَقَدَ

فِي مِلْكِهِ نِصَابُ حَبِّ أَوْ بَدَا صَلَاحُ نِصَابِ رُطْبٍ أَوْ عِنَبٍ لَزِمْتَهُ
الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا وَالنُّصَابُ أَنْ يَبْلُغَ جَافًا خَالِصًا مِنَ الْقَشْرِ وَالتَّنِينَ خَمْسَةَ
أَوْسُقٍ وَهُوَ أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٌ إِلَّا الْأُرْزَ وَالْعَلَسَ وَهُوَ صِنْفٌ
مِنَ الحِنَطَةِ يُدْخَرُ مَعَ قَشْرِهِ فِنِصَابُهُمَا عَشْرَةُ أَوْسُقٍ يَقْشَرُهُمَا
وَلَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ فِي الحَبِّ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ وَلَا فِي الثَّمَرَةِ إِلَّا بَعْدَ
الجُفَافِ وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ
حَتَّى لَوْ أُطْلِعَ البَعْضُ بَعْدَ جَدَاذِ البَعْضِ لِاخْتِلَافِ تَوَعُّهِ أَوْ بَلَدِهِ وَالعَامِ
وَاحِدٌ وَالجِنْسُ وَاحِدٌ ضَمَّهُ إِلَيْهِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ وَبُضْمُ أَنْوَاعِ الزَّرْعِ
بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي النِّصَابِ إِنْ اتَّفَقَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَلَا تُضَمُّ
ثَمَرَةُ عَامٍ أَوْ زَرْعُهُ إِلَى ثَمَرَةِ عَامٍ آخَرَ أَوْ زَرْعِهِ وَلَا عِنَبٌ لِرُطْبٍ وَلَا بُرٌّ
لِشَعِيرٍ ثُمَّ الوَاجِبُ العُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِلَا مَوْتَةَ كَالْمَطَرِ وَنَحْوِهِ وَنِصْفُ العُشْرِ
إِنْ سُقِيَ بِمَوْتَةَ كَسَاقِيَةٍ وَنَحْوِهَا وَالقِسْطُ إِنْ سُقِيَ بِهِمَا ثُمَّ لاشيءَ فِيهِ
وَإِنْ دَامَ فِي مِلْكِهِ سِنِينَ . وَيَحْرَمُ عَلَى المَالِكِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا مِنَ الثَّمَرَةِ
أَوْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الحَرْصِ فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَهُ . وَيُنْدَبُ
لِلْأَمَامِ أَنْ يَبْعَثَ حَارِصًا عَدْلًا يَحْرُسُ الثَّمَارَ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَدُورُ حَوْلَ
النَّخْلَةِ فَيَقُولُ فِيهَا مِنَ الرُّطْبِ كَذَا وَيَأْتِي مِنْهُ مِنَ الثَّمَرِ كَذَا وَيُضْمَنُ
المَالِكُ نِصِيبَ الفُقَرَاءِ بِحِسَابِهِ فِي ذِمَّتِهِ وَيَقْلُ المَالِكُ ذَلِكَ فَيَنْتَقِلُ
حِينَئِذٍ حَقُّ الفُقَرَاءِ مِنْهُ إِلَى ذِمَّتِهِ وَهُوَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ فَإِنْ تَلَفَ بَاقِيَةٌ
سَمَاوِيَّةٌ بَعْدَ ذَلِكَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ .

باب زكاة الذهب والفضة

مَنْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا حَوْلًا لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ وَنِصَابُ
الذَّهَبِ عَشْرُونَ مِثْقَالًا وَزَكَاتُهُ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ
خَالِصَةً وَرَكَاتُهُ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ خَالِصَةً وَلَا زَكَاتَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ وَتَجِبُ فِيهَا
زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِحِسَابِهِ سِوَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَضْرُوبُ وَالسَّبَائِكُ وَالْحُلِيُّ
الْمُعَدُّ لِاسْتِغْمَالٍ مُحْرَمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ لِلْقَنِيَةِ فَإِنْ كَانَ الْحُلِيُّ مُعَدًّا لِاسْتِغْمَالٍ
مُبَاحٍ فَلَا زَكَاتَ فِيهِ .

- باب زكاة العروض -

إِذَا مَلَكَ عَرَضًا حَوْلًا وَكَانَ قِيَمَتُهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ نِصَابًا لَزِمَتْهُ
زَكَاتُهُ وَهِيَ رُبْعُ الْعَشْرِ بِشَرْطَيْنِ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِمُعَاوَضَةٍ وَأَنْ يَنْوِيَ
حَالَ التَّمَلُّكِ التَّجَارَةَ فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ بَيْعٍ وَلَمْ يَنْوِ التَّجَارَةَ
فَلَا زَكَاتَ فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ كَامِلٍ مِنَ النُّقْدَيْنِ تَبَيَّ حَوْلُهُ عَلَى حَوْلِ
النُّقْدِ وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لِأَمَّا يَدُونَ نِصَابٍ أَوْ بِغَيْرِ نَقْدٍ فَحَوْلُهُ مِنَ
الشَّرَاءِ وَيُقَوِّمُ مَالَ التَّجَارَةِ آخِرَ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ إِنْ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ
وَلَوْ يَدُونَ النِّصَابِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ نَقْدٍ قَوْمَهُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ فَإِذَا بَلَغَ
نِصَابًا زَكَاهُ وَإِلَّا فَلَا زَكَاتَ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ حَوْلٌ آخَرَ فَيُقَوِّمُ ثَانِيًا
وَهَكَذَا وَلَا يُشْرَطُ كَوْنُهُ نِصَابًا إِلَّا فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَقَطُّ وَلَوْ بَاعَ
عَرَضَ التَّجَارَةِ فِي الْحَوْلِ بَعْرَضٍ تِجَارَةً لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ وَلَوْ بَاعَ

الصَّيْرِ فِي النُّقُودِ بَعْضَهَا بَعْضًا فِي الْحَوْلِ لِلتَّجَارَةِ انْقِطَاعَ وَلَوْ بَاعَ فِي الْحَوْلِ
بِنَقْدٍ وَرَبِيحٍ وَأَمْسَكَ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ زَكَّى الْأَصْلَ بِحَوْلِهِ وَالرَّبِيحَ بِحَوْلِهِ
وَأَوَّلُ حَوْلِ الرَّبِيحِ مِنْ حِينَ نَضُوضِهِ لِأَمِنْ حِينَ ظُهُورِهِ .

باب زكاة المعدن والركاز

إِذَا اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَهُ نِصَابَ ذَهَبٍ
أَوْ فِضَّةٍ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهَا عَنِ الْعَمَلِ بِرُكٍّ أَوْ إِهْمَالٍ
فِيهِ فِي الْحَالِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَلَا تُخْرَجُ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ
بِعُذْرٍ كَسَفَرٍ وَإِصْلَاحِ آلَةٍ ضُمَّ وَإِنْ وَجَدَ فِي أَرْضٍ الْغَيْرِ فَهُوَ لِصَاحِبِهَا
وَإِنْ وَجَدَ رِكَازًا مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ نِصَابُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فِي أَرْضٍ
مَوَاتٍ قَبْلَ الْخُمْسِ فِي الْحَالِ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي مِلْكٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْمِلْكِ
أَوْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي شَارِعٍ أَوْ كَانَ مِنْ دَفِينِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ لِقَطْعَةٍ

باب زكاة الفطر

تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّيهِ فِي الْفِطْرَةِ فَاضِلًا عَنْ
قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ وَكَسْوَتِهِمْ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ وَعَنْ دَيْنٍ
وَمَسْكَنِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُهُ فَلَوْ فَضَلَ بَعْضُ مَا يُؤَدِّيهِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ وَمَنْ
لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ كُلِّ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ
وَمَمْلُوكٍ إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ لَكِنْ لَا تَلَزَمُهُ فِطْرَةُ
زَوْجَةِ الْأَبِ الْمُسِيرِ وَمُسْتَوْلَدِيهِ وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمَا وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ
وَوَجَدَ بَعْضَهَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ زَوْجَتِهِ ثُمَّ ابْنَهُ الصَّغِيرَ ثُمَّ أَبِيهِ ثُمَّ أُمَّهُ

ثُمَّ ابْنِهِ الْكَبِيرِ وَلَوْ تَزَوَّجَ مُنْسِرًا بِمُوسِرَةٍ أَوْ بِأَمَةٍ لَزِمَتْ سَيِّدَ الْأَمَةِ
فِطْرَةٌ لِأَمَتِهِ وَلَا تَلْزَمُ الْحُرَّةَ فِطْرَةَ نَفْسِهَا وَقِيلَ تَلْزَمُهَا . وَسَبَبُ
الْوُجُوبِ إِذْ رَأَى غُرُوبَ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فَلَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ تَزَوَّجَ
أَوْ اشْتَرَى قَبْلَ الْغُرُوبِ وَمَاتَ عَقِبَ الْغُرُوبِ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُمْ وَإِنْ
وُجِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُمْ ثُمَّ الْوَاجِبُ صَاعٌ عَنْ كُلِّ تَخْنِصٍ
وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَتِلْكَ بَعْدَادِيَّةٌ وَبِالْمِصْرِيِّ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفُ وَرَبْعُ
وَسُبْعُ أَرْقِيَّةٍ مِنَ الْأَقْوَاتِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ
وَيُجْزَى الْأَقِطُ وَاللَّبَنُ لِمَنْ قُوْتُهُمْ ذَلِكَ فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ أَعْلَى قُوْتِ بَلَدِهِ
أَجْزَاءَهُ أَوْ ذُوْنَهُ فَلَا وَيَجُوزُ الْإِخْرَاجُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ وَالْأَفْضَلُ يَوْمَ
الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ فَإِنْ أَخَّرَ عَنْهُ
أَيَّمْ وَلَزِمَتْهُ الْقَضَاءُ .

باب قسم الصدقات

مَنْ حَالَ الْحَوْلُ وَقَدَرَ عَلَى الْإِخْرَاجِ بِأَنْ وَجَدَ الْأَصْنَافَ وَمَالَهُ
حَاضِرٌ حَرَمٌ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ قَعِيرًا أَحَقَّ مِنَ الْمَوْجُودِينَ
كَقَرِيبٍ وَجَارٍ وَأَصْلَحَ وَأَحْوَجَ وَكُلُّ مَالٍ وَجَبَتْ زَكَاةُهُ يَحْوَلُ وَنِصَابٍ
جَازَ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ بَعْدَ مِلْكِ النَّصَابِ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ وَإِذَا حَالَ
الْحَوْلُ وَالْقَائِضُ بِصِفَةِ الْأَسْتِحْقَاقِ وَالِدَّافِعُ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ وَالْمَالُ
يَحَالُهُ وَقَعَ الْمُعْجَلُ عَنِ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ مَاتَ الْفَقِيرُ أَوْ اسْتَقْنَى بِغَيْرِ
الزَّكَاةِ أَوْ مَاتَ الدَّافِعُ أَوْ نَقَصَ مَالُهُ عَنِ النَّصَابِ بِأَكْثَرٍ مِنَ الْمُعْجَلِ

وَلَوْ يَبِيحُ لَمْ يَفْعَ الْمَجْعَلُ عَنِ الزَّكَاةِ وَيَسْتَرِدُّهُ إِنْ بَيَّنَّ أَنَّهُ مُعَجَّلٌ فَإِنْ
كَانَ بَاقِيًا رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ كَالسَّمَنِ لِالْمُنْفَصِلَةِ كَالْوَالِدِ وَإِنْ تَلَفَ
أَخَذَ بَدَلَهُ ثُمَّ يُخْرِجُ ثَانِيًا إِنْ كَانَ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ ثُمَّ الْمَخْرَجُ كَالْبَاقِي
عَلَى مِلْكِهِ وَلَوْ عَجَلَ شَاءَ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ وَلَدَ لَهُ سِخْلَةٌ لَزِمَهُ شَاءَ
أُخْرَى وَيَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ زَكَاتُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهَا
إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَارِيًا فَتَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ .
وَيُنْدَبُ لِلْفَقِيرِ وَالسَّاعِي أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُعْطَى فَيَقُولَ آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا
أَعْطَيْتَ وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ وَجَعَلَهُ لَكَ طَهْرًا وَمِنْ شَرْطِ الْإِجْرَاءِ
النِّيَّةَ فَيَنْوِي عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْفَقِيرِ أَوْ إِلَى الْوَكِيلِ أَنْ هَذِهِ زَكَاةٌ مَالِي
فَإِذَا نَوَى الْمَالِكُ لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ الْوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ . وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ
أَنْ يَبْعَثَ عَامِلًا مُسْلِمًا حُرًّا عَدْلًا فَيَهَيِّئُ فِي الزَّكَاةِ غَيْرَ مَا شِئِيَ وَمُطْلَبِي
وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى تَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ لِكُلِّ صِنْفٍ ثَمَنُ الزَّكَاةِ .
أَحَدُهَا الْفُقَرَاءُ وَالْفَقِيرُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقَعُ مَوْقَعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَعَجَزَ
عَنْ كَسْبِ يَلِيقُ بِهِ أَوْ شَغَلَهُ الْكَسْبُ عَنِ الْإِسْتِغَالِ يَعْلَمُ شَرْعِيًا
فَإِنْ شَغَلَهُ التَّعَبُّدُ فَلَيْسَ بِفَقِيرٍ وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ بِمَسَاقَةِ الْقَضْرِ
أَعْطَى وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًا بِنَفَقَتِهِ مِنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجٍ وَقَرِيبٍ فَلَا .
الثَّانِي الْمَسَاكِينُ وَالْمَسْكِينُ مَنْ وَجَدَ مَا يَقَعُ مَوْقَعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ مِثْلُ
أَنْ يُرِيدَ خَمْسَةَ فَيْجِدَ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً وَيَأْتِي فِيهِ مَا قِيلَ فِي الْفَقِيرِ وَيُعْطَى الْفَقِيرُ
وَالْمَسْكِينُ مَا يُزِيلُ حَاجَتَهُمَا مِنْ عِدَّةٍ يَكْتَسِبُ بِهَا أَوْ مَالٍ يَتَجَرُّ بِهِ عَلَى حَسَبِ
مَا يَلِيقُ بِهِ فَيُتَفَاوَتُ بَيْنَ الْجَوْهَرِيِّ وَالْبَزَّارِ وَالْبَقَالِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنْ لَمْ

يَخْتَرِفُ أُعْطِيَ كِفَايَةَ الْعُمْرِ الْغَالِبِ لِإِثْلِهِ وَقِيلَ كِفَايَةَ سَنَةٍ فَقَطَّ وَهَذَا
مَفْرُوضٌ مَعَ كَثْرَةِ الزَّكَاةِ إِمَّا بِأَنْ فَرَّقَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ أَوْ رَبُّ الْمَالِ
وَكَانَ الْمَالُ كَثِيرًا وَإِلَّا فَكُلُّ صِنْفِ الثَّمَنِ كَيْفَ كَانَ . الثَّلَاثُ الْعَامِلُونَ
وَهُمُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ فَمِنْهُمْ السَّاعِي وَالكَاتِبُ وَالْحَاشِرُ
وَالْقَاسِمُ فَيُجْعَلُ لِلْعَامِلِ الثَّمَنُ فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِ رَدَّ
الْفَاضِلَ عَلَى الْبَاقِينَ وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ كَمَلَهُ مِنَ الزَّكَاةِ هَذَا إِذَا فَرَّقَ الْإِمَامُ
فَإِنْ فَرَّقَ الْمَالِ كَقَسَمَ عَلَى سَبْعَةٍ وَسَقَطَ الْعَامِلُ . الرَّابِعُ الْمُؤَلَّفَةُ
قُلُوبُهُمْ فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَمْ يُعْطَوْا وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ أُعْطُوا وَالْمُؤَلَّفَةُ
قَوْمٌ أَشْرَافٌ يُرْجَى حُسْنُ إِسْلَامِهِمْ أَوْ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِمْ أَوْ يُجْبُونَ الزَّكَاةَ
مِنْ مَانِعِيهَا بِقَرْبِهِمْ أَوْ يُقَاتِلُونَ عَنَّا عَدُوًّا يُحْتَاجُ فِي دَفْعِهِ إِلَى مَوْتَةٍ ثَقِيلَةٍ .
الْحَامِسُ الرَّقَابُ وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ فَيُعْطُونَ مَا يُؤَدُّونَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ
مَا يُؤَدُّونَ . السَّادِسُ الْفَارِغُونَ فَإِنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ بَأْنِ اسْتِدَانِ دِينِنَا
لِتَسْكِينِ قِتْنَةِ دِمِ أَوْ مَالٍ دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الْغِنَى وَإِنْ اسْتَدَانَ لِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ
عِيَالِهِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الْفَقْرِ دُونَ الْغِنَى وَإِنْ اسْتَدَانَ وَصَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَتَابَ
دُفِعَ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ . السَّابِعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُمْ الْغَزَاةُ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ
فِي الدِّيَوَانِ فَيُعْطُونَ مَعَ الْغِنَى مَا يَكْفِيهِمْ لِغَزْوِهِمْ مِنْ سِلَاحٍ وَفَرَسٍ
وَكَوَاةٍ وَنَفَقَةٍ . الثَّامِنُ ابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمَسَافِرُ الْمُجْتَازُ بِنَا أَوْ الْمُنْتَشِيءُ
لِلسَّفَرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَيُعْطَى نَفَقَةً وَمَرْكُوبًا مَعَ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ
فِي بَلَدِهِ مَالٌ وَمَنْ فِيهِ سَبَابٌ لَمْ يُعْطَ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا فَتَى وَجِدَتْ هَذِهِ

الأصناف في بلد المال فنقل الزكاة إلى غيرها حرامٌ ولم يُجْزِ إلا أن يُفَرَّقَ الإمامُ فله النقلُ وإن كان ماله بياديه أو قعدت الأصناف كلها ببلده نُقلَ إلى أقرب بلدٍ إليه ويحبُّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الأصنافِ لِكُلِّ صِنْفٍ الثَّمَنُ إِلَّا العَامِلَ فَقَدْرُ أَجْرَتِهِ فَإِنْ قُعِدَ صِنْفٌ فِي بَلَدِهِ فَرَّقَ نَصِيْبَهُ عَلَى البَاقِيْنَ فَيُعْطَى لِكُلِّ صِنْفٍ الثُّبْعَ أَوْ صِنْفَانِ فَلِكُلِّ صِنْفٍ الثُّدْسَ وَهَكَذَا فَإِنْ قَسَمَ المَالِكُ وَأَحَادُ الصِّنْفِ مَحْضُورُونَ أَوْ قَسَمَ الإمامُ مُطْلَقًا وَأَمَكَّنَ الاستيعابَ لِكثْرَةِ المَالِ وَجَبَ وَإِنْ قَسَمَ المَالِكُ وَهُوَ غَيْرُ مَحْضُورِينَ فَأَقْلُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا العَامِلَ فَيَجُوزُ وَاحِدٌ . وَيُنْدَبُ الصَّرْفُ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ وَأَنْ يُفَرَّقَ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ فَيُعْطَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى مِائَةٍ مَثَلًا تَدْرَ نِصْفٍ مَنْ يَحْتَاجُ مِائَتَيْنِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لِكَافِرٍ وَلَا لِبَنِي هَائِمٍ وَبَنِي المَطْلَبِ وَلَا لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كزَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ وَلَوْ دَفَعَ لِغَنِيِّرٍ وَشَرَطَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَوْ قَالَ جَعَلْتُ مَالِي فِي ذِمَّتِكَ زَكَاةً فَخَذَهُ لَمْ يَجْرِ وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِلِيَّةٍ أَنَّهُ يَقْضِيهِ مِنْهُ أَوْ قَالَ اقْضِ مَالِي لِأَعْطِيكَ زَكَاةً أَوْ قَالَ المَدْيُونُ أُعْطِيَ لِأَقْضِيكَهُ جَازَ وَلَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ وَزَكَاةُ الفِطْرِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ كزَكَاةِ المَالِ مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ فَلَوْ جَمَعَ جَمَاعَةٌ فِطْرَتَهُمْ وَخَلَطُوا وَفَرَّقُوا أَوْ فَرَّقَهَا أَحَدُهُمْ يَأْذِنُ البَاقِيْنَ جَازَ . وَتُنْدَبُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ كُلِّ وَقْتٍ وَفِي رَمَازَانَ وَأَمَامَ الحَاجَاتِ وَكُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ شَرِيفٍ آكَدَ وَللصَّلْجَاءِ وَأَقَارِبِهِ وَعَدُوِّهِ مِنْهُمْ وَبِأَطْيَبِ مَالِهِ أَفْضَلُ وَيَحْرَمُ التَّصَدُّقُ بِمَا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ أَوْ يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ الحَالَّ

وَيُنْدَبُ كُلُّ مَا فَضَّلَ إِنْ صَبَرَ عَلَى الإِضَاقَةِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ
غَيْرَ الْجَنَّةِ وَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ بِوَجْهِ اللَّهِ شَيْئًا كُرِهَ رَدُّهُ وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ
حَرَامٌ وَيُبْطَلُ ثَوَابُهَا .

كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ مَعَ
الْخُلُوعِ عَنِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ فَلَا يُخَاطَبُ بِهِ كَافِرٌ وَصَبِيٌّ وَجُنُونٌ وَمَنْ
أَجْهَدَهُ (١) الصَّوْمُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ بِإِدَاءٍ وَلَا بِقَضَاءٍ
لَكِنْ يَلْزَمُ مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ وَيُخَاطَبُ الْمَرِيضُ
وَالْمُسَافِرُ وَالْمُرْتَدُّ وَالْحَائِضُ وَالتُّنْفَاءُ بِالقَضَاءِ دُونَ الأَدَاءِ فَإِنْ تَكَلَّفَ
الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ فَصَامَا صَحَّ دُونَ المُرْتَدِّ وَالْحَائِضِ وَالتُّنْفَاءِ فَإِنْ أَسْلَمَ
أَوْ فَاقَ أَوْ بَلَغَ مُفْطِرًا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ نُدِبَ الإِمْسَاكُ وَالقَضَاءُ وَلَا يَجِبَانِ
وَإِنْ بَلَغَ صَائِمًا لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ وَنُدِبَ القَضَاءُ وَلَوْ طَهَّرَتِ الحَائِضُ حَتْمًا
وَلَوْ قَامَتِ البَيْتَةُ بِرُؤْيَةِ يَوْمِ الشُّكِّ وَجَبَ إِمْسَاكُ بَقِيَّتِهِ وَقَضَاؤُهَا وَيُؤْمَرُ
الصَّبِيُّ بِهِ لِسَبْعٍ وَبُضْرَبُ لِعَشْرِ وَيُبِيحُ الفِطْرَ غَلَبَةُ الجُوعِ وَالعَطَشِ
بِحَيْثُ يُخْشَى الهَلَاكُ وَالمَرَضُ وَلَوْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ اليَوْمِ إِذَا شَقَّ الصَّوْمُ
وَسَفَرُ القَصْرِ إِنْ فَارَقَ العُمُرَانَ قَبْلَ الفَجْرِ وَإِنْ نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ
سَافَرَ بَعْدَهُ فَلَا وَالفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ أَفْضَلُ إِنْ ضَرَّهُ الصَّوْمُ وَإِلَّا فَالصَّوْمُ

(١) ومن أجهدته : أى لم يطقه لما يلحقه من المشقة والشدة .

أَفْضَلُ وَلَوْ خَافَتْ مُرْصِعٌ أَوْ حَامِلٌ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا
وَقَصَّتَا لَكِنَّ تَفْدِيَانِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى الْوَالِدِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا وَلَا يَجِبُ
صَوْمُ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَإِنْ غُمَّ وَجَبَ اسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ
ثُمَّ يَصُومُونَ فَإِنْ رُؤِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَإِنْ رُؤِيَ فِي نَلْدِ
دُونَ بَلَدٍ فَإِنَّ تَقَارِبًا عَمَّ الْحُكْمُ وَإِلَّا فَلَا وَالْبُعْدُ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ
كَالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَقِيلَ بِمَسَافَةِ الْقَضْرِ وَيُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ بِالثَّنِيَّةِ
إِلَى الصَّوْمِ عَدْلٌ وَاحِدٌ ذَكَرُ حُرْمِ مَكْلَفٌ وَلَا يُقْبَلُ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ
إِلَّا عَدْلَانِ وَلَوْ عَرَفَ رَحُلٌ بِالْحِسَابِ وَالنُّجُومِ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ
لَمْ يَجِبِ الصَّوْمُ لَكِنْ يَحُوزُ لِلْحَاسِبِ وَالْمُنَجِّمِ فَقَطْ وَإِنْ اشْتَبَهَتْ
الشُّهُورُ عَلَى أُسْرِ وَنَحْوِهِ اجْتَهَدَ وَجُوبًا وَصَامَ فَإِنْ اسْتَمَرَ الْإِشْكَالُ
أَوْ وَاوَقَّ رَمَضَانَ أَوْ مَا بَعْدَهُ صَحَّ وَإِنْ وَاوَقَّ مَا قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ . وَشَرُطُ
الصَّوْمِ النِّيَّةُ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ فَيَنْبَغِي لِكُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ كَانَ فَرَضًا
وَجَبَ تَعْيِينُهُ وَتَبْيِيهُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَنْبَغِي صَوْمَ عَدِيٍّ عَنْ آدَاءِ
فَرِيضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَوْ اخْبَرَهُ بِالرُّؤْيَةِ لَيْلَةَ الشُّكِّ مَنْ
يَثِقُ بِهِ يَمُنُّ لَا يَقْبَلُهُ الْحَاكِمُ مِنْ نِسْوَةٍ وَعِيْدٍ وَصِيَانٍ فَتَوَى بِتَاهُ عَلَى ذَلِكَ
فَكَانَ مِنْهُ صَحٌّ وَإِنْ نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ إِخْبَارٍ أَحَدٍ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ سِوَاهُ
جَزَمَ النِّيَّةُ أَوْ تَرَدَّدَ فَقَالَ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ
وَلَوْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلَّا
فَمُفْطِرٌ فَكَانَ مِنْ رَمَضَانَ صَحٌّ وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِدِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَإِنْ
أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَعَطَّ أَوْ اِحْتَقَنَ أَوْ صَبَّ فِي أُذُنِهِ فَوَصَلَ دِمَاغَهُ أَوْ أَدْخَلَ

أَصْبَعًا أَوْ غَيْرَهُ فِي دُورِهِ أَوْ قُبْلِهَا وَرَاءَ مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمَقْعَدَةِ أَوْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ
شَيْءٌ مِنْ طَعْنِهِ أَوْ دَوَاءٍ أَوْ تَقْيًا أَوْ جَامِعٍ أَوْ بَاشَرَ فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ
أَوْ اسْتَمْتَى فَأَنْزَلَ أَوْ بَالَعَ فِي الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْإِسْتِنْشَاقِ فَتَزَلَ جَوْفَهُ أَوْ أَخْرَجَ
رَبْقَهُ مِنْ فِيهِ كَمَا إِذَا جَرَّ الْخَيْطَ فِي فِيهِ عِنْدَ قَتْلِهِ فَأَنْفَصَلَ عَلَيْهِ رِبْقٌ
كُمُّ رَدُّهُ وَبَلَعَ رِبْقَهُ أَوْ بَلَعَ رِبْقَهُ مُتَغَيِّرًا كَمَا إِذَا قَتَلَ خَيْطًا فَتَغَيَّرَ بِصَبْغِهِ
أَوْ كَانَ نَجِسًا كَمَا إِذَا دَمِيَ فَمَهُ فَبَصَقَ حَتَّى صَفَّارِبْقَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ أَوْ ابْتَلَعَ
نُخَامَةً مِنْ أَقْصَى الْفَمِ إِنْ قَدَرَ عَلَى قَطْعِهَا وَجَّهًا فَتَرَكَهَا حَتَّى تَزَلَتْ
أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامَ وَلَوْ لِحْظَةً وَهُوَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ذَاكِرٌ
لِلصَّوْمِ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ
وَضَابِطُ الْمُفْطَرِّ وَوُصُولُ عَيْنٍ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْ مَنْفَعِدِ مَفْتُوحٍ إِلَى جَوْفِ
وَالْجَمَاعِ وَالْإِنْزَالُ عَنِ مُبَاشَرَةٍ أَوْ اسْتِمْنَاءٍ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ
وَيَلْزَمُهُ لِإِفْسَادِ الصَّوْمِ فِي رَمَازَانَ الْجَمَاعِ مَعَ الْقَضَاءِ الْكِفَّارَةُ وَهِيَ عِتْقُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ الْمُضِرَّةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ عَجَزَ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ
وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَوْطُوءَةِ كِفَّارَةُ فَإِنْ فَعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا
أَوْ مُكْرَهًا أَوْ غَلَبَهُ الْقِيَاءُ أَوْ أَنْزَلَ بِإِحْتِلَامٍ أَوْ عَنِ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ تَزَلَ
جَوْفَهُ بِمِضْمَضَةٍ أَوْ اسْتِنْشَاقٍ بِلا مُبَالَغَةٍ أَوْ جَرَى الرِّيقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ
الطَّعَامِ فِي خِلَالِ أَسْنَانِهِ بَعْدَ تَحْلِيلِهِ وَعَجَزَ عَنِ نَجْهِ أَوْ جَمَعَ رِبْقَهُ فِي فِيهِ
وَابْتَلَعَهُ صِرْفًا أَوْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ ثُمَّ رَدَّهُ وَبَلَعَهُ أَوْ اقْتَلَعَ نُخَامَةً مِنْ
بَاطِنِهِ وَانْفَضَّهَا أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفِظَهُ أَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَتَزَعَ

فِي الْحَالِ أَوْ تَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ أَوْ أُنْعِمَى عَلَيْهِ فِيهِ وَأَفَاقَ لِحَظَّةٍ مِنْهُ لَمْ يَضُرَّهُ
فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَيَصِيحُ صَوْمُهُ وَإِذَا أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَإِنَّ نَهَارًا
أَوْ أَكَلَ ظَنًّا لِلْفُرُوبِ وَاسْتَمَرَ الْإِشْكَالُ وَجَبَ الْقَضَاءُ وَإِنْ ظَنَّ أَنْ
الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَأَكَلَ وَاسْتَمَرَ الْإِشْكَالُ فَلَا قَضَاءَ وَإِنْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ
الْيَوْمِ جُنُونٌ وَلَوْ فِي لِحَظَّةٍ مِنْهُ أَوْ اسْتَفْرَقَ نَهَارَهُ بِالْإِنْعَاءِ أَوْ طَرَأَ حَيْضٌ
أَوْ نَفَاسٌ بَطَلَ الصَّوْمُ . وَيُنْدَبُ السُّحُورُ وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ بِمَاءٍ وَالْأَفْضَلُ
تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَخَفِ الصَّبْحَ . وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْفُرُوبُ
وَيُفِطَرُ عَلَى تَمْرَاتٍ وَتَرَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَمَاءَ أَفْضَلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ
صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ وَيُنْدَبُ كَثْرَةُ الْجُودِ وَصَلَةُ الرَّحِمِ وَكَثْرَةُ
تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْإِعْتِكَافِ سِيَّمَا الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَنْ يُفِطَرَ الصَّوَامُ
وَلَوْ بِمَاءٍ وَتَقْدِيمُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ عَلَى الْفَجْرِ وَتَرْكُ الْعِيَةِ وَالْكَذِبِ
وَالْفَحْشِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْفُضْدِ وَالْحِجَامَةِ فَإِنْ شُرْتِمَ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ
وَتَحْرُمُ الْقِبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ وَالْوِصَالُ بِأَنْ لَا يَتَنَاوَلَ فِي اللَّيْلِ
شَيْئًا فَلَوْ شَرِبَ مَاءً وَلَوْ جُرْعَةً عِنْدَ السُّحُورِ فَلَا تَحْرِيمَ . وَيُكْرَهُ ذَوْقُ
الطَّعَامِ وَعَيْلِكَ وَسِوَاكَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا كُنْحُلٌ وَاسْتِحْجَامٌ وَيُكْرَهُ لِكُلِّ
أَحَدٍ صَمْتُ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ وَمَنْ لَزِمَهُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ
يَقْضِيَهُ مُتَابِعًا عَلَى الْقَوْرِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْقَضَاءُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ
بِغَيْرِ عُدْرٍ فَإِنْ أَخَّرَ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ فَإِنْ أَخَّرَ
رَمَضَانَيْنِ فَمُدَّانِ وَهَكَذَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ
تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ أَطَامَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ

(فصل) يُنْدَبُ صَوْمُ سِنَةِ مِنْ شَوَالٍ وَتُنْدَبُ مُتَتَابِعَةٌ تَلِي الْعِيدَ
فَإِنْ فَرَّقَهَا جازَ وَتَأْسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ وَأَيَّامَ الْبَيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ: الثَّالِثَ عَشَرَ
وَتَالِيَيْهِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَهِيَ
أَرْبَعَةٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ وَرَجَبٌ وَأَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ
رَمَضَانَ الْمُحْرَمُ ثُمَّ رَجَبٌ ثُمَّ شَعْبَانُ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا لِلْحَاجِّ
بِعَرَفَةَ ففِطْرُهُ أَفْضَلُ فَإِنْ صَامَ لَمْ يُكْرَهُ لَكِنَّهُ تَرَكَ الْأَوَّلَى . وَيُكْرَهُ
صَوْمُ الدَّهْرِ إِنْ ضَرَّهُ أَوْ قَوَّتَ حَقًّا وَإِلَّا لَمْ يُكْرَهُ . وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ
أَصْلًا صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الْأَضْحَى وَيَوْمُ
الشُّكِّ وَهُوَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ مَنْ لَا يَثْبُتُ
بِقَوْلِهِ مِنْ عَيْدٍ وَفَسَقَةٍ وَنِسْوَةٍ وَإِلَّا فَلَيْسَ بِيَوْمِ شُكِّ فَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُ
عَنْ رَمَضَانَ بَلْ عَنْ نَذْرِ وَقَضَاءٍ ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ بِهِ فَإِنْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ
أَوْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَ نِصْفِ شَعْبَانَ صَحَّ وَإِلَّا حُرِّمَ وَلَمْ يَصِحَّ وَيَحْرُمُ
صَوْمُ مَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً وَلَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ وَمَنْ
دَخَلَ فِي صَوْمٍ وَصَلَاةٍ فَرَضًا أَدَاءً كَانَ أَوْ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا حُرِّمَ قَطْعُهُمَا
فَإِذَا كَانَ تَفْلًا جازَ قَطْعُهُمَا .

(فصل) الْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَرَمَضَانَ أَكْثَرُ وَالْعَشْرَةَ
الْأَخِيرَةَ أَكْثَرُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ
وَفِي الْعَشْرَةِ الْأَخِيرَةِ أَرْجَى وَفِي أَوْتَارِهِ أَرْجَى وَفِي الْحَادِي وَالثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ
أَرْجَى وَيُكْثَرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفِرْ عَنِّي ،
وَأَقِلْ الْإِعْتِكَافَ لُبْتُ وَإِنْ قَلَّ بِشَرَطِ النِّيَّةِ وَزِيَادَتِهِ عَلَى أَقَلِّ الطَّمَأْنِينَةِ

وَكُونُهُ مُسْلِمًا عَاقِلًا صَاحِبًا خَالِيًا مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَفِي الْمَسْجِدِ
وَلَوْ مُتَرَدِّدًا فِي جَوَانِبِهِ وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْمُرُورِ وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ بِصَوْمٍ
وَفِي الْجَمَاعِ وَأَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ وَلَوْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ أَوْ الْأَقْصَى أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ تَعَيَّنَ لَكِنْ يُجْزِي الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
عَنْهَا بِخِلَافِ الْعَكْسِ وَيُجْزِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ عَنِ الْأَقْصَى بِخِلَافِ
الْعَكْسِ وَلَوْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَيَّنْ . وَيَفْسُدُ الْإِعْتِكَافُ
بِالْجَمَاعِ . وَبِالْإِنْزَالِ عَنْ مُبَاشَرَةٍ وَإِنْ نَذَرَ مَدَّةً مُتَابِعَةً لَوْتَهُ فَإِنْ خَرَجَ
لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَأَكْلِ وَإِنْ أَمَكَّنَ فِي الْمَسْجِدِ وَشَرِبَ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ
فِيهِ وَقَضَاءَ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَتَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَبْطُلْ
وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِزِيَارَةِ مَرِيضٍ أَوْ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ صَلَاةِ جُمُعَةٍ
بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَإِنْ خَرَجَ لِإِسَارَةِ الْمَسْجِدِ وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْهُ لِيُؤَدَّنَ جَازٍ
إِنْ كَانَ هُوَ الْمُؤَدَّنُ الرَّائِبَ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَسَأَلَ
عَنِ الْمَرِيضِ وَهُوَ مَارٌّ وَلَمْ يُعَرِّجْ جَازٍ وَإِنْ عَرَّجَ لِأَجْلِهِ بَطَلَ وَتَحْرُمُ
الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ دُونَ إِذْنِ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ .

كتاب الحج

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ قَرَضَانِ وَلَا يَجِبَانِ فِي الْعُمُرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِلَّا أَنْ
يُنْذَرَا وَإِنَّمَا يُلْزَمَانِ مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا مُسْتَطِيعًا وَيَصِحُّ حَجُّ الْعَبْدِ
وغيرِ الْمُسْتَطِيعِ وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِ الْمَسْمُومِ اسْتِغْلَالًا فَإِنْ أَحْرَمَ

الصَّبِيُّ الْمَسْمُومُ بِإِذْنِ الْوَالِيِّ أَوْ أَحْرَمِ الْوَالِيِّ عَنِ الْمَجْنُونِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِي لَا يُمَسِّزُ جَازًا وَيُكَلِّفُهُ الْوَالِيُّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَيَغْسِلُهُ وَيُجَرِّدُهُ عَنِ الْمَخِيطِ وَيُلْبِسُهُ نِيَابَ الْإِحْرَامِ وَيُجَنِّبُهُ الْمَحْظُورَ كَالطَّيِّبِ وَتَحْوِيهِ وَيُخْضِرُهُ الْمَشَاهِدَ وَيَفْعَلُ عَنْهُ مَا لَا يُمَكِّنُ مِنْهُ كَالْإِحْرَامِ وَرَكَعِي الطَّوَافِ وَالرَّيْبِيِّ وَالْمُسْتَطِيعُ اثْنَانِ: مُسْتَطِيعٌ بِنَفْسِهِ، وَمُسْتَطِيعٌ بِغَيْرِهِ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا وَاجِدًا لِلزَّادِ وَالْمَاءِ بِشَمَنِ مِثْلِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَوْنِهِ فِيهَا وَرَاحِلَةً تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَإِنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ وَكَذَا دُونَهَا إِنْ لَمْ يُطْفِئْهُ وَتَحْمِيلًا إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ رُكُوبُ الْقَتَبِ وَشَرِيكًا يُعَادِلُهُ يُشْتَرِطُ ذَلِكَ كُفَّةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَكِسْوَتِهِمْ ذَاهِبًا وَإِيَابًا وَعَنْ مَسْكَنِ يُنَاسِبُهُ وَعَادِمٍ يَلْبِقُ بِهِ لِمَنْصِبٍ أَوْ عَجْزٍ وَعَنْ دَيْنٍ وَلَوْ مُؤَجَّلًا وَأَنْ يَجِدَ طَرِيقًا آمِنًا يَأْمَنُ فِيهَا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ سَبْعِ وَعَدْوٍ وَلَوْ كَافِرًا أَوْ رَصَدِيًّا يُرِيدُ مَالًا وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا إِلَّا فِي الْبَحْرِ لَزِمَهُ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ وَالْأَقْلَابُ وَالْمَرَأَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَالرُّجُلِ وَتَزِيدُ بِأَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَنْ تَأْمَنُ مَعَهُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةٍ نَقَاتٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَحْرَمٌ فَعَمَى وَجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَلَمْ يُدْرِكْ زَمَانًا يُمَكِّنُهُ فِيهِ الْحُجُّ عَلَى الْعَادَةِ لَمْ يَلْزِمُهُ وَإِنْ أُدْرِكَ ذَلِكَ لَزِمَهُ . وَيُنْدَبُ الْمُبَادِرَةُ بِهِ وَلَهُ التَّأْخِيرُ لَكِنْ لَوَّمَاتٌ بَعْدَ التَّمَكُّنِ قَبْلَ فِعْلِهِ مَاتَ عَاصِيًا وَوَجِبَ قَضَاؤُهُ مِنْ تَرْكِهِ وَأَمَّا الْمُسْتَطِيعُ بِغَيْرِهِ فَهُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِزَمَنِ أَوْ كِبَرٍ وَلَهُ مَالٌ أَوْ مَنْ

يُطِيعُهُ وَلَوْ أُجْنِبِيًّا فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِمَالِهِ أَوْ يَأْذَنَ لِلطُّعِيعِ فِي الْحَجِّ
عَنْهُ وَيَحْجُزُ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ تَطَوُّعًا أَيْضًا وَلَا يَحْجُزُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرَضُ الْإِسْلَامِ
أَنْ يَحْجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا أَنْ يَتَنَفَّلَ وَلَا أَنْ يَحْجَّ نَذْرًا وَلَا قِضَاءً فَيَحْجُّ
أَوْلَى الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ الْقِضَاءُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَبَعْدَهُ النَّذْرُ إِنْ كَانَ وَبَعْدَهُ
النَّفْلَ أَوْ النَّيَابَةَ فَإِنْ غَيَّرَ هَذَا التَّرْتِيبَ فَتَوَى التَّطَوُّعَ أَوْ النَّذْرَ مَثَلًا
وَعَلَيْهِ فَرَضُ الْإِسْلَامِ لَعَنَ نَيْتُهُ وَوَقَعَ عَنْ حَاجَةِ الْإِسْلَامِ وَقِسْ عَلَيْهِ .
وَيَحْجُزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِفْرَادًا وَتَمَتُّعًا وَقِرَانًا وَإِطْلَاقًا، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ
الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ ثُمَّ الْإِطْلَاقُ، فَلِإِفْرَادِ أَنْ يَحْجَّ أَوْلَى مِنْ
مِيقَاتِ بَلَدِهِ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَغْتَمِرَ
أَوْلَى مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحْجُّ مِنْ عَامِهِ مِنْ مَكَّةَ .
وَيُنْدَبُ أَنْ يُحْرِمَ الْمُتَمَتِّعُ إِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْهُدْيِ بِالْحَجِّ ثَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ
وَإِلَّا فَسَادِسُهُ فِي مَكَّةَ مِنْ بَابِ دَارِهِ فَيَأْتِي الْمَسْجِدَ مُحْرِمًا كَالْمَكِّيِّ، وَالْقِرَانُ
أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَقْتَصِرَ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ فَقَطْ
أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَوْلَى ثُمَّ قَبْلَ أَنْ تَشْرَعَ فِي طَوَافِهَا يُدْخِلُ عَلَيْهَا
الْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ وَيَلْزِمُ الْمُتَمَتِّعَ وَالْقَارِنَ دَمًا، وَلَا يَحِبُّ عَلَى الْقَارِنِ
إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَفَمِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ وَمَنْ
كَانَ مِنْهُ عَلَى دُونَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ وَلَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِلَّا أَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ
الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنْ
هَقَّ الدَّمُ هَالِكًا أَوْ تَمَنَّهُ أَوْ وَحَدَّهُ يُبَاعُ بِأَكْثَرِ مَنْ يَمْنُ مِثْلَهُ صَامَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

وَتَفُوتُ الثَّلَاثَةَ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَجِبُ قَضَاؤُهَا قَبْلَ السَّبْعَةِ
وَيُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِمَا كَانَ يُفَرَّقُ فِي الْأَدَاءِ وَهُوَ مُدَّةُ السَّيْرِ
وَزِيَادَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَالْإِطْلَاقُ أَنْ يَنْوِيَ الدُّخُولَ فِي النَّسْكِ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يُعَيَّنَ حَالَةَ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ قِرَانٌ ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
صَرْفُهُ لِمَا شَاءَ . وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ وَهِيَ شَوَّالٌ
وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِهَا انْعَقَدَ
عُمْرَةٌ وَبِنَعْقَدِ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا لِلْحَاجِّ الْمُقِيمِ لِلرَّمْيِ بِمَنَى .
(فصل) مِيقَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْجُحْفَةَ
لِلشَّامِ وَمِضَرَ وَالْمَغْرِبَ ، وَيَلْمَلُمُ لِتِهَامَةَ الْيَمَنِ ، وَقَرْنَ لِتَجْدِ الْيَمَنِ وَتَجْدِ
الْحِجَازِ ، وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَالْأَفْضَلَ لَهُ الْعَقِيقُ وَمَنْ فِي
مَكَّةَ وَلَوْ مَازَا مِيقَاتُ حَجِّهِ مَكَّةَ وَمِيقَاتُ عُمْرَتِهِ أَذَى الْجِلِّ وَالْأَفْضَلُ
مِنَ الْجَبْرِاتِ ثُمَّ التَّنْعِيمُ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةَ وَمَنْ مَسَّكَهُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِيقَاتِ
إِلَى مَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا مِيقَاتَ فِيهِ أَحْرَمَ إِذَا
حَاضَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ وَمَنْ دَارَهُ أَتْبَعْدُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ
فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ وَقِيلَ مِنْ دَارِهِ ، وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ
وَهُوَ يُرِيدُ النَّسْكَ وَأَحْرَمَ دُونَهُ لَزِمَهُ دَمٌ فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ مُحْرِمًا قَبْلَ التَّلَاسِ
بِنَسْكِ سَقَطَ الدَّمُ .

(فصل) إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ اغْتَسَلَ وَلَوْ حَائِضًا بِلَبِّهِ غُسْلَ الْإِحْرَامِ
فَإِنْ قَلَّ مَاؤُهُ تَوَضَّأَ فَقَطَّ وَإِنْ فَقَدَهُ بِالْكَلْبَةِ تَيْمَمَ وَبِتَنْظُفِ بَحْلِقِ الْعَانَةِ
وَتَنْفِ الْإِبِطِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَإِزَالَةِ الْوَسَخِ بِأَنْ يَغْسَلَ رَأْسَهُ بِسِدْرٍ

وَتَحْوِهِ ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ الْمَخِيطِ وَيَلْبَسُ إِذَا رَأَى أَيْضِينَ نَظِيفِينَ
وَتَعْلِينَ غَيْرَ مَخِيطِينَ وَيُطِيبُ بَدَنَهُ وَلَا يُطِيبُ نِيَابَهُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ
إِلَّا فِي تَزَعِ الْمَخِيطِ فَإِنَّمَا لَا تَنْزِعُهُ وَتَخْضِبُ كَفَّيْهَا كِلَيْهِمَا بِالْحِنَاءِ وَتُلَطِّخُ
بِهَا وَجْهَهَا هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ
يَنْوِي بِمَا سُنَّةَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنْهَضُ لِيَشْرَعَ فِي السَّيْرِ فَإِذَا شَرَعَ فِيهِ
أَحْرَمَ حَيْثُ دَخَلَ وَالْإِحْرَامُ هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ
فِي الْحَجِّ لِلَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا أَوِ الْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُهَا أَوْ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْقِرَانَ . وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِذَلِكَ أَيْضًا بِلسَانِهِ
ثُمَّ يُلَبِّي رَافِعًا صَوْتَهُ وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُهُ فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنْ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، ثُمَّ
يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنْ ذَلِكَ وَيَسْأَلُ اللَّهَ
تَعَالَى الْجَنَّةَ وَيَسْتَعِيدُ بِهَا مِنَ النَّارِ وَيُكثِرُ التَّلِيَةَ فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ قَائِمًا
وَقَاعِدًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا وَمُضْطَجِعًا وَجُنُبًا وَحَائِضًا وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابَهَا
عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَسْوَالِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِينِ كَصُعُودِ وَهَبُوطِ وَرُكُوبِ
وَزُورِ وَاجْتِمَاعِ رِفَاقٍ وَعِنْدَ السَّحْرِ وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَإِدْبَارِ الصَّلَاةِ
وَفِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَا يُلَبِّي فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَلَا يَقَطَعُ التَّلِيَةَ بِكَلَامٍ
فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ رَدَّ عَلَيْهِ وَإِذَا رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ قَالَ لَبَّيْكَ إِنْ
الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ وَإِذَا أَحْرَمَ حَرَّمَ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ : أَحَدُهُمَا لُبْسُ
الْمَخِيطِ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْحُفِّ وَالْقَبَاءِ وَكُلِّ مَخِيطٍ وَمَا اسْتِدَارَتُهُ
كَاسْتِدَارَةِ الْمَخِيطِ بِالسَّجِّ وَتَلْبِيدِ وَتَحْوِ ذَلِكَ وَبِحَرْمِ عَلَيْهِ أَيْضًا سَتْرُ

رَأْسِهِ بِمَخِيطٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُعْتَدُ فِي الْعَادَةِ سَاتِرًا فَلَا يَضُرُّهُ الْإِسْتِظْلَالُ
بِالْمَخِيلِ وَخَمَلٍ عِدَلٍ وَزِنْبِيلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُرَّ رِدَائِهِ وَلَا أَنْ
يَعْقِدَهُ وَلَا أَنْ يُجَلِّهُ بِخِلَالٍ وَلَا أَنْ يَرْبِطَ خَيْطًا فِي طَرْفِهِ ثُمَّ يَرْبِطَهُ
بِالطَّرْفِ الْآخِرِ وَلَهُ عَقْدُ الْإِزَارِ وَشُدُّ خَيْطِ عَلَيْهِ . التَّابِي يُحْرَمُ بَعْدَ
الْإِحْرَامِ الطَّيِّبُ فِي الثَّوْبِ وَالذَّنِّ وَالْفِرَاشِ كَالْمِسْكِ وَالكَافُورِ وَالزَّعْفَرَانِ
وَسَمُّ الْوَرْدِ وَالْبَنْفَسِجِ وَالنَّيْلُوفَرِ وَكُلُّ مَشْمُومٍ رَطِيبٍ وَيُحْرَمُ رَشُّ مَاءِ
الْوَرْدِ وَمَاءِ الزَّهْرِ وَكَذَلِكَ الدَّهْنُ الْمُطَيَّبُ يُحْرَمُ شُهُهُ وَدَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِهِ
كَدَهْنِ الْوَرْدِ وَالْبَنْفَسِجِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطَيَّبٍ كَزَيْتِ
وَشِيرَاحٍ وَنَحْوِهِ حُرْمَ أَنْ يَدْهَنَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلَحَ .
وَلَا يُحْرَمُ شُهُهُ وَدَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِ أَكْلُ طَعَامٍ فِيهِ طِيبٌ ظَاهِرٌ
طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ كَرَاتِحَةِ مَاءِ الْوَرْدِ وَلَوْنِ الزَّعْفَرَانِ وَطَعْمِهِ
وَطَعْمِ الْعَنْبَرِ فِي الْجَوَارِشِ وَنَحْوِهِ وَيُحْرَمُ دَوَاءُ الْعِرْقِ وَالْكُحْلُ الْمُطَيَّبِينَ .
الثَّلَاثُ يُحْرَمُ حَلْقُ شَعْرِهِ وَنَتْفُهُ وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ تَقْصِيرًا مِنْ رَأْسِهِ أَوْ
إِبْطِهِ أَوْ عَاتِيَتِهِ أَوْ شَارِبِيهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ وَلَوْ بَعْضَ ظْفِيرٍ
فَإِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ أَوْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَوْ قَلَمَ ثَلَاثَ أَظْفَارٍ أَوْ
بَاشَرَ فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَمُوءَةٍ أَوْ دَهْنٍ لَزِمَهُ شَاةٌ وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ذَبْحِهَا
وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ ثَلَاثَةَ أَصْعَ لِكُلِّ مُسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ وَبَيْنَ صَوْمِ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ أَوْ خَلَّلَهَا انْتَنَفَ شَعْرُ حُرْمَ
ذَلِكَ فَلَوْ خَلَّلَ أَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ فَرَأَى فِي كَفِّهِ شَعْرًا وَعَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي
نَتَفَهُ حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ أَوْ خَلَّلَ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَدِ انْتَنَفَ

بِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا وَلَا ذَاكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى حَلْقِ
الشَّعْرِ لِمَرِيضٍ أَوْ حَرِيٍّ وَكَثْرَةٍ قَلِيلٍ أَوْ اِحْتَجَّ إِلَى لُبْسِ الْمَخِيْطِ لِلْحَرِّ
أَوْ الْبَرْدِ أَوْ إِلَى تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فَلَهُ ذَلِكَ وَيَفْدِي . الرَّابِعُ يَحْرَمُ الْجَمَاعُ
فِي الْفَرَجِ وَالْمُبَاشَرَةِ فِيهَا دُونَ الْفَرَجِ بِشَهْوَةٍ كَالْقُبْلَةِ وَالْمَعَانِقَةِ وَاللَّمْسِ
بِشَهْوَةٍ فَإِنْ جَامَعَ عَمْدًا فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ فَرَغِهَا أَوْ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحْلِيلِ
الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ كَمَا كَانَ يُتِمُّهُ لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ
وَالْقِضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنْ كَانَ الْفَاسِدُ تَطَوُّعًا وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ فَبَقْرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَ الْبَدَنَةِ دَرَاهِمَ وَالدَّرَاهِمَ
طَعَامًا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدْيَ يَوْمًا وَيَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ
بِالْقِضَاءِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِالْأَدَاءِ فَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ دُونَ الْمِيقَاتِ
أَحْرَمَ بِالْقِضَاءِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَيُنْدَبُ أَنْ يُفَارِقَ الْمَوْطُوأَةَ فِي الْمَكَانِ
الَّذِي وَطِئَهَا فِيهِ إِنْ قَضَى وَهِيَ مَعَهُ وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ لَمْ
يُفْسِدْ وَعَلَيْهِ شَاةٌ وَإِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ
أَوْ يُزَوَّجَ فَإِنْ قَعَلَ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً وَأَنْ يَشْهَدَ
عَلَى نِكَاحٍ . الْخَامِسُ يَحْرَمُ أَنْ يَصْطَادَ كُلَّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ مَا كُوِلَ أَوْ
مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَا كُوِلَ وَغَيْرِ مَا كُوِلَ فَإِنْ مَاتَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَتْلَفَ
جُزْءَهُ لَزِمَهُ الْجِزَاءُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ وَجَبَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعْمِ يُخَيَّرُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعَامٍ بِقِيَمَتِهِ وَبَيْنَ صَوْمٍ لِكُلِّ مَدْيَ يَوْمٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
مِثْلٌ وَجَبَتِ الْقِيَمَةُ إِلَّا الْحَمَامَ وَمَا عَبَّ وَهَدَرَ فَشَاةٌ ثُمَّ إِنْ شَاءَ يُخْرِجُ
بِالنِّسْمَةِ طَعَامًا أَوْ بِصَوْمٍ لِكُلِّ مَدْيَ يَوْمًا وَيَحْرَمُ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الرَّجُلِ

وَالْمَرَأَةَ إِلَّا فِعْلَ التَّجَرُّدِ مِنَ الْمَخِيطِ وَكَشْفِ الرَّأْسِ فَيَخْتَصُّ وَجُوبَهُ
بِالرَّجْلِ لَكِنْ يَلْزَمُ الْمَرَأَةَ كَشْفُ وَجْهِهَا فَإِنْ أَرَادَتِ السَّرَّ عَنِ النَّاسِ
سَدَّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَمَسَّ وَجْهَهَا فَإِنْ مَسَّهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهَا
لَمْ يَضُرَّ وَلِلْمُخْرِمِ حَكُّ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ بِأُظْفَارِهِ بِحَيْثُ لَا يَقْطَعُ شَعْرًا
وَلَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ لَكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يَفْلَى الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَإِنْ قَتَلَ مِنْهَا قَمَلَةً
نَدِبَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَوْ بِأَقْمَةٍ .

(فَضْلٌ) إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ اعْتَمَلَ خَارِجَ مَكَّةَ بَيْنَهُ دُخُولِ
مَكَّةَ وَيَدْخُلُ بِالنَّهَارِ مِنْ بَابِ الْمُعَلَّى مِنْ ثَلَاثَةِ كُدَاءٍ مَاشِيًا حَافِيًا إِنْ لَمْ
تَخَفْ نَجَاسَةً وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا بِمُزَاحِمَةٍ وَلَيْبِضُ نَحْوِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِذَا
وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْبَيْتِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَيْثُ دُخُولِهِ وَهُوَ يَرَاهُ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ
مِنْ مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ رَأْسُ الرَّذَمِ فَهَنَّاكَ يَقِفُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ
اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ
وَعَظَّمَهُ مِنْ حَجَّةٍ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرَّاءِ اللَّهُمَّ أَنْتَ
السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينَ رَبَّنَا بِالسَّلَامِ . وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ
الدِّينِ وَالدُّنْيَا ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغَلَ
بِحِطِّ رَحْلِهِ وَكِرَاهِ مَنْزِلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ بَلْ يَقِفُ بَعْضُ الرَّفِيقَةِ عِنْدَ الْمَتَاعِ
وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي الْمَسْجِدَ بِالتَّوْبَةِ وَيَقْصِدُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَدْنُو مِنْهُ بِشَرْطِ
أَنْ لَا يُؤْذِيَ أَحَدًا بِمُزَاحِمَةٍ فَيَسْتَقْبِلُهُ ثُمَّ يَقْبَلُهُ بِلَا صَوْتٍ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ
وَيُكْرَرُ التَّقْيِيلَ وَالسُّجُودَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا وَمِنْ هَا يُنْفَعُ التَّلْبِيَةُ وَلَا يُلْبَى
فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمَا ثُمَّ يَضْطَبِعُ فَيَجْعَلُ وَسْطَ رِجْلَيْهِ

تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَيَطْرَحُ طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَيَتْرُكُ مَنْكِبَهُ
الْأَيْمَنَ مَكْشُوفًا ثُمَّ يُشْرَعُ فِي الطَّوَافِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ وَيَكُونُ
الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مِنْ جِهَةِ شِمَالِهِ وَيَتَأَخَّرُ
عَنِ الْحَجَرِ قَلِيلًا إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيَّ فَيَنْوِي الطَّوَافَ لِلَّهِ تَعَالَى
ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجْرَ بِيَدِهِ ثُمَّ يُقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا كَمَا تَقَدَّمَ وَيُكَبِّرُ
ثَلَاثًا وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا
لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ يَمْشِي إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ مَرًّا
عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُهُ فَإِذَا جَاوَزَهُ انْتَقَلَ
وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ وَيَقُولُ عِنْدَ الْبَابِ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا
الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنْ
النَّارِ . فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي عِنْدَ فَتْحَةِ الْحَجَرِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّكِّ وَالشَّرْكِ وَالشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ وَسُوءِ
الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ . وَيَقُولُ قُبَالَةَ الْمِيزَابِ : اللَّهُمَّ
أَظَلَّتْ فِي ظِلِّكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ وَاسْتَعْنَى بِكَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْرَبًا هَنِيئًا لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا . وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الثَّلَاثِ
وَالْيَمَانِيَّ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا
وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ . فَإِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ لَمْ يُقْبَلْهُ
بَلْ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُ بَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يُقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الْحَجْرَ
الْأَسْوَدَ وَلَا يَسْتَلِمُ شَيْئًا إِلَّا الْيَمَانِيَّ وَهُوَ الَّذِي قَبْلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَدْ كَمَلْتَ لَهُ طَوَافَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ

سَعًا وَيَسَنُّ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنْهَا الْإِسْرَاعُ وَيُسَمَّى الرَّمْلَ وَإِنَّمَا يُشْرَعُ
هُوَ وَالْإِضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ فَإِنْ رَامَ السَّعْيَ عَقِبَ طَوَافٍ
الْقُدُومِ فَعَلَهُمَا وَإِنْ رَامَ عَقِبَ طَوَافٍ الْإِمَاضَةَ أَخْرَجَهَا إِلَيْهِ وَيَقُولُ
فِي رَمَلِهِ : اللَّهُمَّ احْمَلْهُ حَمَلًا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا .
وَأَنْ يَمْشِيَ عَلَى مَهْلِكِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَحْيَرَةِ وَيَقُولُ فِيهَا : رَبِّ اغْفِرْ
وَارْحَمْ وَاغْفُ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةَ الْآيَةِ وَهُوَ فِي الْأَوْتَارِ آكُدُ وَيَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ طَوَافَةٍ
وَكَذَا يَنْتَسِلُ الْيَمَانِيُّ فِي الْأَوْتَارِ آكُدُ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَقْيِيلِهِ لِزِحْمَةِ
أَوْخَافٍ أَنْ يُؤْذِيَ النَّاسَ اسْتَلَمَهُ بَدِيهِ وَقَبَلَهَا فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَهُ يَعْصَا
وَقَبَلَهَا فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ وَهِيَ دَقِيقَةٌ وَهُوَ أَنْ يَحْدَارَ الْبَيْتِ
شَاذِرُونَ كَالضَّمَّةِ وَالرِّزْلَاقَةِ وَهُوَ مِنَ الْبَيْتِ فَعِنْدَ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ يَكُونُ
الرَّأْسُ فِي هَوَاءِ الشَّاذِرُونَ فَيَجِبُ أَنْ يُشَدَّ قَدَمَيْهِ إِلَى قِرَاعِهِ مِنْ
التَّقْيِيلِ وَيَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمُرُّ فَإِنْ انْتَمَلَتْ قَدَمَاهُ إِلَى جِهَةِ
الْبَابِ وَهُوَ مُطَامِنٌ فِي التَّقْيِيلِ وَلَوْ قَدَّرَ أَضْعَفُ وَمَضَى كَمَا هُوَ لَمْ تَصِحَّ تِلْكَ
الطَّوْفَةُ فَالْإِحْتِيَاظُ إِذَا اعْتَدَلَ مِنَ التَّقْيِيلِ أَنْ يَرْحَحَ إِلَى جِهَةِ بَارِهِ
وَهِيَ جِهَةُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَدْرًا يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنَّهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ التَّقْيِيلِ .
وَوَاجِبَاتُ الطَّوَافِ سِتْرُ الْعَوْدَةِ فَعَمَّى ظَهَرَ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ شَعْرَةً مِنْ شَعْرِ
رَأْسِ الْمَرْأَةِ لَمْ يَصِحَّ وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالذَّجِيسِ فِي الْبَدَنِ وَالثُّوبِ وَمَوْضِعُ
السُّوُوفِ وَأَنْ يَطُوفَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْ تَتَكَمَّلَ سَبْعُ طَوَافَاتٍ
وَأَنْ يَبْتَدِيَ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ

بَدَنِهِ فَإِنْ بَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَدَ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصَلَ إِلَيْهِ فَمِنْهُ انْتِدَاءُ
طَوَافِهِ وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ وَيَمُرَّ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ وَأَنْ يَطُوفَ
خَارِجَ الْحَجَرِ وَلَا يَدْخُلَ مِنْ إِحْدَى فَتَحَاتِيهِ وَيَخْرُجَ مِنَ الْآخِرَى وَأَنْ
يَكُونَ كُلُّهُ خَارِجًا عَنِ كُلِّ الْبَيْتِ فَإِذَا طَافَ لَا يَجْعَلُ يَدَهُ فِي هَوَاءِ
الشَّاذِرَانِ فَيَسْكُونُ مَا خَرَجَ بِكُلِّهِ عَنِ كُلِّ الْبَيْتِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ سُنُّنٌ
كَالرَّمْلِ وَالذُّعَاءِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تَقَدَّمَ ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيُزِيلُ هَيْئَةَ الْأَضْطِبَاعِ فِيهِمَا
وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَدْعُو خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ
ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّافَا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْعَى الْآنَ وَلَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى بَعْدِ
طَوَافِ الْإِفاضةِ فَيَبْدَأُ بِالصَّافَا فَيَرْتَقِي عَلَيْهَا الرَّجُلُ قَدْرَ قَامَةٍ حَتَّى يَرَى
الْبَيْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَهْلَلُ وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ
الْحَيَاةَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ
وَعْدَهُ وَتَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَعْبُدُ
إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ
يُعِيدُ هَذَا الذِّكْرَ كُلَّهُ وَالذُّعَاءَ نَبِيًّا وَثَالِثًا ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّافَا فَيَمْشِي
عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمُحَلِيِّ ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الْمَسْجِدِ
عَلَى يَسَارِهِ قَدْرُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ فَجِيلِنْدٍ يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى يَتَوَسَّطَ
بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ وَالْآخَرُ مُتَّصِلٌ

يَدَارِ الْعَبَّاسِ فَحَيْثُ يَتْرُكُ السَّعْيَ الشَّدِيدَ وَيَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ
الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا وَيَأْتِي بِالذِّكْرِ الَّذِي قِيلَ عَلَى الصَّافَا وَالذُّعَاءُ فَهَذِهِ
مَرَّةٌ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى
الصَّافَا فَهَذِهِ مَرَّتَانِ فَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالذُّعَاءَ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْمَرْوَةِ فَهَذِهِ
ثَلَاثَةٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تَكْمُلَ سَبْعًا يَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ . وَوَأَجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ
أَحَدُهَا أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّافَا فَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ إِلَى الصَّافَا لَمْ تُحْسَبْ هَذِهِ الْمَرَّةُ
وَحَيْثُ ابْتَدَأَ السَّعْيُ . الثَّانِي قَطْعُ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ فَلَوْ تَرَكَ شَيْئًا أَوْ أَقَلَّ
مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ فَيَجِبُ أَنْ يَلِصِقَ عَقِبَهُ بِحَائِطِ الصَّافَا فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَرْوَةِ
أَلْصَقَ رُؤُوسَ الْأَصَابِعِ بِحَائِطِ الْمَرْوَةِ ثُمَّ إِذَا ابْتَدَأَ الثَّانِيَةَ أَلْصَقَ عَقِبَهُ
بِحَائِطِ الْمَرْوَةِ وَرُؤُوسَ أَصَابِعِهِ بِحَائِطِ الصَّافَا وَهَكَذَا أَبَدًا يَلِصِقُ عَقِبَهُ
بِمَا يَذْهَبُ مِنْهُ وَرُؤُوسَ أَصَابِعِهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ . الثَّلَاثُ اسْتِكْمَالُ سَبْعِ
مَرَّاتٍ بِحَسَبِ ذَهَابِهِ مِنَ الصَّافَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً وَمِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّافَا
مَرَّةً وَهَكَذَا كَمَا تَقَدَّمَ فَلَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ فِي أَعْدَادِ الطُّوْمَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ
وَكَمَلَ . الرَّابِعُ أَنْ يَسْمَى بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَوْ الْقُدُومِ بِشَرْطِ أَنْ
لَا يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَقَةٍ وَسُنَّتُهُ مَا تَقَدَّمَ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ
وَسِتَارَةٍ وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا . رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ أَنَّكَ أَنْتَ
الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ . وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ أَفْضَلُ . وَلَا يُنْدَبُ تَكَرُّرُ السَّعْيِ
فَإِذَا كَانَ سَابِعُ ذِي الْحِجَّةِ يُنْدَبُ لِلْأَمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ
صَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَنَائِكِ وَيَأْمُرُهُمْ

بِالْحُرُوجِ إِلَى مَنَى مِنَ الْعَدِيمِ ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ الثَّامِنِ نَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى
مَنَى فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمَنَى وَيَبِيتُ بِهَا وَيُصَلِّي
الصُّبْحَ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ مِئِنَى يُسَمَّى ثَبِيرًا سَارًا إِلَى الْمَوْقِفِ
وَهَذَا الْمَيْتُ بِمِئِنَى وَالْإِقَامَةُ بِهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ سُنَّةٌ قَدْ تَرَكَهَا كَثِيرٌ مِنَ
النَّاسِ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ الْمَوْقِفَ سَحْرًا بِالشَّمْعِ الْمَوْقِدِ وَهَذَا الْإِقَادُ بِدَعَاةٍ
قَبِيحَةٍ وَيَقُولُ فِي مَسِيرِهِ : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَلِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ
أَرَدْتُ فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا وَحَبِي مَبْرُورًا وَارْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي وَيَكْثُرُ
التَّلِيَّةُ وَالذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا
وَصَلُّوا إِلَى مَوْضِعٍ يُسَمَّى نَمْرَةَ قَبْلَ دُحُولِ عَرَقَةَ زَلُّوا هَاكِ وَلَا يَدْخُلُونَ
حِينَئِذٍ عَرَقَةَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ مُحْطَبَتَيْنِ قَبْلَ
الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَهِيَ سُنَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْعَلُهَا أَيْضًا ثُمَّ
يَدْخُلُونَ عَرَقَةَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلُوا لِلْوُقُوفِ مُلَبِّينَ خَاضِعِينَ وَيُنْدَبُ
أَنْ يَقِفَ بَارِزًا لِلشَّمْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَاضِرَ الْقَلْبِ فَارِغًا مِنَ الدُّنْيَا
وَيُكْثِرُ التَّلِيَّةَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِاسْتِغْفَارَ
وَالدُّعَاءَ وَالْبُكَاءَ فَمَنْ تُسَكَّبَ الْعَبْرَاتُ وَتُقَالُ الْعَثْرَاتُ وَلَيْكُنْ أَكْثَرُ
قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَلْيَدْعُ لِأَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ . وَيُنْدَبُ أَنْ
يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْكِبَارِ الْمَفْرُوشَةِ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَأَمَّا الصُّعُودُ
إِلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي فِي وَسْطِ عَرَقَةَ فَلَيْسَ فِي طُلُوعِهِ فَضِيلَةٌ زَائِدَةٌ
فَالْوُقُوفُ صَحِيحٌ فِي جَمِيعِ تِلْكَ الْأَرْضِ الْمُتَّسِعَةِ وَذَلِكَ الْجَبَلُ جُزْءٌ

مِنْهَا هُوَ وَعَيْرُهُ سِوَاهُ وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ أَفْضَلُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ
يَكُونَ رَاكِبًا مُفْطِرًا وَالْأَفْضَلُ لِلرَّأَةِ الْجُلُوسُ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ
وَوَاجِبَاتُ الْوُقُوفِ حُضُورُ جُزْءٍ مِنْ عِرْفَاتٍ عَاقِلًا وَوَقْتُهُ مِنَ الزَّوَالِ
إِلَى طُلُوعِ الْعَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ التَّحْرِ فَمَنْ حَضَرَ بِعِرْفَةٍ فِي شَيْءٍ مِنْ
هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ وَلَوْ مَارًا فِي لِحْظَةٍ فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجُّ وَمَنْ فَاتَهُ
ذَلِكَ أَوْ وَقَفَ مُغْتَمًى عَلَيْهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَيَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ سُخْرَةٍ قَيْطُوفُ
وَتَسْعَى وَيَخْلُقُ وَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَحِبُّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَدَمُ الْقَوَاتِ
مِثْلُ دَمِ التَّمَعِ فَإِذَا غَرَّتِ الشَّمْسُ أَفَاضُوا إِلَى مُزْدَلِفَةَ ذَا كَرِينِ مُلَبِّينَ
سَكِينَةَ وَوَقَارٍ بِغَيْرِ مُزَاحِمَةٍ وَيُذَاءُ وَحُزْبِ ذَوَابِ فَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةَ
أَسْرَعَ وَيُوحِرُونَ الْمَغْرِبَ وَلَيَجْمَعُوهَا بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ الْعِشَاءِ فَإِذَا وَصَلُوهَا
تَزَلُّوا وَصَلُّوا وَبَاتُوا بِهَا وَصَلُّوا الصُّبْحَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَيَأْخُذُونَ مِنْهَا حَصَى
الْجَمَارِ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ لِقَطَا لَا تَكْثِيرًا وَالْأَفْضَلُ بِقَدْرِ الْبَاقِلَاءِ وَيَقْفُونَ
تَعْدَةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَهُوَ جَبَلٌ صَعِيرٌ فِي آخِرِ الْمُزْدَلِفَةِ
وَيُنْتَدَبُ صُغُودُهُ إِنْ أُمِكنَ وَهَآكِ بِنَاءُ تُحَدَّثُ يَقُولُ الْعَوَامُّ إِنَّهُ الْمَشْعَرُ
الْحَرَامُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَيُكْثِرُونَ التَّلْبِيَةَ وَالذُّعَاءَ وَالذِّكْرَ مُسْتَقْبِلِينَ
الْقِسَةَ وَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ كَمَا أَوْقَفْنَا فِيهِ وَأَرَبْنَا إِيَّاهُ فَوَقَفْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا
هَدَيْتَنَا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ فَإِذَا أَفْضَمَ
مِنْ عِرْفَاتٍ إِلَى قَوْلِهِ عَفُورٌ رَجِيمٌ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَرَقْنَا عَذَابَ النَّارِ . فَإِذَا أَسْفَرَ جَدًّا سَارُوا إِلَى بَيْتِ بَوَاقِرٍ وَسَكِينَةَ
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ وَهُوَ بِقُرْبِ بَيْتِ

أَسْرَعُوا قَدْرَ رَمِيَةِ حَجَرٍ ثُمَّ يَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَرْمِيهِمْ
عَلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَكَمَا يَأْتُونَهَا وَهُمْ رُكْبَانٌ يَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِتِلْكَ
الْحَصِيَّاتِ السَّبْعِ الْمُلْتَقَطَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَمِنْ أَى مَكَانٍ التَّقِطَ الْحَصَى
جَازَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَغَيْرِهَا لَكِنْ يُكْرَهُ أَخْذُهَا مِنَ الْمَرْمَى وَالْحَشَى
وَالْمَسْجِدِ وَكَمَا يَشْرَعُ فِي الرَّمْيِ يَقْطَعُ التَّلِيَّةَ وَلَا يُلْبِي بَعْدَ ذَلِكَ وَصُورَةُ
الرَّمْيِ أَنْ يَقِفَ يَبْطِنُ الْوَادِي بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ بِحَيْثُ تَكُونُ عَرَفَةُ
عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْجَمْرَةَ وَيَرْمِي حَصَاةَ حَصَاةٍ بِيَمِينِهِ
وَبِكَبْرٍ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ لِبَطْنِهِ وَيَرْمِي رَمِيًّا
وَلَا يَنْقُدُ نَقْدًا فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الرَّمْيِ ذَبَحَ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ
أَوْ حَتَّى يُمْسَ يَخْلُقُ الرَّجُلُ جَمِيعَ رَأْسِهِ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ
عَلَى ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ مِنْهُ أَوْ تَقْصِيرَهَا وَالْأَفْضَلُ فِي التَّقْصِيرِ قَدْرُ أُنْمَلَةٍ
مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْأَفْضَلُ لَهَا التَّقْصِيرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَيَكُونُ
حَالُ الْخَلْقِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُكْتَبِرًا وَيَبْدَأُ الْخَائِقُ بِشِقَّةِ الْأَيْمَنِ وَيَذْفَنُ
شَعْرَهُ وَالْخَلْقُ رُكْنٌ لَا يَتِيمٌ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ وَيَبْقَى نُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ
وَمَنْ لَا شَعْرَ لَهُ أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فِي يَوْمِهِ فَيَطُوفُ
طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِيمٌ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ وَيَبْقَى نُحْرِمًا إِلَى أَنْ
يَأْتِيَ بِهِ وَصَفَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ إِنْ كَانَ سَعَى مَعَ طَوَافِ
الْقُدُومِ لَمْ يُعِدَّهُ وَالْأَسْعَى لِأَنَّ السَّعَى أَيْضًا رُكْنٌ لَا يَتِيمٌ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ
وَيَبْقَى نُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّمْيَ وَالْخَلْقَ وَطَوَافَ الْإِفَاضَةِ
الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ ثُمَّ الْخَلْقُ ثُمَّ الطَّوَافُ فَلَوَ اتَى بِهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا

التَّزْيِيبِ فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ جازَ وَيَدْخُلُ وَقْتُ الثَّلَاثَةِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ
النَّحْرِ وَيَخْرُجُ وَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِخُرُوجِ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَبْقَى وَقْتُ
الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ مُتَرَاخِيًا وَلَوْ إِلَى سِنِينَ وَلِلْحَجِّ تَحَلُّانِ أَوَّلُ وَثَانٍ فَالأَوَّلُ
يَحْصُلُ بِاِثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَهْمًا كَانَ إِمَّا حَلْقٌ وَرَمَى أَوْ حَلْقٌ وَطَوَافٌ
أَوْ رَمَى وَطَوَافٌ فَمَنْ فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْهَا حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ وَيَحِلُّ بِهِ
جَمِيعُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا عَدَا النَّسَاءَ مِنْ وَطْءٍ وَعَقْدِ نِكَاحٍ وَمُبَاشَرَةٍ فَإِذَا
فَعَلَ الثَّلَاثَ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حُرِّمَهُ الإِحْرَامُ .

(فَضْلٌ) فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ رَجَعَ إِلَى مِي
وَبَاتَ بِهَا وَيَلْتَقِطُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ ثَانِي الْعِيدِ لِأَحَدِي وَعِشْرِينَ
حِصَاةً مِنْ مِي وَيَتَجَنَّبُ الْمَوَاضِعَ الثَّلَاثَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
رَمَى بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الأُولَى وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ
فَيَصْعَدُ إِلَيْهَا وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
حِصَاةً حِصَاةً كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ يَنْحَرِفُ قَلِيلًا يَمِينًا لَا يَنَالُهُ الْحَصَى الَّذِي
يَرْمِيهِ النَّاسُ وَتَبْقَى الْجَمْرَةُ خَلْفَهُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ بِخُشُوعٍ
وَتَضَرُّعٍ بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ
فِي الأُولَى فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا وَقَفَ وَدَعَا قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ
الثَّانِيَةَ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ الَّتِي رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ كَمَا فَعَلَ
يَوْمَ النَّحْرِ سِوَاهُ فَيَسْتَقْبِلُهَا وَالْقِبْلَةَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا فَرَّغَ لَا يَقِفُ هُنْدَاهَا
وَيَبِيتُ بِمِئْتَى ثُمَّ يَلْتَقِطُ مِنَ الْعَدِ وَهُوَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَحَدِي وَعِشْرِينَ
حِصَاةً فَيَرْمِي بِهَا الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا

تَقَدَّمَ وَلَا يَحُوزُ رَمَى الْجَمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَيَحِبُّ
التَّرْتِيبُ قَرِيبِي مَا بَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ أَوَّلًا وَالْوُسْطَى ثَانِيًا وَالْعَقَّةَ
ثَالِثًا. وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمَى فَإِذَا رَمَى فِي ثَانِيِ التَّشْرِيقِ يُدْبِ
لِلْأَمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا جَوَازَ النَّفْرِ وَيُودِّعُهُمْ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ
بَيْنَ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ وَبَيْنَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَإِذَا أَرَادَ التَّعْجِيلَ فَلْيَتَفَرَّ
بِشَرْطِ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ مِثْقَلِ الْغُرُوبِ فَإِنْ غَرَبَتْ وَهُوَ يَمِينِي امْتَنَعَ
التَّعْجِيلُ وَلَزِمَهُ الْمَسِيْتُ وَرَمَى الْغَدِ وَإِنْ لَمْ يُرِدِ التَّعْجِيلَ بَاتَ يَمِينِي
وَالْتَقَطَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً يَرْمِيهَا مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا تَقَدَّمَ
ثُمَّ يَنْفِرُ. وَيُنْدَبُ أَنْ يَنْزِلَ الْمُحْصَبَ وَهُوَ عِنْدَ الْحَبْلِ الَّذِي عِنْدَ
مَقَابِرِ مَكَّةَ وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ وَإِذَا أَرَادَ الْإِعْتِمَادَ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِلِّ كَمَا
سَيَأْتِي فِي صِفَةِ الْعُمْرَةِ فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ آتَى مَكَّةَ وَطَافَ
لِلْوِدَاعِ ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْهِ وَوَقَّفَ فِي الْمُتَزَّمِ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
وَالْبَابِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ وَالْعِدَّةَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ حَمَلْتَنِي
عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى صَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ
حَتَّى أَعْنَتَنِي عَلَى قِصَاءِ مَنَاسِكَكَ فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضًا
وإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَاقَى عَن بَيْتِكَ دَارِي وَيَبْعُدَ عَنهُ مَرَارِي هَذَا
أَوْ أَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ
وَلَا عَن بَيْتِكَ اللَّهُمَّ فَأَصْحِنِي الْعَاقِبَةَ فِي بَدَنِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ
سُقْلِي وَارزُقْنِي الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَنِي وَاجْمَعْ لِي خَيْرِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثُمَّ يَمْضِي عَلَى عَادَتِهِ وَلَا يَرْجِعُ الْقَهْقَرَىٰ ثُمَّ يُعْحَلُ الرَّحِيلَ فَإِنْ وَقَفَ
بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالرَّحِيلِ لَمْ يُعْتَدَّ بِطَوَافِهِ عَنِ
الْوَدَاعِ وَتَلَزَمَهُ إِعَادَتُهُ فَإِنْ تَعْلَقَ بِالرَّحِيلِ كَشَدَّ رَحْلِي وَشِرَاءَ زَادٍ
وَتَحْوِيهِ لَمْ يَضُرَّ وَلِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ بِالْوَدَاعِ وَلَا دَمَ عَلَيْهَا . وَيُنْدَبُ
أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًا إِنْ لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا بِمِرَاحِمِهِ وَتَحْوِيهَا فَإِذَا دَخَلَ
مَشَى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ حَتَّى يَنْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الْمُقَابِلِ لِلْبَابِ ثَلَاثَةَ
أَذْرَعٍ فَهَنَّاكَ يُصَلِّي فَهُوَ مَصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُكْتَرُ مِنَ
الِإِعْتِمَارِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْبَيْتِ وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَةَ لَمَّا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ
وَالدُّنْيَا وَأَنْ يَتَصَلَعَ مِنْهُ وَيَزُورَ الْمَوَاضِعَ الشَّرِيفَةَ بِمَكَّةَ وَيَحْرُمُ أَخْذُ
شَيْءٍ مِنْ بِلْيِ الْكَعْبَةِ وَتُرَابِ الْحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ وَلَا يَسْتَضِجِبُ شَيْئًا
مِنَ الْأَكْوَادِ وَالْأَبَارِيقِ الْمَعْمُولَةِ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَيْضًا .

(فَضْلٌ) صِفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرَمَ بِهَا كَمَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ فَإِنْ كَانَ
مَكَّنًا فَمِنْ أَذَى الْحَلْقِ وَإِنْ كَانَ آفَاقِيًا فَمِنْ الْمِيقَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَحْرُمُ
بِأَحْرَامِهَا حَمِيعٌ مَا يُحْرَمُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ
الْعُمْرَةِ وَلَا يَشْرَعُ لَهَا طَوَافٌ قُدُومٌ ثُمَّ يَسْعَى ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَيُقَصِّرُ
وَقَدْ حَلَّ مِنْهَا فَأَرْكَانُهَا إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ وَحَلْقٌ وَأَرْكَانُ الْحَجِّ
هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَالْوُقُوفُ . وَوَجِبَاتُهُ كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَرَمِيُّ
الْجِمَارِ وَالْمَسِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَكَيْالِي مَبَى وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَمَاعِدَا ذَلِكَ سُنُّ
فَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ
دَمٌ وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ وَمَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ عَنِ مَكَّةَ

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرَ تَحَلَّلَ بِأَنْ يَنْوِيَ التَّحَلُّلَ وَيَخْلُقَ رَأْسَهُ وَيُرِيقَ
دَمًا مَكَائَهُ إِنْ وَجَدَهُ وَإِلَّا أَخْرَجَ طَعَامًا بِقِيَمَتِهِ وَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ مَدَّةٍ
يَوْمًا وَلَا قِضَاءَ . وَيُنْدَبُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ مَسْجِدِهِ ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ الْمُكْرَمَ فَيَسْتَدِيرُ
الْقِبْلَةَ وَيَجْعَلُ قَدِيدَ الْقِبْلَةِ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ وَيُطْرِقُ
رَأْسَهُ وَيَسْتَحْضِرُ الْهَيْبَةَ وَالْخُشُوعَ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ
قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ وَيُكْرِئُ الدُّعَاءَ وَالتَّوَسُّلَ
وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَدْعُو عِنْدَ الْمِثْبَرِ فِي الرُّوضَةِ وَلَا يَجُوزُ الطَّوَافُ بِالْقَبْرِ
وَيُكْرَهُ إِنْصَاقُ الطَّهْرِ وَالْبَطْنِ بِهِ وَلَا يُقْبَلُهُ وَلَا يَسْتَلِيهِ وَمِنْ أَقْبَحِ الْبِدَعِ
أَكْلُ الثَّمْرِ فِي الرُّوضَةِ وَيَزُورُ الْبَيْعَ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجِيلَ وَدَعَّ الْمَسْجِدَ
بِرَكْعَتَيْنِ وَالْقَبْرَ الْكَرِيمَ بِالزِّيَارَةِ وَالدُّعَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الأضحية

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ لَا يَخْلُقَ شَعْرَهُ وَلَا يُقَلِّمَ
ظَفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحَى وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا طَلَمَتِ الشَّمْسُ
وَمَضَى قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْمُخْطَبَتَيْنِ وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهِيَ
ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الْعِيدِ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَيْلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ وَأَقْلُ سِنَّةٍ فِي الْإِبِلِ
خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادَةِ وَفِي الْبَقَرِ وَالْمَعْرِ سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ

وَيُضَانُ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَتُجْزَى: الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةُ
عَنْ سَبْعَةٍ وَلَا تُجْزَى: شَاةٌ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَرِكَةٍ فِي بَدَنَةٍ
وَأَفْضَلُهَا الْبَدَنَةُ ثُمَّ الْبَقَرَةُ ثُمَّ الضَّانُ ثُمَّ الْمَعَزُ وَأَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ ثُمَّ
الضَّفْرَاءُ ثُمَّ الْبَلَقَاءُ ثُمَّ السُّودَاءُ وَتَشْتَرُطُ سَلَامَةُ الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْعُيُوبِ
الَّتِي تَنْقُصُ اللَّحْمَ فَلَا تُجْزَى: الْعَرَجَاءُ وَالْعَوْرَاءُ وَالْمَرِيضَةُ فَإِنْ قَلَّتْ هَذِهِ
الْأَشْيَاءُ جَازَ وَلَا تُجْزَى: الْعَجْفَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْجُرْبَاءُ وَالَّتِي قُطِعَ بَعْضُ
أُذُنِهَا وَأُيُنَّ وَإِنْ قَلَّ أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ فَنَحْدِهَا وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً وَتُجْزَى:
مَشْرُوطَةُ الْأُذُنِ وَمَكْسُورَةُ كُلِّ الْقَرْنِ أَوْ بَعْضِهِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ
بِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ فَلْيَحْضُرْ وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَيُنْدَبُ
أَنْ يَأْكُلَ الثَّلْثَ وَيُهْدِيَ الثَّلْثَ وَيَتَصَدَّقُ بِالثَّلْثِ . وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ
وَإِنْ قَلَّ وَالْجِلْدُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَلَا يَحُوزُ بَيْعُهُ وَلَا يَبِيعُ
شَيْءٌ مِنَ اللَّحْمِ وَلَا يَحُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَسْنُورَةِ .

(فَصْلٌ) يُنْدَبُ لِنِ وَوَلَدَ لَهُ وَوَلَدٌ يَخْلُقُ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ
وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ سِتًّا أَوْ فِضَّةً وَأَنْ يُؤْذَنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَيُقِيمَ
فِي الْبَيْتِ ثُمَّ إِنْ كَانَ غَلَامًا ذُبِحَ عَنْهُ شَاتَانِ تَجْزِيَانِ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَإِنْ
كَانَتْ جَارِيَةً فَشَاةٌ وَتُطْلَخُ بِحَلْبٍ وَلَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ وَيُفَرَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ
وَيُسَمَّى بِاسْمِ حَسَنِ كَعَمَّادٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ .

باب الأضحية

يُؤْكَلُ بَقَرُ الْوَحْشِ وَجَمَادٍ - ش - وَالصَّعُ وَالشَّعْلَبُ وَالْأَرْزَبُ

وَالْقُنْفُذُ وَالْوَبْرُ وَالظَّنَى وَالضَّبُّ وَالنَّعَامَةُ وَالْحَبْلُ وَلَا يُؤْكَلُ السَّنُورُ
وَلَا الْحَشْرَاتُ الْمُسْتَخْبِئَةُ كَالنَّمْلِ وَالذَّبَابِ وَتَحْوِيهَا وَلَا مَا يَتَّقَوِي بِنَاهِ
كَالآسَدِ وَالْفَهْدِ وَالنَّعْرِ وَالذَّنْبِ وَالذَّبِّ وَالقَرْدِ وَتَحْوِيهَا وَمَا يَصْطَادُ
بِالْمِخْلَبِ كَالصَّغْرِ وَالشَّاهِينِ وَالْحِدَاةِ وَالغُرَابِ إِلَّا غُرَابَ الزَّرْعِ فَيُؤْكَلُ
وَمَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ لَا يُؤْكَلُ كَالْبَغْلِ وَالْيَعْفُورِ وَيُؤْكَلُ
كُلُّ صَيْدِ الْبَحْرِ إِلَّا الضَّفْدَعُ وَالتَّمْسَاحُ وَكُلُّ مَا ضَرَّ أَكْلَهُ كَالثَّمِّ وَالرَّجَاجِ
وَالثَّرَابُ أَوْ كَانَ نَحِيسًا أَوْ طَاهِرًا مُسْتَقْدَرًا كَالصَّاقِ وَالْمَنِيِّ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ
فَإِنْ اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَكَلَ مِنْهَا مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ فَإِنْ وَحَدَ مَيْتَةً
وَطَعَامَ الْغَيْرِ أَوْ مَيْتَةً وَصَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَكَلَ الْمَيْتَةَ .

باب الصيد والذبايح

لَا يَحِلُّ الْحَيَوَانُ إِلَّا بِالذَّكَاءِ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ فَيَحِلُّ مَيْتَتُهُمَا
وَيَحْرَمُ مَا ذَبَحَهُ نَجُوسِيٌّ وَمُرْتَدٌّ وَعَابِدٌ وَتِنٌّ وَنَضْرَائِي الْعَرَبِ وَيَحْوِزُ الذَّبْحُ
بِكُلِّ مَالَةٍ حَدٌّ يَقْطَعُ إِلَّا السِّنَّ وَالْعَظْمَ وَالطَّفْرَ مِنَ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ مُتَّصِلًا
أَوْ مُنْفَصِلًا وَمَا قَدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ اشْتَرَطَ قَطْعُ حُلُقُومِهِ وَمَرِيئِهِ وَيُنْدَبُ أَنْ
يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَنْ يُحَدَّ الشَّفْرَةَ وَيُسْرِعَ لِإِمْرَارِهَا وَيُصَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى
وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْطَعَ الْأَوْدَاجَ كُلَّهَا وَأَنْ يَنْحَرَ
الْإِبِلَ قَائِمَةً مُعَقَّلَةً وَيَذْبَحَ مَا عَدَاهَا مُضْطَجِعَةً عَلَى جَنْبِهَا الْإِسْرَ وَلَا بِكَبِيرٍ
عُنُقَهَا وَلَا يَسْلُخَهَا حَتَّى تَمُوتَ وَيُسْتَرَطُّ أَنْ لَا يَرْفَعَ يَدَهُ فِي أَثْنَاءِ الذَّبْحِ
فَإِنْ رَفَعَهَا قَبْلَ تَمَامِ قَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ ثُمَّ قَطَعَهَا لَمْ تَحِلَّ وَأَمَّا الصَّيْدُ

فَعَيْتُ أَصَابَهُ السَّهْمُ أَوِ الْخَارِجَةُ الْمُعَلَّةُ مَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَبْحِهِ
حَلَّ إِذَا أُرْسِلَهُ بِصِيرٍ يَحِلُّ ذَكَائُهُ وَلَمْ يَمُتِ الصَّيْدُ بِثِقَلِ السَّهْمِ بَلْ يَحْدُهُ
وَلَا أَكَلَتِ الْخَارِجَةُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ مَاتَ بِثِقَلِ الْخَارِجَةِ حَلَّ وَإِنْ أَصَابَهُ
السَّهْمُ فَوَاقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى جَبَلٍ مُمٌّ تَرَدَّى مِنْهُ مَاتَ أَوْ غَابَ عَنْهُ يَبْدُو
أَنْ جُرِحَ مُمٌّ وَجَدَهُ مَيْتًا لَمْ يَحِلَّ وَإِذَا نَذَّ بَعِيرًا وَنَحْوَهُ وَتَعَدَّرَ رَدُّهُ
أَوْ تَرَدَّى فِي بَيْتٍ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ فَرَمَاهُ بِحَبِيدَةٍ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ
بَدَنِهِ مَاتَ حَلَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب النذر

لَا يَصِحُّ النَّذْرُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلِّفٍ فِي قُرْبَةٍ بِالْأَفْظِ وَهُوَ اللَّهُ عَلَى كَذَا
أَوْ عَلَى كَذَا فَيَلْزِمُهُ الْإِتْيَانُ بِهِ وَمَنْ عَلِقَ النَّذْرَ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ إِنْ شَقِي
اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَى كَذَا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِمَا التَّرَمَّهُ عِنْدَ الشِّفَاءِ وَمَنْ نَذَرَ عَلَى
وَجْهِ اللِّجَاحِ وَالنَّضْبِ فَقَالَ إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَعَلَى كَذَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا
كَلَّمَهُ بَيْنَ الْوَفَاءِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنْ دَرَّ الْحَجُّ رَاكِبًا فَحَجَّ مَا شَاءَ
أَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مَا شَاءَ فَحَجَّ رَاكِبًا أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى
الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى لَزِمَهُ ذَلِكَ وَيَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ الْكَعْبَةَ
بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى أَوْ يَتَكَفَّفَ وَإِنْ
نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ الْمَسَاجِدِ لَمْ يَلْزِمَهُ وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا
لَمْ يَقْضِ أَيَّامَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ وَرَمَضَانَ وَأَيَّامَ الْحَيْضِ وَالتَّنَائِسِ وَمَنْ
نَذَرَ صَلَاةَ لَزِمَهُ رَكْعَتَانِ أَوْ عِقْمًا أَجْزَأَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ .

كتاب البيع

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فَالْإِجَابُ هُوَ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ وَكَيْلِهِ
بِعُتْكَ أَوْ مَلَكَتْكَ وَالْقَبُولُ هُوَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي أَوْ وَكَيْلِهِ اشْتَرَيْتُ
أَوْ مَلَكَتُ أَوْ قَبِلْتُ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ الْمُشْتَرِي مِثْلُ أَنْ يَقُولَ
اشْتَرَيْتُ بِكَذَا فَيَقُولَ بِعْتُكَ وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ بِمَنِي بِكَذَا فَيَقُولَ بِعْتُكَ
فَهَذِهِ صَرَاحٌ وَيَنْعَقِدُ أَيْضًا بِالْكِنَايَةِ مَعَ النَّيِّهِ مِثْلُ خُذْهُ بِكَذَا أَوْ جَعَلْتَهُ
لَكَ بِكَذَا وَيَنْوِي بِذَلِكَ الْبَيْعَ فَيَقْبَلُ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْبَيْعَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .
وَيَجِبُ أَنْ لَا يَطُولَ الْفَضْلُ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ عُرْفًا وَإِشَارَةً الْآخِرِس
كَلْفِظِ النَّاطِقِ . وَشَرَطُ الْمُسْتَبَاعِينَ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَعَدَمُ الرَّقِّ وَالْحَجْرِ
وَالْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا الْإِسْلَامُ فِيمَنْ يُشْتَرَى لَهُ مُصْحَفٌ
أَوْ مُسَلِّمٌ لَا يَنْتَقِي عَلَيْهِ وَعَدَمُ الْحِرَابَةِ فِي شِرَاءِ السَّلَاحِ فَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ
لِعَبْدِهِ الْبَائِعِ فِي التَّجَارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الْإِذْنِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مُعَامَلَةٌ
عَبْدٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ بِبَيْتِنِهِ أَوْ يَقُولُ السَّيِّدُ وَلَا يَقْبَلُ فِيهِ
قَوْلُ الْعَبْدِ وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَإِنْ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ وَإِذَا انْعَقَدَ الْبَيْعُ
نَبَتْ لِكُلِّ مِّنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي خِيَارُ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا
الْإِمْتِزَاءَ جَمِيعًا أَوْ يَفْسَخَهُ أَحَدُهُمَا وَلِكُلِّ مِّنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي شَرَطُ
الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ قَمَا دُونَهَا لَهَا أَوْ لِأَحَدِيهَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ
بِمَا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَمَا فِي الرِّبَا وَالسَّلْمِ ثُمَّ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ
لِلْبَائِعِ وَنَحْوَهُ فَالْبَيْعُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ مِلْكُهُ وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ

فَالْبَيْعُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ مِلْكُهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا مَا فَالْمِلْكُ فِيهِ مَوْقُوفٌ إِنْ تَمَّ
الْبَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِلْكًا لِلْبَائِعِ .

(فَضْلٌ) لِلْبَيْعِ شَرْطٌ تَحْتَهُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُتَّفَعًا بِهِ مَقْدُورًا
عَلَى تَسْلِيمِهِ . مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ أَوْ لِمَنْ نَابَ الْعَاقِدُ عَنْهُ مَعْلُومًا فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ
عَيْنٍ نَجِسَةٍ كَالْكَلْبِ أَوْ مُتَنَجِّسَةٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ تَطَاهِيرُهَا كَاللَّيْنِ وَالذَّهْنِ مَثَلًا
فَإِنْ أُمِكنَ كَثُوبٍ مُتَنَجِّسٍ جَازَ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَالْخَشَرَاتِ
وَحَبِّ حِنْطَةٍ وَآلَاتِ الْمَلَاهِي الْمَحْرَمَةِ وَلَا يَبِيعُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ
كَعَبْدِ أَبِي وَطَيْرٍ طَائِرٍ وَمَغْصُوبٍ لَكِنْ إِنْ بَاعَ الْمَغْصُوبَ يَمُنُّ يَقْدِرُ
عَلَى انْتِزَاعِهِ جَازَ فَإِنْ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ فَلَهُ الْخِيَارُ وَلَا يَبِيعُ نَصِيفَ مُعَيَّنٍ مِنْ
إِنَاءٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ ثُوبٍ وَكَذَا كُلُّ مَا يَنْقُصُ قِيَمَتَهُ بِالْقَطْعِ وَالكَسْرِ فَإِنْ لَمْ
تَنْقُصْ كَثُوبٌ نَحِينٌ جَازَ وَلَا يَحُوزُ بَيْعُ الْمَرْهُونِ دُونَ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ
وَلَا يَبِيعُ الْفُضُولِيُّ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ وِلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ وَلَا يَبِيعُ
مَا لَمْ يُعَيَّنْ كَأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ وَلَا يَبِيعُ عَيْنٌ غَائِبَةً عَنْ عَيْنٍ مِثْلُ بَيْعِكَ الثُّوبَ
الْمَرْوَزِيَّ الَّذِي فِي كُمِّي وَالْفَرَسَ الْأَذْمَ الَّذِي فِي اصْطَلْبِي فَإِنْ كَانَتْ
الْمُشْتَرِي رَأَتْهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهِيَ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ فِي مُدَّةِ النِّيبَةِ غَالِبًا جَازَ
وَلَوْ بَاعَ عُرْمَةً حِنْطَةٍ وَنَحْوَهَا وَهِيَ مُشَاهِدَةٌ وَلَمْ يُعْلَمْ كَيْلُهَا أَوْ بَاعَ شَيْئًا
بِعُرْمَةٍ فَضَنَّهُ مُشَاهِدَةً وَلَمْ يُعْلَمْ وَزَنُهَا جَازَ وَتَكْنِي الرُّؤْيَةَ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ
الْأَعْمَى وَلَا شِرَاؤُهُ وَطَرِيقُهُ التَّوَكُّيلُ وَيَصِحُّ سَلْمُهُ بِعِيْضٍ فِي ذِمَّتِهِ

فصل في الربا

لا يَحْرُمُ الرِّبَا إِلَّا فِي الْمَطْعُومَاتِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ
الْمَطْعُومَاتِ الطَّعْمُ وَفِي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُمَا قِيمَ الْأَشْيَاءِ فَإِذَا
بِيعَ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ مِنْ جِنْسِهِ كَبُرَّ بِبُرِّ اشْتِرَاطِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ . الْمِثَالَةُ
فِي الْقَدْرِ . وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفْرِيقِ وَالْحُلُولُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ
كَبُرَّ بِشَعِيرٍ اشْتِرَاطِ شَرْطَانِ : الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفْرِيقِ وَجَازَ
التَّفَاضُلُ وَإِنْ بَاعَ نَقْدًا بِجِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ اشْتَرِطَ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ
الْمُتَقَدِّمَةُ وَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ اشْتَرِطَ الشَّرْطَانِ وَجَازَ
التَّفَاضُلُ وَإِنْ بَاعَ مَطْعُومًا بِنَقْدٍ صَحَّ مُطْلَقًا وَيُعْتَبَرُ التَّمَانُلُ فِي الْمَكِيلِ
بِالْكَيْلِ وَفِي الْمَوْزُونِ بِالْمَوْزَنِ فَلَا يَصِحُّ رِطْلُ بُرِّ بِرِطْلِ بُرِّ إِذَا كَانَ
يَتَفَاوَتُ بِالْكَيْلِ وَيَجُوزُ إِرْدَبٌ بِإِرْدَبٍ وَإِنْ تَفَاوَتَ الْمَوْزَنُ وَالْمُرَادُ
مَا كَانَ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فِي الْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِنْ جُهِلَ حَالُهُ اعْتَبِرَ بِبَيْدِ السَّبْعِ وَإِنْ كَانَ يَمَّا لَا يُوزَنُ وَلَا يُكَالُ فِي الْعَادَةِ
وَلَا جَنَافَ لَهُ كَالِقِثَاءِ وَالسَّفَرَجَلِ وَالْأَثْرَجِ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ
فَلَوْ بَاعَ بُرًّا بِبُرِّ جُرَافًا لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ بَعْدِ تَسَاوِيهِمَا كَيْلًا
وَأَمَّا تُعْتَبَرُ الْمِثَالَةُ حَالَةَ الْكَيْلِ فَحَالَةُ كَيْلِ الشَّمْرَةِ الْجَنَافُ فَلَا يَصِحُّ
رُطْبٌ بِرُطْبٍ أَوْ رُطْبٌ بِتَمْرٍ وَكَذَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ أَوْ زَيْبٌ بِزَيْبٍ وَإِنْ تَمَازَلَا
فَإِنْ لَمْ يَحْيَ مِنْهُ تَمْرٌ وَلَا زَيْبٌ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَلَا يُبَاعُ

دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ وَلَا بَيْرٌ وَلَا خَبْرٌ بِخَبْرٍ وَلَا خَالِصٌ^(١) بِمَشُوبٍ وَلَا مَطْبُوحٌ
بِيبِيءٍ وَلَا مَطْبُوحٌ إِلَّا أَنْ يَحْفَ الطَّيْحُ كَتَمِيْرِ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ وَلَا يَجُوزُ
مُدٌّ عَجْوَةٌ وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ مِدَّتَيْنِ وَلَا مُدٌّ وَدِرْهَمٌ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٌ وَلَا مُدٌّ
وَتَوْبٌ بِمِدَّتَيْنِ وَلَا دِرْهَمٌ وَتَوْبٌ بِدِرْهَمَيْنِ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ .

(فصل) لَا يَصِحُّ بَيْعُ نِتَاجِ النَّتَاجِ كَقَوْلِهِ إِذَا وَلَدَتْ نَاقَتِي وَوَلَدَ
وَلَدَهَا فَقَدْ بَعْتُكَ الْوَالِدَ وَلَا أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا وَيُوجَلَ الثَّمَنَ بِذَلِكَ وَلَا يَبِيعُ
الْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ وَالْحَصَاةَ وَلَا يَبِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ كَقَوْلِكَ بِعْتُكَ هَذَا
بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ بِأَلْفَيْنِ مُوَجَّلًا أَوْ بِعْتُكَ تَوْبِي بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي عَبْدَكَ
بِحَمِيْمَاتِهِ وَلَا يَبِيعُ وَشَرَطٌ مِثْلَ بِعْتُكَ بِشَرَطٍ أَنْ تَقْرَضَنِي مِائَةً وَيَصِحُّ
بَيْعُ وَشَرَطٍ فِي صُورٍ وَهِيَ شَرَطُ الْأَجَلِ فِي الثَّمَنِ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ
الْأَجَلُ مَعْلُومًا وَأَنْ يَرَهَنَ بِهِ رَهْنًا أَوْ يَضْمَنَهُ بِهِ زَيْدٌ أَوْ أَنْ يَعْتَقَ الْعَبْدَ
الْمُسَبِّحَ أَوْ شَرَطَ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَتَحْوِيهِ فَإِنْ بَاعَ وَشَرَطَ
الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعَيْبِ صَحَّ وَبَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِلٍ فِي الْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ
الْبَائِعُ وَلَا يَنْبَرَأُ بِمَا سِوَاهُ . وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعُرْبُونِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً
وَيَدْفَعُ دِرْهَمًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِالسِّلْعَةِ فَالْدِرْهَمُ مِنَ الثَّمَنِ وَإِلَّا فَهُوَ لِلْبَائِعِ
بِحَافَا . وَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ سِنِّ التَّمْيِيْرِ يَبِيعُ أَوْ هِيَ
بَطَلُ الْعَقْدِ وَبَعْدَ التَّمْيِيْرِ يَصِحُّ وَيَحْرُمُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَنْ يَقُولَ
الْحَاضِرُ لِلْبَدْوِيِّ الَّذِي قَدِمَ بِسِلْعَةٍ وَهِيَ بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْبَلَدِ
لَا تَبِيعُ الْآنَ حَتَّى أُبِيعَهَا لَكَ تَلِيْلًا تَلِيْلًا بِشَعْنٍ غَالٍ وَأَنْ يَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ

(١) قوله : ولا خالص : الخ ، كلين بلبن وفي أحدهما ماء .

فِيخَيْرُهُمْ بِكَسَادِ مَا مَعَهُمْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بَعْبِنِ وَأَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ
بِأَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ وَأَنْ يَبِيعَ عَلَى تَبِيعِ أَخِيهِ بِأَنْ
يَقُولَ لِلدُّشْتَرِيِّ افْسَحِ السَّبِيحَ وَأَنَا أُبِيعُكَ بِأَرْخَصَ مِنْهُ وَأَنْ يَنْجَسَ بِأَنْ
يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ وَهُوَ غَيْرُ رَاغِبٍ فِيهَا لِيَمُرَّ بِهَا غَيْرُهُ وَأَنْ يَبِيعَ الْعِنَبَ
مِنْ يَتَّخِذُهُ نَخْرًا فَإِنْ بَاعَ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا الْمُحْرَمَةَ صَحَّ السَّبِيحُ وَإِنْ
جَمَعَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِثْلُ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
أَوْ نَخْرٍ وَخَلَّ صَحَّ فِيهَا يَجُوزُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَبَطَلَ فِيهَا لَا يَجُوزُ
وَاللُّشْتَرِيُّ الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ وَإِنْ جَمَعَ فِي عَقْدَيْنِ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ مِثْلُ بَيْعَتِكَ
عَبْدِي وَأَجْرَتِكَ دَارِي سَنَةً بِكَذَا وَزَوَّجَتِكَ ابْنَتِي وَبَيْعَتِكَ عَبْدًا بِكَذَا
صَحَّ وَقَسَطَ الْعِوَضَ عَلَيْهِمَا .

(فَصْلٌ) مَنْ عَلِمَ بِالسَّلْعَةِ عَيْبًا لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ فَقَدْ
عَشَّ وَالسَّبِيحُ صَحِيحٌ فَإِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَهُ
الرُّدُّ وَضَائِطُهُ مَا نَقَصَ الْعَيْنَ أَوْ الْقِيَمَةَ تَقْصَانًا يَفُوتُ بِهِ عَرَضٌ صَحِيحٌ
وَالغَالِبُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَسْبُوعِ عَدَمُهُ فَيُرَدُّ إِنْ بَانَ الْعَبْدُ خَصِيصًا أَوْ سَارِتًا
أَوْ يَبُولُ فِي الْفِرَاشِ وَهُوَ كَبِيرٌ فَلَوْ اطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ بَعْدَ تَلَفِ الْمَسْبُوعِ
تَعَيَّنَ الْأَرْضُ أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الْمَلِكِ عَنْهُ بِبَيْعِ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَبُ
الْأَرْضِ الْآنَ فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ الرُّدُّ وَإِنْ حَدَّثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ
عَيْبٌ آخَرٌ مِثْلُ أَنْ يَفْتَضَّ الْبِكْرَ تَعَيَّنَ الْأَرْضُ وَامْتَنَعَ الرُّدُّ فَإِنْ رَضِيَ
الْبَائِعُ بِالْعَيْبِ لَمْ يَكُنْ لِلدُّشْتَرِيِّ طَلَبُ الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ
لَا يَعْرِفُ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ كَكَسْرِ الْبَطِيخِ وَالْبَيْضِ وَنَحْوِهَا لَمْ يَمْنَعِ

الرَّدَّ فَإِنْ زَادَ عَلَى مَا يُمَكِّنُ الْمَعْرِفَةَ بِهِ فَلَا رَدَّ . وَشَرَطُ الرَّدِّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْقَوْرِ وَيُشْهَدُ فِي طَرِيقِهِ أَنَّهُ فَسَخَ فَلَوْ عَرَفَ الْعَيْبَ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَقْضِي حَاجَةً أَوْ لَيْلًا فَلَهُ التَّأخِيرُ إِلَى زَوَالِ الْعَارِضِ بِشَرَطِ تَرْكِ الْإِسْتِمْعَالِ وَالْإِتِفَاعِ فَإِنْ أُخِّرَ مُتَمَكِّنًا سَقَطَ الرَّدُّ وَالْأَرْضُ . وَتَحْرُمُ التَّضْرِيَةُ وَهِيَ أَنْ يَشُدَّ الْبَائِعُ أَخْلَافَ الْبَيْعَةِ (١) وَيَتْرَكَ حَلْبَهَا أَيَّامًا لِيَغْفِرَ غَيْرَهُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ فَإِذَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي فَلَهُ الرَّدُّ مُطْلَقًا (٢) فَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَلْبِهَا وَتَلَفَ اللَّبَنُ رَدَّ صَاعًا مِنْ تَمْرِ بَدَلَ اللَّبَنِ إِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ مَا كُوِلَا وَيَلْحَقُ بِالتَّضْرِيَةِ فِي الرَّدِّ تَحْمِيرُ وَجْهِ الْجَارِيَةِ وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَنَحْوَهُمَا وَيَلْزَمُ الْبَائِعُ أَنْ يُخْبَرَ فِي بَيْعِ الْمَرَابَحَةِ بِالْعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ فَيَقُولُ اشْتَرَيْتُهُ بِعَشْرَةِ مَثَلًا لَكِنْ حَدَثَ عِنْدِي فِيهِ الْعَيْبُ الْفُلَانِيٌّ وَبَيِّنَ الْأَجَلَ أَيْضًا .

(فَصْلٌ) بَيْعُ الثَّمَرَةِ وَحَدَا عَلَى الشَّجَرَةِ إِنْ كَانَ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ لَمْ يَحْزُ إِلَّا بِشَرَطِ الْقَطْعِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ جَازَ مُطْلَقًا وَبُدْوُ الصَّلَاحِ هُوَ أَنْ يَطِيبَ أَكْلُهُ فَمَا لَا يَتَلَوَّنُ أَوْ يَأْخُذُ بِالتَّلْوِينِ فِيهَا يَتَلَوَّنُ وَإِنْ نَاعَ الشَّجَرَةُ وَتَمَرَّتْهَا جَازَ مِنْ غَيْرِ شَرَطِ الْقَطْعِ وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرُ كَالثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ لَا يَحْزُ إِلَّا بِشَرَطِ الْقَطْعِ وَبَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ يَحْزُ مُطْلَقًا وَلَا يَحْزُ بَيْعُ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ وَلَا الْجَوْزُ وَاللَّوْزُ وَالبَاقِيَةُ الْأَخْضَرُ فِي الْقَشْرَيْنِ .

(١) قوله ، أخلاف البيعة ، أى من النعم أو غيرها : جمع خلفه بكسر المعجمة وسكون اللام وبالفاء : حلة الضرع .
(٢) قوله ، مطلقاً ، : سواء كان قبل الحلب أو بعده .

(فصل) المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فإن تلم أو تلفه
البائع انفسخ البيع وسقط الثمن وإن تلفه المشتري استقر عليه الثمن
ويكون إتلافه قبضاً وإن اتلفه أجنبي لم يفسخ بل يُخیر المشتري
بين أن يفسخ فيغرم الأجنبي للبائع القيمة أو يُجيز ويُعطى الثمن
ويغرم الأجنبي القيمة وإذا اشترى شيئاً لم يجز أن يبيعه حتى يقبضه
لكن للبائع إذا كان الثمن في الذمة أن يستبدل عنه قبل قبضه مثل
أن يبيع بدرهم فيعتاض عنها ذهباً أو ثوباً ونحو ذلك والقبض فيما
ينقل النقل مثل القمح والشعير وفيما يتداول باليد التناول مثل الثوب
والكتاب وفيما يواهما التخلته مثل الدار والأرض فلو قال البائع
لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى
أقبض المبيع فإن كان الثمن في الذمة ألزم البائع بالتسليم أولاً ثم
يلزم المشتري بالتسليم وإن كان الثمن معيناً ألزمًا معاً بأن يؤمرا
فيُسَلَّمَا إلى عدلٍ ثم العدل يُعطى لكل واحد حقه

(فصل) إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كفيته بأن قال
البائع بعثك بحال فقال بل بموَجَلٍ أو بعثك بعشرة فقال بل بخمسة
أو بعثك بشرط الخيار فقال بل بلا خيار وما أشبه ذلك ولم يكن
ثم بينة محالفاً فبيدأ البائع فيقول والله ما بعثك بكذا ولقد بعثك
بكذا ثم يقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا وهي
بين واحدة يجمع فيها بين نفي قول صاحبه وإثبات قوله ويقدم النفي
فإذا محالفاً فإن تراضيا بعد ذلك فلا فسح للعقد وإلا فيفسخه

أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ فَلَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا شَيْئًا يَفْتَضِي أَنْ السَّبْعَ وَقَعَ فَايِدًا
وَكَذَبَهُ الْآخَرَ صُدِّقَ مُدَّعِي الصَّحَّةِ بَيِّنِيهِ وَلَوْ جَاءَ بِمَعْبُوبٍ لِرُدِّهِ فَقَالَ
الْبَائِعُ لَيْسَ هُوَ الَّذِي بَعَثَكَ صُدِّقَ الْبَائِعُ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي عَيْبٍ يُمَكِّنُ
حُدُوثَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ الْبَائِعُ حَدَّثَ عِنْدَكَ وَقَالَ الْمُشْتَرِي بَلْ كَانَ
عِنْدَكَ صُدِّقَ الْبَائِعُ .

باب السلم

هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَعَ شُرُوطِ السَّبْعِ أُمُورٌ .
أَحَدُهَا قَبْضُ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ وَتَكْفِي رُؤْيَا الثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُ .
وَالثَّانِي كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دَيْنًا وَيَجُوزُ حَالًا وَمَوْجَلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
فَلَوْ قَالَ أَسَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي هَذَا الْعَبْدِ لَمْ يَجُزْ . الثَّالِثُ إِذَا أَسْلَمَ
فِي مَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ مِثْلَ الْبَرِّيَّةِ أَوْ يَصْلُحُ لَكِنْ لِنَقْلِهِ إِلَيْهِ مَوْتَةً
اشْتَرَطَ بَيَانُ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ . وَشُرُوطُ الْمُسْلِمِ فِيهِ كَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ
كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدَدًا أَوْ زَرْعًا بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ فَلَوْ قَالَ زَيْتٌ هَذِهِ السَّخْرَةَ
أَوْ مِلَّةٌ هَذَا الزَّنْبِيلُ وَلَا يَعْرِفُ وَزَنَّهُ وَلَا مَا يَسَعُ الزَّنْبِيلُ لَمْ يَصِحَّ وَأَنْ
يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ مَأْمُونِ الْأَنْقِطَاعِ فَإِنْ كَانَ
عَزِيزَ الْوُجُودِ كَجَارِيَةٍ وَبَيْتًا أَوْ لَا يُؤْمَنُ أَنْقِطَاعُهُ كَشَمْرَةٍ تَخْلَعُ بِعَيْتِهَا لَمْ
يَجُزْ وَأَنْ يُمَكِّنَ ضَبْطَهُ بِالصِّفَاتِ كَالْأَدِقَةِ وَالْمَائِمَاتِ وَالْحَيَوَانَ وَاللَّحْمِ
وَالْقَطَنِ وَالْحَدِيدِ وَالْأَحْجَارِ وَالْأَخْشَابِ وَتَحْوِ ذَلِكَ فَيُشْتَرَطُ ضَبْطُهُ
بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ فَيَقُولُ مِثْلًا أَسَلْتُ إِلَيْكَ فِي عَبْدٍ تُرْكِي

أَيْضَ رُبَاعِيٍّ السَّنَّ طَوْلُهُ وَسِمْنُهُ كَذَا وَتَحْوُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ فِي الْجَوَاهِرِ
وَالْمُخْتَلَطَاتِ كَالْهَرِيصَةِ وَالغَالِيَةِ وَالْخُصَافِ وَكَذَا مَا اخْتَلَفَ أَغْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ
كَمَنَارَةٍ وَابْرِيقٍ أَوْ مَا دَخَلَتْهُ نَارٌ قَوِيَّةٌ كَالْخَبِزِ وَالشَّوَاهِ إِذْ لَا يُمَكِّنُ
صَبْطُ ذَلِكَ بِالصَّفَةِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُسَلَّمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا الْإِسْتِبدَالُ
عَنْهُ وَإِذَا أَحْضَرَهُ مِثْلَ مَا شَرَطَ أَوْ أَجَوَدَ وَجَبَ قَبُولُهُ .

(فصل) القرض مندوبٌ إليه بإيجابٍ وقبولٍ مثلَ أقرضتك
أو أسلفتك ويجوز قرض كلِّ ما يجوز السلمُ فيه وما لا فلا ولا يجوز فيه
شرطُ الأجلِ ولا شرطُ جرٍّ منقعةٍ كَرَدِّ الأَجْوَدِ أَوْ عَلَيَّ أَنْ تَبِيعَنِي
عَبْدَكَ بِكَذَا فَإِنَّ رَبًّا فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ الْمُقْتَرَضُ أَجْوَدَ مِنْ غَيْرِ شَرَطٍ جازٍ
وَيَجُوزُ شَرَطُ الرَّهْنِ وَالضَّامِنِ وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ وَإِنْ أَخَذَ عَنْهُ عَوَضًا
جازٍ وَإِنْ أَقْرَضَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ بِلَدٍّ آخَرَ فَطَالَبَهُ لِرِمَّةِ الدَّفْعِ إِنْ كَانَ ذَهَبًا
أَوْ فِضَّةً وَتَحْوَمَا وَإِنْ كَانَ لِحَمَلِهِ مَوْتَةٌ تَحْوُ حِنطَةً وَشَعِيرٍ فَلَا بَلَّ
تَلْزَمُهُ الْقِيَمَةُ .

باب الرهن

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِدَيْنٍ لَازِمٍ كَالثَّمَنِ وَالْقَرِيصِ أَوْ يَوْلُ
إِلَى اللُّزُومِ كَالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَإِنْ لَمْ يَلْزَمَهُ الدَّيْنُ بَعْدُ مِثْلُ أَنْ
يَرْهَنَ عَلَى مَا سَيَقْرَضُهُ لَمْ يَصِحَّ . وَسَرَطُهُ إِجْبَابٌ وَقَبُولٌ وَلَا يَلْزَمُ
إِلَّا بِالنَّقْبِضِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَيَجُوزُ لِلرَّاهِنِ فَسْخُهُ قَبْلَ النَّقْبِضِ وَإِذَا لَزِمَ
فَإِنْ اتَّفَقَا أَنْ يُرَضَّعَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا أَوْ ثَالِثٍ وَضَعَّ وَإِلَّا وَضَعَهُ الْحَاكِمُ

عِنْدَ عَدْلٍ . وَشَرَطُ الْمَرْهُونِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا يَنْفَكُ
مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضَى جَمِيعَ الدَّيْنِ وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ
فِيهِ بِمَا يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ كَبَيْعِ وَهَبِهِ أَوْ يَنْقُصَ قِيَمَتَهُ كَاللَّيْسِ وَالْوَطْءِ
وَيَجُوزُ بِمَا لَا يَضُرُّ كَرُكُوبِ وَسُكْنَى وَلَا يَجُوزُ رَهْنُهُ بِدَيْنٍ آخَرَ وَلَوْ عِنْدَ
الْمُرْتَهِنِ وَعَلَى الرَّاهِنِ مَوْتَةُ الرَّهْنِ وَيُلْزَمُ بِهَا صِيَانَةٌ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ وَلَهُ
زَوَائِدُهُ كَالْبَيْنِ وَتَمْرَةٍ وَإِنْ هَلَكَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ بِلا تَفْرِيطٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ
أَوْ بِتَفْرِيطٍ ضَمِنَهُ وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ وَالْقَوْلُ فِي الْقِيَمَةِ
قَوْلُهُ وَفِي الرَّدِّ قَوْلُ الرَّاهِنِ . وَفَائِدَةُ الرَّهْنِ بَيْعُ الْعَيْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى
وَفَاءِ الْحَقِّ فَإِنْ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْهُ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ إِمَّا الْوَفَاءَ أَوْ الْبَيْعَ فَإِنْ
أَصْرَبَ بَاعَهَا الْحَاكِمُ .

باب التفليس

إِذَا لَزِمَهُ دَيْنٌ حَالٌ قَطْوَلِبَ فَادْعَى الْأَعْسَارَ فَإِنْ عَاهَدَ لَهُ مَالٌ حَبِيسَ
حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى إِعْسَارِهِ وَلَا حَلْفَ وَخُلِيَ سَبِيلُهُ إِلَى أَنْ يُؤِيرَ فَإِنْ
كَانَ لَهُ مَالٌ وَامْتَنَعَ مِنَ الْوَفَاءِ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَقَى عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مَالُهُ
بِدَيْنِهِ وَسَأَلَ هُوَ أَوْ غُرْمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجَرَ حَجَرَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَجَرَ لَمْ
يَنْفَدْ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ وَيَنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
كَسْبٌ ثُمَّ يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ وَيَخْتَاطُ وَيُقَسِّمُهُ عَلَى قَدْرِ دُبُونِهِمْ وَإِنْ كَانَ
فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ لَمْ يَقْضَ أَوْ مَنْ عِنْدَهُ بِدَيْنِهِ رَهْنٌ خَصٌّ مِنْ تَمَنِيهِ
يَقْدِرُ دَيْنُهُ وَلَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَيْنَ مَالِهِ الَّتِي بَاعَهَا لَهُ فَإِنْ شَاءَ خَارَبَ

مَعَ الْغَرْمَاءِ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ السَّبِيحَ وَرَجَعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَا نَعِيَ مِنَ الرُّجُوعِ
فِيهَا مِثْلُ أَنْ تَسْتَحِقَّ بِشُفْعَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ خِلْطَتْ بِأَجُودَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيُتْرَكُ
لِلنُّفْلِيِّ دَسْتُ تَوْبٍ يَلِيْقُ بِهِ وَقُوْتُهُ وَقُوْتُ عِيَالِهِ يَوْمَ الْقِسْمَةِ

باب الحجر

لَا يَحْجُوزُ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْتُونِ فِي مَالِهِمَا وَيَتَصَرَّفُ لهُمَا الْوَلِيُّ
وَهُوَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْأَبُ عِنْدَ تَعَدُّهِ ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ الْحَاكِمُ أَوْ أَمِينُهُ
وَيَتَصَرَّفُ لهُمَا بِالغَيْبَةِ فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ تَلَفَ قَبْلَ
أَوَّانِهِ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَلَا فَإِذَا بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ رَشِيدًا يَأْنُ بَلَغَ مُصْلِحًا لِدِينِهِ
وَمَالِهِ أَنْفَكَ الْحَجْرُ وَلَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَالُ إِلَّا بِالِاخْتِيَارِ فِيمَا يَلِيْقُ بِهِ
قَبْلَ الْبُلُوغِ وَإِنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ مُفْسِدًا لِدِينِهِ أَوْ مَالِهِ اسْتَدِيمَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ
وَلَا يَحْجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ سِوَاهُ أُذُنِ الْوَلِيِّ أَمْ لَا فَإِنْ
أُذِنَ لَهُ فِي الشُّكْحِ صَحَّ فَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا ثُمَّ بَدَرَ حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ
لَا الْوَلِيُّ وَإِنْ فَتَقَ لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِ الْحَجْرُ وَالْبُلُوغُ بِالِاحْتِلَامِ أَوْ بِاسْتِكْمَالِ
خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ أَوْ بِالْحَيْضِ وَالْحَبْلِ فِي الْجَارِيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الحوالة

يُشْتَرَطُ فِيهَا رِضَى الْمُحِيلِ وَقَبُولُ الْمُخْتَالِ دُونَ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ
وَلَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ وَتَصِحُّ بِدَيْنٍ لَا زِمَ عَلَى دَيْنٍ لَا زِمَ بِشَرَطِ
الْعِلْمِ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ وَتَسَاوِيهِمَا جِنَا وَقَدْرًا وَرِجْحًا وَتَكْسِيرًا

وَحُلُولًا وَأَجَلًا وَيَبْرَأُ بِهَا الْمُجِيلُ عَنِ دَيْنِ الْمُحْتَالِ وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنِ
دَيْنِ الْمُجِيلِ وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَى
الْمُحْتَالِ أَخْذَهُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِفَلْسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ جَحْدِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمُجِيلِ .

باب الضمان

يَصِحُّ ضَمَانٌ مَنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَجُنُونٍ
وَسَقِيٍّ وَعَبْدٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ وَيَصِحُّ مِنْ تَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ وَمِنْ
عَبْدٍ أَدَانَ لَهُ سَيِّدُهُ وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ
وَلَا رِضَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَلَا مَعْرِفَتُهُ . وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ دَيْنًا
ثَابِتًا مَعْلُومًا وَأَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الْإِلْتِزَامَ كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ أَوْ تَحَمَّلْتَهُ
وَتَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلِ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَقَدْ ضَمِنْتُ
وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّرَكِ بَعْدَ قَيْضِ الثَّمَنِ وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلشُّرَى الثَّمَنَ
إِنْ خَرَجَ الْمَيْعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَيْعًا وَلِلْمَضْمُونِ لَهُ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ
وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ فَإِنْ ضَمِنَ عَنِ الضَّامِنِ ضَامِنٌ آخَرَ طَالِبَ الْكُلِّ وَإِنْ
طَالِبَ الضَّامِنِ فَلِلضَّامِنِ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ فَإِنْ
أَبْرَأَ الْأَصِيلَ بَرِيءَ الضَّامِنُ وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ لَمْ يَبْرَأِ الْأَصِيلُ وَإِنْ
قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ كَانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ وَإِلَّا فَلَا
سَوَاءٌ قِصَاهُ بِإِذْنِهِ أَمْ لَا وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْأَعْيَانِ كَالْمَغْصُوبِ وَالْعَوَارِي .
وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِدَيْنِ مَنْ عَلَيْهِ مَا أَوْ عُقُوبَةُ لِأَدَمِيِّ كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ

الْقَذْفِ بِأَذْنِ الْمَكْفُولِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَصِحُّ ثُمَّ إِذَا
صَحَّتِ الْكِفَالَةُ فَاطْلُقَ طَوْلِبَ بِهِ فِي الْحَالِ وَإِنْ شُرِطَ أَجَلٌ طَوْلِبَ بِهِ
عِنْدَ الْأَجَلِ وَإِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَكَانَهُ وَبِمَهْلٍ
مُدَّةَ الذَّهَابِ وَالْعَوْدِ فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حُسْبَى وَلَا تَلْزِمُهُ غَرَامَةٌ مَا عَلَيْهِ
وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ سَقَطَتِ الْكِفَالَةُ لَكِنْ إِنْ طَوْلِبَ بِإِحْضَارِهِ قَبْلَ
الدَّفْنِ لِيُشْهِدَ عَلَى عَيْنِهِ وَأَمَكَّنَهُ ذَلِكَ لَزِمَهُ .

باب الشركة

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ وَهِيَ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْهَا
شَرِكَةُ الْعِيَانِ خَاصَّةً وَهِيَ أَنْ يَأْتِيَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَالٍ وَتَصِحُّ عَلَى التَّقْوِيدِ
وَعَلَى مِثْلِيٍّ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُخْلَطَ الْمَالَانِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ وَأَنْ يَكُونَ
مَالٌ أَحَدِيهِمَا مِنْ جَنَسِ مَالِ الْآخَرِ وَعَلَى صِفَتِهِ فَلَوْ كَانَ لِهَذَا ذَهَبٌ
وَلِهَذَا فَضَّةٌ أَوْ لِهَذَا حِنْطَةٌ وَلِهَذَا شَعِيرٌ أَوْ لِهَذَا صَبِيحٌ وَلِهَذَا مُكْسَرٌ لَمْ
يَصِحَّ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَأْذَنَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ فِي التَّصَرُّفِ فَيَتَّصَرَّفُ كُلٌّ
مِنْهُمَا بِالنَّظَرِ وَالِإِحْتِيَاظِ فَلَا يُسَافِرُ بِهِ وَلَا يَبِيعُ بِمُؤَجَّلٍ وَلَا يُشْتَرَطُ
تَسَاوِيُ الْمَالَيْنِ وَيَكُونُ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ فَإِنْ
شَرَطَا بِخِلَافِ ذَلِكَ بَطَلَتْ فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَنِ التَّصَرُّفِ انْعَزَلَ
وَاللَّآخِرُ التَّصَرُّفُ إِلَى أَنْ تَعَزَلَهُ صَاحِبُهُ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا قَسْخُهَا مَتَى شَاءَ
وَأَمَّا شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ فَبَاطِلَةٌ كَشَرِكَةِ الْحَمَائِلِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْحَرْفِ
عَلَى أَنْ يَكُونَ الْكَسْبُ بَيْنَهُمْ وَشَرِكَةُ الرَّجْوِ وَالْمُفَاوَضَةِ أَيْضًا بَاطِلَتَانِ

باب الوكالة

يُشْتَرَطُ فِي الْمَوْكَلِّ وَالْوَكِيلِ أَنْ يَكُونَا جَائِزِي التَّصَرُّفِ فِيهَا
يُوكَّلُ فِيهِ وَتَصِحُّ وَكَالَةُ الصَّبِيِّ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَخَلِّ الْمَدِينَةِ
وَالْعَبْدِ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ . وَيَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ وَالطَّلَاقِ
وَالعِتْقِ وَإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ وَاسْتِيفَانِهَا وَفِي تَمْلِيكِ الْمُبَاحَاتِ كَالعَبْدِ
وَالْحَشِييشِ وَالْمِيَاهِ وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةٌ لَمْ تَجْزِ إِلَّا فِي
تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ وَإِنْ كَانَ حَدًّا جَازَ فِي اسْتِيفَانِهِ
دُونَ إِثْبَاتِهِ . وَشَرْطُهَا الْإِجْبَابُ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيْقٍ كَوَكَّلْتُكَ أَوْ بَعِ
هَذَا الثَّوبَ وَالقَبُولُ بِاللَّفْظِ أَوْ الْفِعْلِ وَهُوَ امْتِثَالُ مَا وَكَّلَ بِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ
الْقُورُ فِي الْقَبُولِ فَإِنْ تَجَزَّاهَا وَعَلَّقَ التَّصَرُّفَ عَلَى شَرْطِ جَازَ كَقَوْلِهِ
وَكَكَّلْتُكَ وَلَا تَبِيعَ إِلَى شَهْرٍ وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوكَّلَ إِلَّا بِإِذْنِ وَإِنْ
كَانَ مِمَّا لَا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ أَوْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَبِيعَ مَا وَكَّلَ فِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِأَنَّهُ الصَّغِيرُ وَلَا يَدُونَ تَمَنُّ مِثْلِهِ
وَلَا يُمُوجِلُ وَلَا يَغْيِرُ نَقْدَ الْبَلَدِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَلَوْ نَصَّ لَهُ
عَلَى جَنَسِ الثَّمَنِ تَخَالَفَ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ كَبَيْعِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قَبَاعَ بِأَلْفِ
دِينَارٍ وَإِنْ نَصَّ عَلَى الْقَدْرِ قَرَادَ مِنَ الْجِلْدِ صَحَّ كَبَيْعِ بِأَلْفِ قَبَاعَ
بِأَلْفَيْنِ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ وَلَوْ قَالَ اشْتَرَيْ بِمِائَةٍ فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِيهَا بِدُونَ مِائَةٍ
صَحَّ وَإِنْ اشْتَرَى بِمِائَتَيْنِ مَا يُسَاوِي مِائَتَيْنِ فَلَا وَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْ بِهَذَا
الدِّينَارِ شَاءَ فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ تُسَاوِي كُلُّ وَاحِدَةٍ دِينَارًا صَحَّ وَكَاتَنَا

لِلْمُوَكَّلِ فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ كُلُّ وَاحِدَةٍ دِينَارًا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ وَإِنْ قَالَ بَعِ
لِزَيْدٍ قَبَاعَ لِنَعِيرِهِ لَمْ يَحْزُ وَإِنْ قَالَ اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ فَاشْتَرَاهُ فَوَجَدَهُ
مَعِيًّا فَلَهُ الرَّدُّ أَوْ اشْتَرِ ثَوْبًا لَمْ يَحْزُ شِرَاءً مَعِيًّا . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ
الْمُوَكَّلِ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَلَوْ قَالَ وَكَلَّكَ فِي بَيْعِ مَالِي
وَعَتِي عَبْدِي وَطَلَّاقِ زَوْجَاتِي صَحَّ أَوْ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ أَوْ فِي كُلِّ
أُمُورِي لَمْ يَصِحَّ وَيَدُ الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ فَمَا يَتَلَفُ مَعَهُ بِإِلَاقَةِ تَفْرِيطٍ لَا يَضْمَنُهُ
وَالْقَوْلُ فِي الْهَلَاكِ وَالرَّدِّ وَمَا يُدْعَى عَلَيْهِ مِنَ الْحَيَاةِ قَوْلُهُ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا
الْفَسْخُ مَتَى شَاءَ فَإِنْ عَزَلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَتَصَرَّفَ لَمْ يَصِحَّ التَّصَرُّفُ وَإِنْ
مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ .

باب الوديعة

لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ عِنْدَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فَإِنْ أُوْدِعَ
صَبِيٌّ أَوْ سَعِيَّةٌ عِنْدَ بَالِغٍ شَيْئًا فَلَا يَقْبَلُهُ فَإِنْ قَبِلَهُ دَخَلَ فِي صَمَانِهِ
وَلَا يَنْبِرُ إِلَّا بِدَفْعِهِ لَوْلِيِّهِ فَلَوْ رَدَّهُ لِلصَّبِيِّ لَمْ يَنْبِرُ وَإِنْ أُوْدِعَ بَالِغٌ
عِنْدَ صَبِيٍّ قَبِلَتْ عِنْدَ الصَّبِيِّ لِتَفْرِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ الصَّبِيُّ وَإِنْ
أَتَلَفَهُ ضَمِنَهُ وَمَنْ حَجَزَ عَنِ حِفْظِ الْوَدِيعَةِ حُرِّمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا وَإِنْ قَدَرَ
وَلَمْ يَتَّقِ بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ وَخَافَ أَنْ يَخُونَ كُرْهًا لَهُ أَخَذَهَا فَإِنْ وَثِقَ
اسْتَجَبَ ثُمَّ يَلْزَمُهُ الْحِفْظُ فِي حِرْزِ مِثْلِهَا فَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ أَوْ خَافَ
الْمَوْتَ فَلْيُرُدِّهَا إِلَى صَاحِبِهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَلَا وَكِيلَهُ سَلَّمَهَا إِلَى الْحَاكِمِ
فَإِنْ قُبِلَتْ فَعَلَى أَمِينٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَاتَّ وَلَمْ يُوصِ بِهَا أَوْ سَافَرَ بِهَا

ضَمِيمًا فَإِنْ سَلَّهَا إِلَى أَمِينٍ مَعَ وُجُودِ الْحَاكِمِ ضَمِينًا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَجَاءَتْ
أَوْ يَقَعَ فِي الْبَلَدِ نَهَبٌ أَوْ حَرِيقٌ وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَسَافَرَ بِهَا
وَمَتَّى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بِأَنْ يُخْلِ بَيْنَهُ وَيَبْتِئَهَا فَإِنْ أُخْرِيَ بِلا عُدْرٍ
أَوْ أودَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ بِلا سَفَرٍ وَلَا ضَرُورَةَ أَوْ خَلَطَهَا بِمَالٍ لَهُ أَوْ لِلدُّوْدِعِ
أَيْضًا بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّرُ أَوْ اسْتَعْمَلَهَا أَوْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْحِرْزِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا فَلَمْ
يَنْتَفِعْ أَوْ حَفِظَهَا فِي دُونِ حِرْزِهَا أَوْ قَالَ لَهُ الْمَالِكُ أَحْفَظْهَا فِي هَذَا الْحِرْزِ
فَوَضَعَهَا فِي دُونِهِ وَهُوَ حِرْزُهَا أَيْضًا ضَمِيمًا وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْقَسْخُ مَتَّى شَاءَ
فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَحَتْ وَيَدُ الْمُودِعِ أَمَانَةٌ
فَالْقَوْلُ فِي أَصْلِ الْإِبْدَاعِ أَوْ فِي الرَّدِّ أَوْ اللَّامِ قَوْلُهُ فَلَوْ قَالَ مَا أودَعْتَنِي
شَيْئًا أَوْ رَدَدْتَنِي إِلَيْكَ أَوْ تَلَفْتَ بِلا تَفْرِيطٍ صَدَقَ بِيَمِينِهِ وَيُشْتَرَطُ
لَفْظٌ مِنَ الْمُودِعِ كَأَسْتَوْدَعُكَ وَاسْتَحْفَظْتُكَ وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ بَلْ
يَكْفِي الْقَبْضُ .

باب العارية

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَالِكٍ لِلتَّنْفَعِ وَلَوْ بِإِجَارَةٍ وَيُحْوِزُ
إِعَارَةً كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ غَيْبِهِ بِشَرَطِ لَفْظٍ مِنْ أَحَدِيهِمَا وَيَنْتَفِعُ
بِحَسَبِ الْإِذْنِ فَيَفْعَلُ الْمَأْدُونُ فِيهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ إِلَّا أَنْ يَنْبَاهُ عَنِ
الغَيْرِ فَإِنْ قَالَ أزرع حِنْطَةً جازَ الشَّعِيرُ لَا عَكْضَهُ فَإِنْ قَالَ أزرع
وأطلقَ زرعَ ما شاءَ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ وَقْتِ الْحَصَادِ بَقِيَ إِلَى الْحَصَادِ لَكِنْ
بِأَجْرَةٍ إِنْ أَذِنَ مُطْلَقًا بِغَيْرِهَا إِنْ أَذِنَ فِي مُعَيَّنٍ فَرَزَعَهُ وَإِنْ قَالَ أزرعْ

أَوْ آبِنِ نُمِّ رَجَعٍ فَإِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ الْقَلْعَ قَلَعَ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ وَاخْتَارَ
الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ قَلَعَ وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَالْمُعِيرُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ تَبْقِيَّتِهِ بِأَجْرَةٍ وَبَيْنَ
قَلْعِهِ وَضَمَانِ أَرْضِ مَا نَقَصَ بِالْقَلْعِ . وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي الْإِعَارَةِ مَتَى شَاءَ
إِلَّا أَنْ يُعِيرَ أَرْضًا لِلدَّفْنِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا مَا لَمْ يَبْنَ الْمَيْتُ وَالْعَارِيَةُ
مَضْمُونَةٌ فَإِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ الْإِسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَلَوْ بِغَيْرِ تَقْرِيبِ
ضَمْنِهَا بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ التَّلْفِ فَإِنْ تَلَفَتْ بِالْإِسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْ
وَمَوْتُهُ الرَّدُّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَ .

باب الغصب

هُوَ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا فَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا لَهُ قِيَمَةٌ
وَإِنْ قَلَّتْ لَزِمَتْ رَدُّهُ إِلَّا أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى رَدِّهِ تَلْفٌ حَيَوَانٍ أَوْ مَالٍ
مَعْصُومِينَ مِثْلُ أَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَسَمَرَهُ عَلَى خَرْقٍ سَفِينَةٍ فِي وَسَطِ الْبَحْرِ
وَفِيهَا مَالٌ لِغَيْرِ الْغَاصِبِ أَوْ حَيَوَانٌ مَعْصُومٌ فَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ
فَإِنْ كَانَ مِثْلًا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ فَإِنْ تَعَدَّرَ الْمِثْلُ فَالْقِيَمَةُ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ
مِنَ الْغَصْبِ إِلَى تَعَدُّرِ الْمِثْلِ وَإِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ أَكْثَرَ
مَا كَانَتْ مِنَ الْغَصْبِ إِلَى التَّلْفِ حَتَّى لَوْ زَادَ عِنْدَ الْغَاصِبِ بِأَنْ سَمِنَ لَزِمَتْ
قِيَمَتُهُ نَيْمًا سِوَاهُ هَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا فَإِنْ ائْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْقِيَمَةِ
أَوْ فِي التَّلْفِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ أَوْ فِي الرَّدِّ فَقَوْلُ الْمَالِكِ وَإِنْ رَدَّهُ
نَاقِصَ الْعَيْنِ أَوْ الْقِيَمَةِ لِعَيْبٍ أَوْ نَاقِصُهُمَا ضَمِنَ الْأَرْضَ وَإِنْ نَقَصَتْ
الْقِيَمَةُ بِانْخِفَاضِ السُّعْرِ فَقَطُّ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنَفَعَةٌ ضَمِنَ

أَجْرَتُهُ لِلْيَدَةِ الَّتِي قَامَ فِي يَدِهِ سِوَاهُ انْتَفَعَ بِهِ أَمْ لَا لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ مَهْرُ
الْجَارِيَةِ الْمَنْصُوبَةِ إِلَّا أَنْ يَطَّأَهَا وَهِيَ غَيْرُ مُطَاوِعَةٍ وَالْمِثْلِيُّ هُوَ مَا حَصَرَهُ
كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ وَجَازَ فِيهِ السَّلْمُ كَالْحُبُوبِ وَالنُّقُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْمُتَقَوْمُ
غَيْرُ ذَلِكَ كَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمُخْتَلَطَاتِ كَالْهَرَبِيسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكُلُّ يَدٍ تَرْتَبَتْ
عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ فَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ سِوَاهُ عَالِمَةٍ بِالنَّصَبِ أَمْ لَا فَلِلْمَالِكِ
أَنْ يُضَمَّنَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الْيَدُ الثَّانِيَةُ عَالِمَةً بِالنَّصَبِ
أَوْ جَاهِلَةً وَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ كَغَضَبٍ أَوْ عَارِيَةٍ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَبَاشَرَتْ الْإِتْلَافَ
فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الثَّانِي أَيْ إِذَا غَرَمَهُ الْمَالِكُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ
وَإِنْ غَرِمَ الْأَوَّلُ رَجَعَ عَلَيْهِ وَإِنْ جَهَلَتِ الْغَضَبَ وَهِيَ يَدُ أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ
فَالْقَرَارُ عَلَى الْأَوَّلِ أَيْ إِذَا غَرِمَ الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ غَرِمَ الْأَوَّلُ
فَلَا وَإِنْ غَضَبَ كَلْبًا فِيهِ مَنَفَعَةٌ أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ أَوْ خَرًّا مِنْ ذِمِّيٍّ أَوْ مِنْ
مُسْلِمٍ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ لِزِمَّةِ الرُّدِّ فَإِنْ أَتلفتَ ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْهُ فَإِنْ دَبَغَ الْجِلْدَ
أَوْ تَخَلَّتِ الْحُمْرَةُ فَهِيَ لِلْمَنْصُوبِ مِنْهُ .

باب الشفعة

إِنَّمَا تَجِبُ فِي جُزْءٍ مُشَاعِرٍ مِنْ أَرْضٍ تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ إِذَا مَلَكَتْ
بِمُعَاوَضَةٍ فَيَأْخُذُهَا الشَّرِيكُ أَوْ الشَّرَكَاءُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ بِالْعِوَضِ الَّذِي
اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِهِ . وَيُشْتَرَطُ اللَّفْظُ
كَتَمَلَكْتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشَّفْعَةِ وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ إِمَّا تَسْلِيمُ الْعِوَضِ إِلَى
الْمُشْتَرِي أَوْ رِضَاهُ بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ الشَّفِيعِ أَوْ قِضَاءُ الْقَاضِي لَهُ بِالشَّفْعَةِ

فَحَيْثُ يَمْلِكُ فَإِنْ كَانَ مَا بَدَلَهُ الْمُشْتَرِي مِثْلًا دَفَعَ مِثْلَهُ وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ حَالِ
السَّبْعِ أَمَّا الْمِلْكُ الْمَقْسُومُ أَوْ الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ إِذَا بَاعَ مُنْفَرِدِينَ أَوْ مَا تَبْطُلُ
بِالْقِسْمَةِ مَنْفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ كَالْبَيْتِ وَالطَّرِيقِ الضَّيِّقِ أَوْ مَا مَلَكَ بِغَيْرِ
مُعَاوَضَةٍ كَالْمَوْهُوبِ أَوْ مَا لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ تَمَنُّهِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ وَإِنْ بَاعَ
الْبِنَاءَ وَالْغِرَاسَ مَعَ الْأَرْضِ أَخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ تَبَعًا . وَالشُّفْعَةُ عَلَى الْفَوْرِ
فَإِذَا عَلِمَ فَلَْيَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ فَإِنْ أَخَّرَ بِلا عُدْرِ سَقَطَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْتَمَنُّ مُوجَّلاً فَيَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ عَجَلَ وَأَخَذَ وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَحِلَّ وَيَأْخُذَ
وَلَوْ بَلَغَهُ الْخَبْرُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَخْبُوسٌ فَلْيُؤَكَّلْ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ
فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْ كَانَ الْمَخْبِرُ صَبِيًّا أَوْ غَيْرَ ثِقَّةٍ أَوْ أَخِيْرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ
فَسَافَرَ فِي طَلَبِهِ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فَبَيَّ أَوْ غَرَسَ
تَخَيَّرَ الشَّفِيعُ بَيْنَ تَمْلُكِهِ مَا بَنَاهُ بِالْقِيَمَةِ وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَضَمَانِ أَرْضِهِ وَإِنْ
وَهَبَ الْمُشْتَرِي الشَّفِيعَ أَوْ وَقَفَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ
مَا فَعَلَهُ الْمُشْتَرِي وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِمَا اشْتَرَى بِهِ . وَإِذَا
مَاتَ الشَّفِيعُ فَلِلْوَرَثَةِ الْأَخْذُ فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ الْبَاقُونَ الْكُلَّ أَوْ يَدْعُونَ

باب القراض

هُوَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا لِيَجْرَ فِيهِ وَيَكُونَ الرَّجْحُ بَيْنَهُمَا
وَيَجُوزُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَعَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ . وَشَرْطُهُ لِجَابُ وَقَبُولُ
وَكَوْنُ الْمَالِ نَقْدًا خَالِصًا مُضْرُوبًا مَعْلُومَ الْقَدْرِ مُعَيَّنًا مُسَلَّمًا إِلَى الْعَامِلِ
يَحْزُهُ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّجْحِ كَالْتَصْفِ وَالثَّلْثِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى عُرُوضٍ وَمَغْشُوشٍ

وَسِيكَةِ وَلَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ عِنْدَ الْمَالِكِ وَلَا عَلَى أَنْ لِأَحَدِهِمَا
رَبْحٌ نِصْفٌ مُعَيَّنٌ وَلَا عَشْرَةٌ دَرَاهِمٌ وَلَا عَلَى أَنْ الرَّبْحَ كُلَّهُ لِأَحَدِهِمَا
وَلَا عَلَى أَنْ الْمَالِكُ يَفْعَلُ مَعَهُ وَوَضِيفَةُ الْعَامِلِ التَّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا بِالنَّظَرِ
وَالِإِحْتِيَاظِ فَلَا يَبِيعُ بِنَبْنٍ وَلَا تَسِيئَةٍ وَلَا يُسَافِرُ بِلا إِذْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ
فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ وَيَخْزِرَ أَوْ غَزَلًا فَيَنْسِجَ وَيَبِيعَ
أَوْ أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ إِلَّا فِي كَذَا وَهُوَ عَزِيزُ الْوُجُودِ أَوْ لَا يُعَامِلَ الْعَامِلُ
إِلَّا زَيْدًا فَسَدَّ فَحَيْثُ فَسَدَ نَفَذَ تَصَرَّفَ الْعَامِلُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ وَكُلُّ الرَّبْحِ
لِلْمَالِكِ إِلَّا إِذَا قَالَ الْمَالِكُ الرَّبْحُ كُلُّهُ لِي فَلَأَشْيءٌ لِلْعَامِلِ وَمَتَى فَسَخَهُ
أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ فَيَلْزِمُ الْعَامِلَ تَضْيِضُ رَأْسِ
الْمَالِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ وَفِي رَدِّهِ وَفِيهَا يَدْعَى
مِنْ هَلَاكِهَا وَفِيهَا يَدْعَى عَلَيْهِ مِنَ الْحَيَاةِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الرَّبْحِ
الْمَشْرُوطِ تَحَالَفَا وَلَا يَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ

باب المساقاة

تَصِحُّ بِمَنْ يَصِحُّ قِرَاضُهُ عَلَى كَرِيمٍ وَتُخْلِ خَاصَّةً مَعْرُوسِينَ إِلَى مُدَّةٍ
يَبْقَى فِيهَا الشَّجَرُ وَيُسْمَرُ غَالِبًا بِحُزْمٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ كَثَلِكِ وَرُبْعِ
كَالْقِرَاضِ وَيَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ بِالظُّهُورِ وَوَضِيفَتُهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا فِيهِ
صَلَاحُ الثَّمَرَةِ كَتَلْفِيحٍ (١) وَسَقَى وَتَنْقِيَةَ سَاقِيَةٍ وَقَطَعَ حَشِيشٍ مُضِرِّ

(١) قوله ، كتلفيح ، - أي للنخل - : بوضع شيء من طلع الذكور في طلع
الإناث : وذلك بأن يشق طلع الإناث ويذر فيه شيء من طلع الذكور ، كما
جرت به العادة .

وَتَحْوِهِ وَعَلَى الْمَالِكِ مَا يَحْفَظُ الْأَصْلَ كِبَاءً حَائِطٍ وَحَفْرٍ نَهْرٍ وَتَحْوِهِ
وَالْعَامِلُ أَمِينٌ فَإِنْ ثَبَتَتْ خِيَانَتُهُ ضُمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ لِأَنَّ الْمَسَاقَاةَ لَازِمَةٌ
لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا كَالِإِجَارَةِ فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِالْمُشْرِفِ اسْتَوْجَرَ
عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ عَنْهُ

(فصلٌ) العَمَلُ فِي الْأَرْضِ يَبْعُضُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ
مِنَ الْمَالِكِ سُمِّيَ مُزَارَعَةً أَوْ مِنَ الْعَامِلِ سُمِّيَ مُخَابَرَةً وَهُمَا بَاطِلَتَانِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ بَيْنَ النَّخِيلِ بِيَاضٌ وَإِنْ كَثُرَ فَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ عَلَيْهِ تَبَعًا لِلْمَسَاقَاةِ
عَلَى النَّخِيلِ وَإِنْ تَفَاوَتَ الْمَشْرُوطُ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ بِشَرِطٍ أَنْ
يَتَّجِدَ الْعَامِلُ فِي الْأَرْضِ وَالنَّخِيلِ وَيَعْسَرَ أَفْرَادُ النَّخْلِ بِالسَّقَى وَالْبِيَاضِ
بِالْعِمَارَةِ وَإِنْ تَقَدَّمَ لَفْظُ الْمَسَاقَاةِ فَيَقُولُ مَا قَيْتَكَ وَزَارَعْتُكَ وَأَنْ لَا يَفْصَلَ
بَيْنَهُمَا وَلَا تَجُوزُ الْمُخَابَرَةُ تَبَعًا لِلْمَسَاقَاةِ .

باب الإجارة

تَصِحُّ بِمَنْ يَصِحُّ بَيْنَهُ . وَشَرْطُهَا إِجْبَابٌ مِثْلُ آجْرَتِكَ هَذَا أَوْ مَنَافِعُهُ
أَوْ كَرِيْمَتِكَ ، وَقَبُولٌ وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ إِجَارَةُ ذِمَّةٍ وَإِجَارَةُ عَيْنٍ وَإِجَارَةُ
الذِّمَّةِ أَنْ يَقُولَ اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ دَابَّةً صِفْتُهَا كَذَا أَوْ اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَحْصَلَ لِي
خِيَاطَةٌ ثَوْبٍ أَوْ رُكُوبِي إِلَى مَكَّةَ وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ مِثْلُ اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ
هَذِهِ الدَّابَّةَ أَوْ اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيِطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ . وَشَرْطُ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ
قَبْضُ الْأَجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ . وَشَرْطُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مُعَيَّنَةً
مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْهَا وَيَتَّصِلُ

استيفاء منفعتها بالعقد ولا يتضمن الإلتفاع استهلاك عيها وأن يُعقد
إلى مدة تبقى فيها العين غالباً ولو مائة سنة في الأرض فلا تصح إجارة
أحد العبدنين ولا غائب وآبق وأرض لا ماء لها ولا يكفيها المطر للزرع
وحايط لكليس مسجد ومنكوحه للرضاع بلا إذن زوج ولا استئجار
العام المستقبل لغير المتأجير ويحوز له ولا الشمع للوقود ولا مالا يبقى
إلا سنة مثلاً أكثر منها . وشرطها أن تكون المنفعة مباحة متقومة
معلومة كقولهِ أجرتك لزرع أو تبنى أو تحمّل قنطار حديد أو قطن
في مدة معلومة وبأجرة معلومة ولو بالرؤية جرافاً أو منفعة أخرى
فلا تصح على زهر وخم وخمر لغير إراقها وكلمة يباع لا كلفة فيها وإن
روجت السلعة وخم قنطار لم يُعين ما هو وكل شهر بدرهم ولم يُبين
بجمله المدة ولا بالطعمه والكسوة ثم المنفعة قد لا تُعرف إلا بالزمان
كالسكنى والرضاع فتقدر به وقد لا تُعرف إلا بالعمل كالحج ونحوه
فتقدر به وقد تُعرف بهما كالحياطة والبناء وتعليم القرآن فتقدر بأحدهما
فإن قدرت بهما فقال لتخيط لي هذا الثوب يباح هذا اليوم لم
يصح . وتشرط معرفة الرأكب بمشاهدة أو وصف تام وكذا ما يزكّب
عليه من خميل وغيره وفي إجارة الذمة ذكر جلس الدابة ونوعها وكوتها
ذكر أو أنتى في الإلتجار للركوب لا للحمل إلا أن يكون لنحو
زجاج وما يحتاج إليه للتمكّن من الإلتفاع كالمفتاح والزمام والحزام
والقنب والسرّج فهو على المكربى أو لكامل الإلتفاع كالمخيل والقطاء
والدلو والحبل فمل المكربى وعلى المكربى في إجارة الذمة الخروج

مَعَهُ وَالتَّحْمُلُ وَالْحَطُّ وَإِرْكَابُ الشَّيْخِ وَإِرْكَابُ الْجَمَلِ لِلرَّأَةِ وَالضَّعِيفِ
وَاللُّكْتَرَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ مِثْلَهَا إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ مِثْلِهِ
فَإِذَا اسْتَأْجَرَ لِيُزْرَعَ حِنْطَةً زَرَعَ مِثْلَهَا أَوْ لِيُرْكَبَ أَرْكَبَ مِثْلَهُ وَإِنْ
جَاوَزَ الْمَكَانَ الْمَكْتَرَى إِلَيْهِ لَزِمَهُ الْمَسْمَى فِي الْمَكَانِ وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ
وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الْأُجْرَةِ وَتَأْجِيلُهَا فَإِنْ أُطْلِقَا تَعَجَّلَتْ وَيَجُوزُ فِي إِجَارَةِ
الذِّمَّةِ تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ وَتَأْجِيلُهَا وَإِنْ تَلَقَّتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرَةَ انْفَسَخَتْ
فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ تَعَيَّبَتْ تَخَيَّرَ فَإِنْ كَانَتْ إِجَارَةٌ فِي الذِّمَّةِ لَمْ تَنْفِخْ
وَلَمْ يَتَخَيَّرْ بَلْ لَهُ طَلَبُ بَدْلِهَا لِيَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ وَإِنْ تَلَقَّتِ الْعَيْنُ الَّتِي
اسْتَوْجِرَ عَلَى الْعَمَلِ فِيهَا فِي يَدِ الْأَجِيرِ أَوِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةَ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ
يَلَا عُدْوَانَ لَمْ يَضْمَنْهَا وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَكَارِبَيْنِ وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرَةَ
بِأَقْبِهِ لَمْ تَنْفِخْ وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرَ رَدُّ الْعَيْنِ وَعَلَيْهِ مَوْتُهُ
الرَّدُّ وَإِذَا عَقَّدَ عَلَى مُدَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ
أَوْ زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ اسْتَقَرَّتِ الْأُجْرَةُ وَوَجِبَ رَدُّ الْعَيْنِ
وَسَقَرَتْ فِي إِجَارَةِ الْفَائِدَةِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ حَيْثُ يُسْتَقَرُّ الْمَسْمَى فِي الصَّحِيحَةِ .

(فصل) إِذَا قَالَ مَنْ بَيَّ لِي حَائِطًا فَلَهُ دِرْهَمٌ أَوْ مَنْ رَدَّ لِي آبِقِي
فَلَهُ كَذَا فَهَذِهِ جَمَالَةٌ يُنْتَقَرُ فِيهَا جِهَالَةُ الْعَمَلِ دُونَ جِهَالَةِ الْعَوَضِ
فَمَنْ بَيَّ أَوْ رَدَّ إِلَيْهِ الْآبِقِ وَلَوْ بِجَمَاعَةٍ اسْتَحَقَّ الْجَمَلُ وَمَنْ عَمِلَ بِإِلَّا شَرْطٍ
لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا فَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا بِإِعْسَالٍ فَقَالَ اغْسِلْهُ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ أُجْرَةَ
فَقَوْلُهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا فَإِنْ قَالَ شَرَطْتُ لِي عَوَضًا فَأَنْكَرَ فَالْقَوْلُ
قَوْلُ الْمُنْكَرِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسَخَا لَكِنْ إِنْ فَسَخَ صَاحِبُ الْعَمَلِ بَعْدَ

الشُّرُوعِ لَزِمَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْعِيُوضِ وَفِيهَا سِوَى ذَلِكَ لِأَشْيَاءٍ لِلْعَامِلِ .

باب اللقطة واللقيط

إِذَا وَجَدَ الْحُرُّ الرَّشِيدُ لُقْطَةً جَازَ التَّقَاطُهَا فَإِنْ وَثِقَ بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ
نُدِبَ وَإِنْ خَافَ الْحَيَاةَ كُرِهَ ثُمَّ يُنْدَبُ أَنْ يَعْرِفَ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا
وَقَدْرَهَا وَوِعَايَهَا وَوِكَاءَهَا وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي رُبِطَتْ بِهِ وَأَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا
ثُمَّ إِنْ كَانَ الْإِلْتِقَاطُ فِي الْحَرَمِ أَوْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ جَارِيَةً يَحِلُّ لَهُ وَطُوعًا
بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وَجَدَ فِي بَرِّيَّةٍ حَيَوَانًا يَمْتَنِعُ مِنْ صِنَارِ السَّبَاعِ كَبَعِيرٍ
وَقَرَسٍ وَأَرْنبٍ وَظَبِيٍّ وَظَيْرٍ فَلَا يَحُوزُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَنْ يَلْتَقِطَ
إِلَّا لِلْحِفْظِ عَلَى صَاحِبِهَا فَإِنْ التَّقَطَّ لِلتَّمَلُّكِ حُرْمٌ وَإِنْ كَانَ ضَامِنًا وَفِيهَا
عَدَا ذَلِكَ يَحُوزُ لِلْحِفْظِ وَالتَّمَلُّكِ فَإِنْ التَّقَطَّ لِلْحِفْظِ لَمْ يَلْزِمَهُ تَعْرِيفُهَا
وَتَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةً لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَبَدًا إِلَى أَنْ يَجِدَ صَاحِبَهَا فَيَدْفَعَهَا
إِلَيْهِ وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ لَزِمَهُ الْقَبُولُ نَعْمَ لُقْطَةُ الْحَرَمِ مَعَ كَوْنِهَا
لِلْحِفْظِ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا وَإِنْ التَّقَطَّ لِلتَّمَلُّكِ وَجَبَ أَنْ يَعْرِفَهَا سَنَةً عَلَى
أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي وَجَدَهَا فِيهَا عَلَى الْعَادَةِ فَفِي
أَوَّلِ الْأَمْرِ يُعْرِفُ طَرَفِي النَّهَارِ ثُمَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً ثُمَّ فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ
ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً بِحَيْثُ لَا يُنْسَى التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ وَيُعْلَمُ أَنَّ هَذَا
تَكَرَّارٌ لَهُ فَيَذَكُرُ بَعْضَ أَوْصَافِهَا وَلَا يَسْتَوْعِبُهَا وَإِنْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ
بَيْسِيرَةً وَهِيَ يَمَّا لَا يُتَلَّفُ عَلَيْهِ وَيُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا إِذَا قَعِدَ لَمْ يَجِبْ
تَعْرِيفُهَا سَنَةً بَلْ زَمَنًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهَا أُعْرِضَ عَنْهَا ثُمَّ إِذَا عَرَفَ سَنَةً

لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَخْتَارَ التَّمَلُّكَ بِاللَّفْظِ فَإِذَا أَخَارَهُ مَلَكَهَا حَتَّى
لَوْ تَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ لَمْ يَضْمَنْهَا وَإِذَا تَمَلَّكَهَا ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا
مِنَ الدَّهْرِ فَلَهُ أَخْذُهَا بِعَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً وَإِلَّا فَمِثْلُهَا أَوْ قِيمَتَهَا وَإِنْ
تَعَيَّبَتْ أَخْذَهَا مَعَ الأَرْضِ وَيُكْرَهُ التَّقَاطُ الفَاسِقِ وَيُنْزَعُ مِنْهُ وَيُسَلَّمُ
إِلَى ثِقَةٍ وَيُضَمُّ إِلَى الفَاسِقِ ثِقَةً يُشْرِفُ عَلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا
الفَاسِقُ وَلَا يَصِحُّ لِقَطْعُ العَبْدِ فَإِنْ أَخْذَهَا السَّيِّدُ مِنْهُ كَانَ السَّيِّدُ مُلْتَقِطًا
وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ حِفْظَ اللُّقْطَةِ كَالْبَطِيخِ وَتَحْوِيهِ بِخَيْرٍ بَيْنَ أَكْلِهِ وَبَيْعِهِ ثُمَّ
يُعَرَّفُ سَنَةً وَإِنْ أُمِكنَ لِإِصْلَاحِهِ كَالرُّطْبِ فَإِنْ كَانَ الحَظُّ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ
أَوْ تَجْفِيهِ جَفَّهَ .

(فَصْلٌ) التَّقَاطُ المَسْبُودِ فَرَضَ كِفَايَةً فَإِذَا وَجِدَ لَقِيطٌ حُكْمَ
بِحُرِّيَّتِهِ وَكَذَا بِإِسْلَامِهِ إِنْ وَجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ وَإِنْ تَفَاهُ فَإِنْ كَانَ
مَعَهُ مَالٌ مُتَّصِلٌ بِهِ أَوْ تَحْتَ رَأْسِهِ فَهُوَ لَهُ فَإِذَا التَّقَطَهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمِينٌ
مُقِيمٌ أَقْرَبَ فِي يَدِهِ وَيَلْزَمُهُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَآمَعِهِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ
مَالِهِ بِإِذْنِ الحَاكِمِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ أَتَّفَقَ مِنْهُ وَأَشْهَدَ فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ المَالِ وَإِلَّا أَقْرَضَ عَلَى ذِمَّةِ الطِّفْلِ وَإِنْ
أَخْذَهُ عَبْدٌ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَنْ يَطْعَنُ بِهِ مِنَ الحَضَرِ إِلَى البَادِيَةِ وَكَذَا
كَافِرٌ وَهُوَ مُتَّحَكِمٌ بِإِسْلَامِهِ أَنْزَعَ مِنْهُ وَإِنْ التَّقَطَهُ اثْنَانِ وَتَنَازَعَا
فَالْمُوسِرُ المُقِيمُ أَوْلَى .

باب المسابقة

تَجُوزُ عَلَى الْعَوْضِ بَيْنَ الْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْإِبِلِ وَالْفَيْلَةِ
بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْجَنْدِ فَلَا تَجُوزُ بَيْنَ بَعِيرٍ وَقَرَسٍ . وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ
الْمَرْكُوبَيْنِ وَقَدْرِ الْعَوْضِ وَالْمَسَاقَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ مِنْهُمَا
أَوْ مِنْ أَحَدِيهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِيهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ جَازَ
بِلَا شَرْطٍ قَبْلَ سَبْقِ أَخْذِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا
مُحَلَّلٌ وَهُوَ نَائِلٌ عَلَى مَرْكُوبٍ كَفَاءٍ لِمَرْكُوبَيْهِمَا لَا يُخْرِجُ عَوْضًا قَبْلَ
سَبْقِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَخْذَ وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ اشْتَرَكَ فِيهِ وَيَجُوزُ عَلَى الدُّشَابِ
وَالرُّمْحِ وَآلَاتِ الْحَرْبِ وَالْعَوْضُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِيهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ
وَالْمُحَلَّلُ مَعَهُمَا إِذَا كَانَ مِنْهُمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الرَّمِيَاتِ
وَعَدَدِ الرُّشْقِ وَالْإِصَابَةِ وَصِفَةِ الرَّمِيِّ وَالْمَسَاقَةِ وَمَنْ الْبَادِيءُ مِنْهُمَا
وَلَا يَجُوزُ بِالْعَوْضِ عَلَى الطُّيُورِ وَالْأَقْدَامِ وَالصَّرَاعِ .

باب الوقف

هُوَ قُرْبَةٌ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فِي عَيْنِ مُعَيَّنَةٍ يُنْتَفَعُ بِهَا
مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا دَائِمًا كَالْعَقَارِ وَالْحَيَوَانِ عَلَى جِهَةِ مُعَيَّنَةٍ وَغَيْرِ نَفْسِهِ غَيْرَ
مُحَرَّمَةٍ إِذَا قُرْبَةٌ كَالْمَسَاجِدِ وَالْأَقَارِبِ وَسَبِيلِ الْخَيْرِ وَإِمَامُ بَاحَةٌ كَالْأَغْنِيَاءِ
وَأَهْلِ الذَّمِّ بِاللَّفْظِ الْمُنَجِّزِ وَهُوَ وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَلْتُ أَوْ أَصَدَقْتُ
صَدَقَةً لَا تُبَاعُ فَحَيْثُ يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِي الرِّقَّةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَمْلِكُ

الموقوف عليه غلته ومنفعتة إلا الوطاء إن كانت جارية وينظر فيه
من شرط الواقف إما بنفسه أو الموقوف عليه أو غيرهما فإن لم يشترط
فالحاكم وتصرف الغلة على ما شرط من المفاضلة والتقديم والجمع
والترتيب وغير ذلك وإن وقف شيئا في الذمة أو إحدى الدارين
أو مَطْعُومًا أو رِيحَانًا أو وَقَفَ وَلَمْ يُعَيِّنِ الْمَصْرِفَ أو وَقَفَ عَلَى بَجْهُولٍ
أَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى مُحَرَّمٍ كَهَيَاةِ كَيْبَسَةِ أَوْ عُلِقَ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً عَلَى
شَرْطٍ كَقَوْلِهِ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَقَفْتُ أَوْ وَقَفْتُهُ إِلَى سَنَةٍ أَوْ عَلَى
أَنَّ لِي بَيْعُهُ أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَحْجُوزُ ثُمَّ عَلَى مَنْ يَحْجُوزُ كَعَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ لِلْفُقَرَاءِ
بَطْلًا وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ اشْتَرَطَ قَبُولَهُ فَإِنْ رَدَّهُ بَطْلًا وَإِنْ وَقَفَ عَلَى
زَبَدٍ وَلَمْ يَقُلْ وَبَعْدَهُ إِلَى كَذَا صَحَّ وَيُصْرَفُ بَعْدَ زَبَدٍ لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِ
الوَاقِفِ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى الْعَبْدِ نَفْسِهِ بَطْلًا وَإِنْ أُطْلِقَ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ .

باب الهبة

هي مندوبة وللأقارب أفضل . وتندب التسوية فيها بين أولاده
حتى بين الذكر والأنثى وإنما تصح من مطلق التصرف فيما يحوز
بيعه بإيجاب منجز وقبول ولا تملك إلا بالقبض فله الرجوع قبله
ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب فلو وهبه شيئا عنده أو رهنه
إياه فلا بد من الإذن في قبضه ومضى زمن يتأتى فيه قبضه
والمضى إليه فإذا ملك لم يكن للواهب الرجوع إلا أن يهب لولده
أو ولد ولده وإن سفل فله الرجوع فيه بعد قبضه بزيادته المتصلة

كَاسْمِنِ لَا الْمُنْفَصِلَةَ كَالْوَلَدِ فَلَوْ حَجَرَ عَلَى الْوَالِدِ بِفَلَسٍ أَوْ بَاعَ الْمَوْهُوبَ
ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَلَا رُجُوعَ فَإِنْ وَهَبَ وَشَرَطَ تَوَابًا مَعْلُومًا صَحَّ وَكَانَ بَيْنَمَا
أَوْ بَجْهًا لَا بَطْلَ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ لَمْ يَلْزَمْ .

باب العتق

هُوَ قُرْبَةٌ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ وَيَصِحُّ بِالصَّرِيحِ بِإِلا
نِيَّةٍ وَبِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ فَصَّرِيحُهُ الْعِتْقُ وَالْحُرِّيَّةُ وَفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ وَالْكِنَايَةُ
لَا مَلَكَ لِي عَلَيْكَ وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ وَأَنْتَ لِلَّهِ وَحَبْلُكَ عَلَى عَارِيكَ
وَشِبْهِ ذَلِكَ . وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلُ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِذَا
عَلَّقَ بِصِفَةٍ لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعَ فِيهِ بِالْقَوْلِ . وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ بِالتَّصَرُّفِ
كَالسَّيْعِ وَنَحْوِهِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَعُدِ الصِّفَةُ وَيَجُوزُ فِي الْعَبْدِ وَفِي
بَعْضِهِ فَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ كُلَّهُ فَإِنْ كَانَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَعَتَقَ
أَحَدَهُمَا نَصِيْبُهُ عَتَقَ ثُمَّ إِنْ كَانَ مُوسِرًا عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيْبُ شَرِيكِهِ فِي
الْحَالِ وَلَزِمَهُ قِيَمَتُهُ حَيْثُ دُونَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُعِيرًا عَتَقَ نَصِيْبُهُ فَقَطْ وَمَنْ مَلَكَ
أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا أَوْ الْمَوْلُودَيْنِ وَإِنْ سَفَلُوا عَتَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ مَلَكَ
بَعْضُهُ فَإِنْ كَانَ بِرِضَاهُ وَهُوَ مُوسِرٌ قَوْمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي وَعَتَقَ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ
أَعْتَقَ الْحَامِلَ عَتَقَتْ هِيَ وَحَمْلُهَا أَوْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ عَتَقَ دُونَهَا وَلَوْ قَالَ
أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ أَوْ بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ وَقَبِلَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ

باب التدبير

التَّدْبِيرُ قُرْبَةٌ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ دَبَّرْتُكَ أَوْ أَنْتَ

مُدَبَّرٌ وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلْثِ وَيَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرِيفِ وَكَذَا مِنْ مُبَدَّرٍ
لَا صَبِيَّ . وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى صِفَةٍ مِثْلِ إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ
مَوْتِي فَيُشْتَرَطُ الدُّخُولُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَإِنْ دَبَّرَ بَعْضَ عَبْدِهِ أَوْ كُلَّ
مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ لَمْ يَنْسِرْ إِلَى الْبَاقِي وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ
بِالتَّصْرِيفِ لَا بِالْقَوْلِ وَلَوْ أَنَّكَ الْمُدَبَّرَةُ يَوْلَدُ لَمْ يَتَّبِعْهَا فِي التَّذْيِيرِ .

(فَضْلٌ) الْكِتَابَةُ قُرْبَةٌ تُعْتَبَرُ فِي الصَّحَّةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَفِي مَرَضِ

الْمَوْتِ مِنَ الثَّلْثِ وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ مَعَ عَبْدٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ
عَلَى عَوِضٍ فِي الذِّمَّةِ مَعْلُومِ الصَّفَةِ فِي تَجْمِينِ فَأَكْثَرَ يَعْلَمُ مَا يُؤَدِّي فِي كُلِّ
تَجْمٍ بِإِجَابٍ مُنْجِزٍ وَهُوَ كَاتِبُكَ عَلَى كَذَا تُؤَدِّيهِ فِي تَجْمِينِ كُلِّ تَجْمٍ كَذَا
فَإِذَا أُذِيتَ فَأَنْتَ حُرٌّ وَقَبُولِ . وَلَا يَجُوزُ كِتَابَةُ بَعْضِ عَبْدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
بَاقِيَهُ حُرًّا وَلَا تُسْتَحَبُّ إِلَّا لِمَنْ يُعْرِفُ كَسْبَهُ وَأَمَانَتَهُ وَلِلْعَبْدِ فَسُخَّهَا
مَتَى شَاءَ وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ فَسُخَّهَا إِلَّا أَنْ يَعَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَنِ الْأَدَاءِ وَإِنْ
مَاتَ الْعَبْدُ انْفَسَخَتْ أَوْ السَّيِّدُ فَلَا وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يَحْطَ عَنْهُ جُزْءًا مِنْ
الْمَالِ وَإِنْ قَلَّ قَبْلَ الْعِتْقِ أَوْ يَلَاقِيَهُ إِلَيْهِ وَفِي التَّجْمِ الْأَخِيرِ الْبَيْتُ
وَيُنْدَبُ الرَّبِيعُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَبَضَ الْمَالَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَهُ وَلَا
يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَيَمْلِكُ بِالْعَقْدِ مَنَافِعَهُ
وَإِكْتِسَابَهُ وَهُوَ مَعَ السَّيِّدِ كَالْأَجْنَبِيِّ وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يَهَبُ وَلَا يَعْتِقُ وَلَا
يُجَاهِي إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ وَلَا تَبِيعُ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ
النُّجُومِ وَوَلَدَ الْمُكَاتَبَةِ يَعْتِقُ إِذَا عَتَقَتْ .

(فَضْلٌ) إِذَا أَوْلَدَ جَارِيَتُهُ أَوْ جَارِيَةٌ يَمْلِكُ بَعْضَهَا أَوْ جَارِيَةٌ

أَبْنِهِ قَالُوا لَدُّ حُرٍّ وَالْجَارِيَةِ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَتَعْتَقُ بِمَوْتِهِ وَيَمْتَنِعُ بِنِعْمَتِهَا وَهَبَتَهَا .
وَيَجُوزُ اسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَتَرْوِيحُهَا وَكَسْبُهَا لِلسَّيِّدِ وَسَوَاءٌ وَلَدَتْهُ
حَيًّا أَوْ مَيِّتًا لَكِنَّ لَوْ لَمْ يُتَّصَرَّ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ وَلَوْ
أَوْلَدَتْ جَارِيَةً أَجْنَبِيًّا بِنِكَاحٍ أَوْ زِنًا قَالُوا لَدُّ مِلْكٍ لِسَيِّدِهَا أَوْ بِشِبْهِهِ فَهُوَ
حُرٌّ فَلَوْ مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ .

باب الوصية

تَصِحُّ مِنَ الْمُسْكَلِفِ الْحُرِّ وَلَوْ مُتَبَدَّرًا نَحْمُ الْكَلَامُ فِي فَضْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا
فِي نَصَبِ الْوَصِيِّ . وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعَدَالَةُ وَالْإِهْتِدَاءُ لِلْمَوْصِي
بِهِ فَلَوْ أَوْصَى بِغَيْرِ أَهْلِ نَصَارَةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ أَفْلا أَوْ أَوْصَى لِجَمَاعَةٍ أَوْ لِزَيْدٍ
نَحْمُ مِنْ بَعْدِهِ لِعَمْرٍو أَوْ جَعَلَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ مَنْ يَخْتَارُ صَحٌّ وَلَا يَتِمُّ
إِلَّا بِالقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي وَلَوْ عَلَى التَّرَاخِي وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْعَزْلُ
مَتَى شَاءَ . وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَّا فِي مَعْرُوفٍ وَبِرِّ كَفَضَاءِ دَيْنٍ وَحَجِّ
وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الْأَوْلَادِ وَشِبْهِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ عَلَى الْأَوْلَادِ وَصِيًّا
وَالجَدُّ أَبُ الْأَبِ حَتَّى أَهْلُ لِلْوِلَايَةِ . الْفَعْلُ الثَّانِي فِي الْمَوْصِي بِهِ تَجُوزُ
الْوَصِيَّةُ بِثُلْثِ الْمَالِ قَادُونَهُ وَلَا تَجُوزُ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ ثُلُثُهُ
عِنْدَ الْمَوْتِ فَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ نُدِبَ اسْتِيفَاءُ الثُّلْثِ وَإِلَّا فَلَا فَإِنْ
زَادَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَكَذَا إِنْ كَانَ وَرَدَّ
الزَّائِدُ فَإِنَّ أَجَازَهُ صَحٌّ وَلَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ وَالرُّذُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ
وَمَا وَصَّى بِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ تُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ وَكَذَا مِنَ الْوَأَجِبَاتِ إِنْ قَدَّه

بِالثُّلُثِ فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَرَأْسِ الْمَالِ وَمَا نَجَّزَهُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ
كَالْوَقْفِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِهَا فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الصَّحَّةِ اعْتَبِرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَوْ فِي حَالِ التَّحَامِ الْحَرْبِ أَوْ تَمَوْجِ الْبَحْرِ
أَوْ التَّقْدِيمِ لِلْقَتْلِ أَوْ الطَّلْقِ أَوْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ وَقَبْلَ انْفِصَالِ الْمَشِيمَةِ وَاتَّصَلَتْ
هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِالْمَوْتِ اعْتَبِرَ مِنَ الثُّلُثِ وَإِلَّا فَلَا فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ عَمَّا نَجَّزَهُ
فِي الْمَرَضِ بُدِيَءَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فَإِنْ وَقَعَتْ دَفْعَةٌ أَوْ عَجَزَ الثُّلُثُ
عَنِ الْوَصَايَا مُتَفَرِّقَةً كَانَتْ أَوْ دَفْعَةٌ قُسِمَ الثُّلُثُ بَيْنَ الْكُلِّ سِوَاهُ كَانَ تَمَّ
عِتْقُ أُمَّ لَا وَتَلَزَمُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَوْتِ إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ فَإِنْ
كَانَتْ لِمُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ فَالْمَلِكُ مَوْقُوفٌ فَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَوْ مُتَرَاخِيًا
حُكِمَ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ وَإِنْ رَدَّهُ حُكِمَ بِالْمَلِكِ لِلْوَارِثِ وَإِنْ
قَبِلَ وَرَدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ سَقَطَ الْمَلِكُ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا . وَيَجُوزُ تَعْلِيقُ الْوَصِيَّةِ
عَلَى شَرْطٍ فِي الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَيَجُوزُ بِالْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ بِالْمَعْدُومِ
كَالْوَصِيَّةِ بِمَا تَحْمِلُ هَذِهِ الْجَارِيَةُ أَوْ الشَّجَرَةُ وَبِالْمَجْهُولِ وَبِمَا لَا يُقَدَّرُ
عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالْأَبْقِ وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْآنَ وَبِمَا يَجُوزُ الْإِتِّفَاعُ بِهِ مِنَ
النَّجَاسَاتِ كَالْكَلْبِ وَالزَّيْتِ النَّجِسِ لَا بِمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا كَالخَمْرِ
وَالخَنْزِيرِ . وَيَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْحَرَبِيِّ وَالذَّمِّيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَلِقَاتِلِهِ وَكَذَا لِوَارِثِهِ
عِنْدَ الْمَوْتِ إِنْ أَجَازَهَا بَقِيَّةُ الْوَرَاثَةِ وَلِلْحَمْلِ فَتُدْفَعُ لِمَنْ عَلِمَ وَجُودُهُ
عِنْدَ الْوَصِيَّةِ إِذَا انْفَصَلَ حَيًّا بِأَنْ تَلِدَ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ
أَوْ فَوْقَهَا وَذَوْنَ أَرْبَعَةِ سِنِينَ وَلَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ يَطْوُهَا وَإِنْ أَوْصَى
لِعَبْدٍ فَقَبِلَ دُفِعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ وَصَى بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ صَحَّ

الرُّجُوعُ وَبَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ وَإِزَالَةُ الْمَلِكِ فِيهِ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ أَوْ تَفْرِيفِهِ
لِزَوَالِهِ بِأَنْ دَبَّرَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ أَوْصَى بِبَيْعِهِ
أَوْ أزالَ اسْمَهُ بِأَنْ طَحَنَ الْقَمْحَ أَوْ مَجَّنَ الدَّقِيقَ أَوْ نَسَجَ الْفَرْزَ أَوْ خَلَطَهُ
إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا بِغَيْرِهِ رُجُوعٌ وَإِنْ مَاتَ الْمُوصِي لَهُ قَبْلَ الْمُرْصِي بَطَلَتْ
الْوَصِيَّةُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْقَبُولِ فَلِوَارِيثِهِ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا .

كتاب الفرائض

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ تَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ قَبْلَ الدِّيُونِ وَالْوَصَايَا
وَالْإِبْرَاطِ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ حَقٌّ كَالزَّكَاةِ وَالرَّهْنِ وَالْجَائِي
وَالْمَيْبَعِ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرَى مُفِيئًا فَإِنْ حُفِرَ هُوَ لَمْ يُقَدِّمُ عَلَى مَوْتِهِ
التَّجْهِيزِ وَالدَّفْنِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُقْضَى دِيُونُهُ ثُمَّ تُنْعَدُّ وَصَايَاهُ ثُمَّ تُقَسَّمُ
تَرِكَتُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ الْإِبْنُ وَابْنَةُ وَإِنْ سَقَلَ
وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَمَّ وَالْأَخُ شَقِيقًا كَانَ أَوْلَابِ أَوْلَادِ أُمَّهُ وَالْأَخُ
الشَّقِيقِ أَوْلَابِ وَالْعَمُّ الشَّقِيقِ أَوْلَابِ وَابْنُهُمَا وَالرَّوْحُ وَالْمُعْتَقُ وَالْوَارِثَاتُ
مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أُمَّ الْأُمِّ
وَأُمُّ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ وَالْأَخْتُ شَقِيقَةً كَانَتْ أَوْلَابِ أَوْلَادِ الْأُمِّ وَالزَّوْجَةُ
وَالْمُعْتَقَةُ وَأَمَّا ذَوُو الْأَرْحَامِ وَهُمْ أَوْلَادُ السِّنَاتِ وَأَوْلَادُ الْأَخْوَاتِ نُسْرُهُنَّ
وَبَنَاتُهُنَّ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَنِسَاتُ الْأَنْعَامِ وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ أَيْ أَخُو الْأَبِ

لِأُمِّهِ وَأَبُو الْأُمِّ وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ وَالْعَمَّةُ وَمَنْ أَذَلِّي بِهِمْ فَلَا يَرِثُونَ عِنْدَنَا
بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ بَلْ إِذَا فَسَدَ بَيْتُ الْمَالِ كَمَا سَيَأْتِي وَمَوَائِعُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ .
الْأَوَّلُ الْقَتْلُ قَتْلَ مُورَثُهُ لَمْ يَرِثْهُ سِوَاهُ قَتْلَهُ بِحَقِّ كَالْقِصَاصِ
أَوْ فِي الْحَدِّ أَوْ بغيرِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا مُبَاشِرَةً كَانَ أَوْ سَبِيًّا مِثْلَ أَنْ يَشْهَدَ
عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ أَوْ حَفَرَ بَيْتًا فَوَقَعَ فِيهَا وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ
مَنْ كَانَ لَهُ مُدْخَلٌ فِي قَتْلِهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ . الثَّانِي الْكُفْرُ فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ
مِنْ كَافِرٍ وَلَا كَافِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ إِلَّا مِنَ الْحَرْبِيِّ
وَأَمَّا الذَّمِّيُّ وَالْمُعَاهِدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ فَيَتَوَارَثُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَإِنْ
اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ وَدَارُهُمْ فَلَا يَرِثُ . الثَّلَاثُ الرِّقُّ فَالرَّقِيقُ لَا يَرِثُ وَلَا
يُورَثُ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَا يَرِثُ لَكِنْ يُورَثُ بِمَا جَمَعَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ
الرَّابِعُ اسْتِبْهَامُ وَقْتِ الْمَوْتِ فَإِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِبَرِّقٍ أَوْ تَحْتَ بَدَمٍ
وَلَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ مِنْهُمَا لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ .

(فَضْلٌ) فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْفُرُوضِ أَعْنِي الْفُرُوضِ السُّتَّةَ الْمَذْكُورَةَ
فِي الْقُرْآنِ وَهِيَ النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَالثَّمْنُ وَالثَّلَاثَانُ وَالثَّلَاثُ وَالشُّدُسُ وَهِيَ
لِعَشْرَةِ الزَّوْجَانِ وَالْأَبْوَانِ وَالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأَخْوَاتِ وَالْجَدَّاتِ
وَالْجَدَّاتِ وَالْإِخْوَةَ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَأَمَّا الزَّوْجُ فَلَهُ النِّصْفُ مِنْ
عَدَمِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَارِثٍ وَلَهُ الرُّبْعُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَأَمَّا
الزَّوْجَةُ فَلَهَا الرُّبْعُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَارِثٍ وَلَهَا الثَّمْنُ مَعَ
الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَالزَّوْجَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ مَا لِلوَاحِدَةِ مِنَ الرُّبْعِ
وَالثَّمْنِ وَأَمَّا الْأَبُ فَلَهُ الشُّدُسُ مَعَ الْإِبْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ابْنٌ آتِي

فَهُوَ عَصَبَةٌ كَمَا سَيَأْتِي وَأَمَّا الْأُمُّ فَلَهَا الثَّلَاثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ
وَلَا وَلَدُ ابْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ
سِوَاهُ كَانُوا أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَلَمْ تَكُنْ فِي مَسْئَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ
وَلَا زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ
وَالْأَخَوَاتِ فَلَهَا السُّدُسُ وَإِنْ كَانَتْ فِي مَسْئَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ زَوْجَةٍ
وَأَبَوَيْنِ فَلَهَا ثُلُثٌ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ
فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ فِي الْأُولَى النِّصْفَ وَلَهَا السُّدُسُ لِأَنَّهُ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَالْبَاقِي
لِلْأَبِ وَفِي الثَّانِيَةِ تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبْعَ وَالْأُمُّ الرُّبْعَ لِأَنَّهُ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ
وَالْبَاقِي لِلْأَبِ وَأَمَّا الْبِنْتُ الْمُنْفَرِدَةُ فَلَهَا النِّصْفَ وَلِلْبَنَاتِ قِصَاعِدَا الثَّلَاثِ
وَلِلْبَنَاتِ الْإِثْنِ قِصَاعِدَا مَعَ بِنْتِ النَّصَبِ الْعَرْدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِ
وَأَمَّا الْأُخْتُ الْعَرْدَةُ الشَّقِيقَةُ فَلَهَا النِّصْفَ وَلِلْأَخْتَيْنِ قِصَاعِدَا الثَّلَاثِ
وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَبِ فَلَهَا النِّصْفَ وَلِلْأَخْتَيْنِ قِصَاعِدَا الثَّلَاثِ وَالْأُخْتُ
مِنَ الْأَبِ قِصَاعِدَا مَعَ الشَّقِيقَةِ الْعَرْدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِ وَالْأَخَوَاتُ
الْأَشْقَاءُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ فَإِنْ فُقِدْنَ فَلِأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ مِثَالُهُ بِنْتُ
وَأُخْتُ لِبِنَاتِ النِّصْفِ وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ . بِنَاتِ وَأُخْتُ شَقِيقَةُ وَأُخْتُ
لِأَبٍ لِبِنَاتِ الثَّلَاثِ وَالْبَاقِي لِلشَّقِيقَةِ وَلَا شَيْءَ لِلْآخَرَى . وَأَمَّا الْجَدُّ
فَتَارَةٌ يَكُونُ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَتَارَةٌ لَا فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فَلَهُ
السُّدُسُ مَعَ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَمَعَ عَدَمِهِمَا هُوَ عَصَبَةٌ كَمَا سَيَأْتِي وَإِنْ
كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ فَتَارَةٌ يَكُونُ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ
وَتَارَةٌ لَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ قَاسَمَ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ وَعَصَبَ

لِأَنَّهُمْ مَا لَمْ يَنْقُصْ مَا يَخْصُهُ بِالمُقَاسِمَةِ عَنْ ثُلُثِ جَمِيعِ المَالِ فَإِنْ نَقَصَ
فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثُ وَيُجْعَلُ البَاقِي لِلأَخَوَةِ والأَخَوَاتِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ
حَظِّ الأُنثَيَيْنِ مِثَالُهُ جَدٌّ وَأَخْتُ أَوْ أُخْتَانِ أَوْ ثَلَاثُ أَوْ أَرْبَعٌ أَوْ جَدٌّ وَأَخٌ
أَوْ أُخْوَانِ أَوْ أَخٌ وَأَخْتُ أَوْ أَخٌ وَأُخْتَانِ فَيُقَاسِمُ فِي هَذِهِ الصُّورِ لِلذَّكْرِ
مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرِيضٍ فَرِيضَ لِيذِي الفَرِيضِ فَرَضُهُ
مُتَمِّمٌ يُعْطَى الجِدُّ مِنَ البَاقِي الأَوْفَرَ لَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ إِمَّا المُقَاسِمَةَ أَوْ ثُلُثُ
مَا يَبْقَى أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ . مِثَالُهُ زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأَخٌ المُقَاسِمَةَ خَيْرٌ لَهُ .
بِنْتَانِ وَأُخْوَانِ وَجَدٌّ سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ خَيْرٌ لَهُ . زَوْجَةٌ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ
وَجَدٌّ ثُلُثُ البَاقِي خَيْرٌ لَهُ . بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَإِخْوَةٌ لِلبَاقِيَيْنِ الثَّلَاثَانِ وَالثَّلَاثُ
السُّدُسُ وَالجِدُّ السُّدُسُ وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ الإِخْوَةُ الأَشْيَاءُ
وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ فَإِنَّ الأَشْيَاءَ عِنْدَ المُقَاسِمَةِ يَعْدُونَ عَلَى الجِدِّ الإِخْوَةَ
مِنَ الأَبِ مُتَمِّمٌ يَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ مِثَالُهُ جَدٌّ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لِأَبٍ لِلجِدِّ
الثُّلُثُ وَالثَّلَاثَانِ لِالأَخِ الشَّقِيقِ الثُّلُثُ الَّذِي خَصَّهُ بِالقِسْمَةِ وَالثُّلُثُ الَّذِي
هُوَ نَصِيبُ الأَخِ مِنَ الأَبِ لِأَنَّ الشَّقِيقَ يَحْجُبُهُ فَيَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ فَإِنْ
كَانَ الشَّقِيقُ أُخْتًا فَرَدَّةً كَمَلَّ لَهَا الأَخُ مِنَ الأَبِ النِّصْفَ وَالبَاقِي لَهُ
وَلَا يُفْرَضُ لِلأَخْتِ مَعَ الجِدِّ إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ
وَأَخْتُ شَقِيقَةٌ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَالثُّلُثُ وَالجِدُّ السُّدُسُ اسْتَفْرَقَ
المَالُ وَكَانَ هُنَا مَنْ يَحْجُبُ الأَخْتَ عَنْ فَرَضِهَا فَمَقُولُ المَسْئَلَةُ بِنَصِيبِ
الأَخْتِ فَتُقَسَّمُ مِنْ تِسْعَةٍ لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّسْعَةِ وَالثَّلَاثُ اثْنَانِ يَبْقَى
أَرْبَعَةٌ وَهِيَ نَصِيبُ الأَخْتِ وَالجِدُّ فَتُجْمَعُ وَتُقَسَّمُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ لِلذَّكْرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَأَمَّا الْجِدَّةُ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ أُمِّ الْأُمِّ وَمِثْلُهَا
أَوْ أُمُّ الْأَبِ أَوْ أُمُّ أُمِّ الْأَبِ وَمِثْلُهَا أَوْ أُمُّ أَبِي الْأَبِ وَمِثْلُهَا الشُّدُسُ
وَإِنْ اجْتَمَعَ جَدَّتَانِ فِي دَرَجَةٍ فَلَهُمَا الشُّدُسُ مِثْلُ أُمِّ أَبِي وَأُمِّ أُمِّ أَوْ أُمِّ
أُمِّ أَبِي وَأُمِّ أَبِي أَبِي وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْرَبَ فَإِنْ كَانَتْ الْقُرْبَى مِنْ
جِهَةِ الْأُمِّ أَسْقَطَتِ الْبُعْدَى مِثْلُ أُمِّ أُمِّ وَأُمِّ أُمِّ أَبِي وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ
الْأَبِ لَمْ تُسْقَطِ الْبُعْدَى بَلْ يَشْتَرِكَانِ فِي الشُّدُسِ مِثْلُ أُمِّ أَبِي وَأُمِّ أُمِّ
أُمِّ وَأَمَّا الْجِدَّةُ الَّتِي هِيَ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ فَلَا تَرِثُ بَلْ هِيَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ
كَمَا سَقَّ وَأَمَّا الْأَخَوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ الشُّدُسُ
وَلِلْأُثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثُ ذُكُورٌ وَإِنَّا نُهُمْ فِيهِ سِوَاهُ فَتَلَخَّصَ مِنْ
ذَلِكَ أَنَّ النِّصْفَ فَرَضَ خَمْسَةَ الزَّوْجِ فِي حَالَةِ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ
وَالْأَخْتِ الشَّقِيقَةَ أَوْ لِأَبِ وَالرُّبْعَ فَرَضَ اثْنَيْنِ الزَّوْجِ فِي حَالَةِ الزَّوْجَةِ
فِي حَالَةِ وَالشُّمْنَ فَرَضَ لِلزَّوْجَةِ فِي حَالَةِ وَالثَّلَاثَانَ فَرَضَ أَرْبَعَةَ الْبَنَاتِ
فَصَاعِدًا أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ فَصَاعِدًا وَالْأَخْتَانِ فَصَاعِدًا الشَّقِيقَتَانِ أَوْ لِلْأَبِ
وَالثَّلَاثُ فَرَضَ اثْنَيْنِ الْأُمِّ فِي حَالَةِ وَاثْنَانِ مَا كَثَرَ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَقَدْ
يُفْرَضُ لِلْجَدَّةِ مَعَ الْأَخَوَةِ وَالشُّدُسُ فَرَضَ سَبْعَةَ الْأَبِ فِي حَالَةِ
وَالْجَدُّ فِي حَالَةِ وَالْأُمُّ فِي حَالَةِ وَالْجِدَّةُ فِي حَالَةِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ فَصَاعِدًا
مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ وَالأَخْتِ أَوْ أَخَوَاتِ لِأَبِ مَعَ شَقِيقَةٍ فَرْدَةٍ وَلِوَاحِدٍ
مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ .

(فصل) فِي الْحَجَبِ لَا يَرِثُ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةِ الْوَالِدِ
وَوَلَدِ الْإِبْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَلَا يَرِثُ الْأَخُ الشَّقِيقُ

مَعَ ثَلَاثَةِ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَالْأَبِ وَلَا يَرِثُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ مَعَ أَرْبَعَةِ مَوْلَاءَ
الثَّلَاثَةِ وَالْأَخُ الشَّقِيقُ وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْإِبْنِ فَسَائِلًا مَعَ الْإِبْنِ وَلَا مَعَ
ابْنِ ابْنِ أَقْرَبَ مِنْهُ وَلَا الْجَدَّاتُ كُلُّهُنَّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ مَعَ الْأُمِّ وَلَا الْجَدُّ
وَالْجَدَّةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ لَمْ
تَرِثْ بَنَاتُ الْإِبْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي دَرَجَتَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرُ
يُعْصَبُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ مِثَالُهُ . بِنْتَانِ وَبِنْتُ ابْنِ الْبِنْتَيْنِ
الثَّلَاثَانِ وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الْإِبْنِ فَلَوْ كَانَ مَعَهَا ابْنُ ابْنِ أَوْ ابْنُ ابْنِ ابْنِ
كَانَ الْبَاقِي لَهَا وَلَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْأَخَوَاتُ
الْأَشْقَاءَ الثَّلَاثِينَ لَمْ تَرِثِ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ
لَهُنَّ فَيُعْصَبُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَمَنْ لَا يَرِثُ أَصْلًا لَا يَحْتَجِبُ
أَحَدًا وَمَنْ يَرِثُ لِكِنَّةٍ فَحُجُوبٌ لَا يَحْتَجِبُ أَيْضًا حَتَّى حَرَمَانَ لِكِنَّةٍ
قَدْ يَحْتَجِبُ حَتَّى تَنْقِصَ مِثْلَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ وَالْأُمُّ لَا يَرِثُونَ
وَيَحْتَجِبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدَيْسِ وَمَنْ زَادَتْ الْفُرُوضُ عَلَى السَّهَامِ
أَعِيلَتْ بِالْجُزْءِ الزَّائِدِ مِثْلُ مَسْئَلَةِ الْمَبَاهِلَةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخْتُ شَقِيقَةٍ
فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأَخْتِ النِّصْفُ اسْتِغْرَاقَ الْمَالِ وَالْأُمُّ لَا تَحْتَجِبُ
فَيَفْرُضُ لَهَا الثَّلَاثُ فَعَمَلُ بِفَرَضِ الْأُمِّ فَتَنْقَسِمُ مِنْ تَمَانِيَةِ الزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ
وَلِلْأَخْتِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ

(فَضْلٌ) فِي الْعَصَبَاتِ وَالْعَصَبَةُ مَنْ يَأْخُذُ بِجَمِيعِ الْمَالِ إِذَا انفردَ
أَوْ مَا يَفْضَلُ عَنْ صَاحِبِ الْفَرَضِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْ
صَاحِبِ الْفَرَضِ شَيْءٌ سَقَطَتِ الْعَصَبَاتُ وَأَقْرَبُهُمُ الْإِبْنُ ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ

وإن سفل ثم الأب ثم الجد وإن علا والأخ للأبوين ثم للأب ثم
ابن الأخ للأبوين ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنة وإن سفل ثم
عم الأب ثم ابنة وهكذا فإن لم يكن له عصبات نسب فعصبات
الولاء فمن عتق عليه عبدٌ إما بإعتاقٍ أو تذييرٍ أو كتابةٍ أو استيلاءٍ
أو غير ذلك فولاؤه له فإذا مات هذا العتيق وكيس له وارثٌ ذو فرضٍ
ولا عصبته ورثة العتيق بالولاء فإن كان المعتق ميتًا انتقل الولاء إلى
عصباته دون سائر الورثة يُقدم الأقربُ فالأقربُ على الترتيب المتقدم
إلا أن الأخ يُشارك الجدَ وهنا الأخ مُقدمٌ على الجدِ فإن لم يكن
للمعتق عصبته نسبٍ انتقل إلى معتق المعتق ثم إلى عصبته وللمعتق
أيضًا الولاء على أولاد العتيق فيقدم معتق الأب على معتق الأم فلو
تزوج عبدٌ بمعتقة فانت بولده فولاؤه لمعتق الأم فلو عتق أبوه بعد
ذلك انتجرت الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب ولا تراث المرأة بالولاء
إلا من عبيتها وأولادِهِ وعُتَمَائِهِ فإذا لم يكن للنسب أقاربٌ ولا ولاء
عليه انتقل ماله إلى يدي المالِ إرثًا للمسلمين إن كان السلطانَ عادِلًا
فإن لم يكن عادِلًا رُدَّ على ذوى الفروض من غير الزوجين على قدر
فروضهم إن كان ثم ذو فرضٍ وإلا فيصرف إلى ذوى الأرحام فيقام
كلُّ واحدٍ منهم مقامَ مَنْ يُدلى به فيجعل ولدُ البناتِ والأخواتِ
كأمهاتهنَّ وبناتُ الإخوةِ والأعمامِ كآبائهنَّ وأبُو الأمِ والحالِ والخالَةِ
كالأمِ والعمِّ للأمِّ والعمَّةُ كالأبِ ولا يرث أحدٌ بالتعصيبِ وثم أقربُ منه
ولا يُعصَّبُ أحدٌ أخيه إلا الابنُ وابنُ الابنِ والأخُ فإبهم يُعصون

أَخَوَاتِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ وَيُعَصَّبُ ابْنُ الْإِثْمِ مَنْ يُحَازِيهِ
مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَيُعَصَّبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ عَمِّ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لَهُنَّ فَرَضٌ وَلَا يُشَارِكُ عَاصِبٌ ذَا فَرَضٍ إِلَّا الْمَشْرُوكَةَ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ
أَوْ جَدَّةٌ وَابْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَأَخٌ شَقِيقٌ فَأَكْثَرُ لِلزَّوْجِ
النِّصْفُ وَاللَّامُ أَوِ الْجَدَّةِ الشَّدُسُ وَالْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ الثَّلَاثُ يُشَارِكُهَا فِيهِ
الشَّقِيقُ وَمَنْ وَجَدَ فِي شَخْصٍ جِهَتَا فَرَضٍ وَتَعَصَّبَ وَرِثَ بِهِمَا كَابْنِ عَمٍّ
هُوَ زَوْجٌ أَوْ ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِلْأُمِّ .

كتاب النكاح

مَنْ أَحْتَاَجَ إِلَى النِّكَاحِ (١) مِنَ الرِّجَالِ وَوَجَدَ أُمَّةً تُدْبِ لَهُ وَمِنْ
أَحْتَاَجَ وَقَدَّ الْأُمَّةَ تُدْبِ تَرْكُهُ وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَحْتَجْ
إِلَى النِّكَاحِ وَقَدَّ الْأُمَّةَ كُرَّةً لَهُ وَمَنْ وَجَدَهَا وَوَجَدَ مَا نَعَى بِهِ مِنْ هَرَمٍ
وَمَرَضٍ دَائِمٍ لَمْ يُكْرَهْ لَكِنْ الْإِسْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ
فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَحْتَاَجَتْ إِلَى النِّكَاحِ تُدْبِ لَهَا وَإِلَّا فَيُكْرَهُ
وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِبِكْرٍ وَلَوْ بِجَمِيلَةٍ عَاقِلَةٍ دَيِّنَةٍ نَسَبِيَّةٍ لَيْسَتْ ذَاتَ
قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ فَإِذَا عَزَمَ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَالْتَسُّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِّهَا

(١) قوله . من احتاج إلى النكاح . - أى الزوج - أى قبول الزوج إذا هو
الذى من طرف الزوج ، بخلافه فيما سأتى في قوله . وأما المرأة ... إلخ . فإنه بمعنى
الزوج أى الإيجاب :

قَبْلَ أَنْ يَخْطِبَهَا وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فِي ذَلِكَ وَهَلْ تَكَرَّرَ النَّظَرُ وَلَا يَنْظُرُ غَيْرَ
الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ حُرَّةً
كَانَتْ أَوْ أَمَةً أَوْ الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ بِلَا شَهْوَةٍ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ
يَنْظُرَ مِنَ الْأَمَةِ مَا عَدَا عَوْرَتَهَا عِنْدَ الْأَمْنِ وَيَنْظُرَ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ حَتَّى
الْعَوْرَةَ لَكِنْ يُكْرَهُ نَظْرُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى فَرْجِ الْآخَرِ وَيَنْظُرُ الْعَبْدُ
إِلَى سَيِّدَتِهِ وَالْمَسْرُوحُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَالرَّجُلُ إِلَى مَخَارِمِهَا وَالْمَرْأَةُ إِلَى مَخْرَمِهَا
فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ الشَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ وَأَمَّا نَظْرُهَا إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا وَمَخْرَمِهَا
فَحَرَامٌ كَنَظْرِهِ إِلَيْهَا وَقِيلَ يَحِلُّ أَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ مَا عَدَا عَوْرَتَهُ عِنْدَ الْأَمْنِ
وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا لِمُرَاهِقِ أَوْ لَامْرَأَةٍ كَافِرَةٍ فَلْتَحْذَرِ
النِّسَاءُ فِي الْحَمَامَاتِ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ حَرَّمَ النَّظْرَ حَرَّمَ اللَّسَّ وَيُحَارِبُ
لِقْصِدِ وَحِجَامَةِ وَمُدَاوَاةِ وَيُبَاحُ النَّظْرُ لَشَهَادَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهَا بِقَدْرِ
الْحَاجَةِ . وَيَحْرُمُ أَنْ يُصْرَحَ أَوْ يُعْرَضَ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا
كَانَتْ رَجْعِيَّةً وَأَمَّا الْمُعْتَدَةُ الْبَائِنُ بِثَلَاثٍ أَوْ خُلِعَ أَوْ عَنِ الْوَفَاةِ فَيَحْرُمُ
التَّصْرِيحُ دُونَ التَّعْرِيبِ . وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْغَيْرِ إِذَا صُرِّحَ لَهُ
بِالْإِجَابَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِإِجَابَتِهِ جَازَ وَمَنْ اسْتَشِيرَ فِي خَاطِبٍ
فَلْيَذْكُرْ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ . وَيُنَدَّبُ أَنْ يَخْطُبَ عِنْدَ الْخِطْبَةِ وَعِنْدَ الْعَقْدِ
وَيَقُولُ أَرْوَجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحِ
بِإِحْسَانٍ وَلَوْ خَاطَبَ الْوَلِيُّ عِنْدَ الْإِجَابِ فَقَالَ الزَّوْجُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قِيلَتْ صَحَّ لَكِنَّهُ لَا يُنَدَّبُ وَقِيلَ يُنَدَّبُ . وَلِلنِّكَاحِ
أَرْكَانُ الْأَوَّلُ الصَّبِيغَةُ الصَّرِيحَةُ وَلَوْ بِالْعَجْمِيَّةِ لَمْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةُ لِأَنَّ الْكِنَاةَ

فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِجَابِ مَنْجَزٍ وَهُوَ زَوْجَتُكَ أَوْ أَنْكَحْتِكَ فَقَطُّ وَقَبُولِ
عَلَى الْفَوْرِ وَهُوَ تَزَوُّجَتْ أَوْ نَكَحَتْ أَوْ قَبِلَتْ نِكَاحَهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا فَلَوْ
اِقْتَصَرَ عَلَى قَبْلَتْ عَلَى قَبِلْتُ لَمْ يَنْعَقِدْ وَلَوْ قَالَ زَوَّجَنِي فَقَالَ زَوْجَتُكَ
صَحَّ. الثَّانِي الشُّرُودُ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ حُرِّينِ سَمِيعَيْنِ
بَصِيرَيْنِ عَارِفَيْنِ بِلِسَانِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ مَسْتَوْرِي الْعَدَالَةِ
الثَّلَاثُ الْوَلِيُّ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِوَلِيِّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ تَامَ النَّظَرِ
فَلَا وِلَايَةَ لِأَمْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَرَقِيقٍ وَكَافِرٍ وَقَاسِيٍّ وَسَفِيهِ وَنَحْلٍ
النَّظَرِ بَهْرَمٍ وَخَبَلٍ وَلَا يَضُرُّ الْعَمَى وَبِئِ الْكَافِرِ مُوَلِيَّتُهُ الْكَافِرَةَ وَلَا يَلِيهَا
الْمُسْلِمُ إِلَّا السَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ وَالسُّلْطَانُ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيُزَوِّجُهَا السَّيِّدُ
وَلَوْ قَاسِمًا فَإِنْ كَانَتْ لِأَمْرَأَةٍ زَوْجَتَا مِنْ بُرُوجِ السَّيِّدَةِ بِإِذْنِ السَّيِّدَةِ فَإِنْ
كَانَتْ السَّيِّدَةُ غَيْرَ رَشِيدَةٍ زَوَّجَهَا أَبُو السَّيِّدَةِ أَوْ جَدُّهَا وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَيُزَوِّجُهَا
عَصَابَتُهَا وَأَوْلَادُهَا الْآبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الْإِخْتُ ثُمَّ ابْنَةُ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنَةُ ثُمَّ الْمُعْتِقُ
ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُ الْمُعْتِقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ وَلَا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ
وَهُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الدَّرَجَةِ وَأَحَدُهُمَا مَنْ يُدْلِي
بِأَبَوَيْنِ وَالْآخَرُ بِأَبٍ فَالْوَلِيُّ مَنْ يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ فَإِنْ اسْتَوَى فَاوَلِيُّ أَنْ يُقَدَّمَ
أَسْنُهُمَا وَأَعْلَمُهُمَا وَأَوْزَعُهُمَا فَإِنْ زَوَّجَ الْآخَرُ صَحَّ وَإِنْ تَشَاحَا أَقْرَعَ وَإِنْ
زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قَرَعَتُهُ صَحَّ أَيْضًا وَإِنْ خَرَجَ الْوَلِيُّ عَنْ أَنْ يَكُونَ
وَلِيًّا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَوَارِعِ الْمُسْتَقَدَّمَةِ انْتَقَلَتِ الْوِلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنْ
الْأَوْلِيَاءِ وَمَتَى دَعَتِ الْحُرَّةُ إِلَى كَفِّ لَزِمَتُ زَوْجِيَّتَهَا فَإِنْ عَضَلَهَا أَيْ مَنَعَهَا
بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ أَوْ كَانَ غَائِبًا فِي مَسَاقَةِ الْقَضْرِ أَوْ كَانَ مُحْرِمًا زَوْجَهَا

الْحَاكِمُ وَلَا تَلْتَقِلُ الْوَلَايَةَ إِلَى الْإِبْعَدِ وَإِنْ غَابَ إِلَى دُونِ مَسَاقَةِ الْقَضْرِ
لَمْ تُزَوَّجْ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَيُحْوِزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُوَكَّلُ بِتَزْوِيجِهَا . وَلَا يُحْوِزُ أَنْ يُوَكَّلَ
إِلَّا مَنْ يُحْوِزُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُوَكَّلَ فِي الْقَبُولِ مَنْ يُحْوِزُ
أَنْ يَقْبَلَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَلَوْ عَبْدًا وَتَيْسَ لِلْوَلِيِّ وَلَا لِلرَّكِيْلِ أَنْ يُوجِبَ
النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ فَلَوْ أَرَادَ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَابِنِ الْعَمِّ فَوُضَّ الْعَقْدُ إِلَى
ابْنِ عَمِّ فِي دَرَجَتِهِ فَإِنْ فُقِدَ فَالْقَاضِي وَتَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِيجَابَ
وَالْقَبُولَ فِي نِكَاحٍ وَاحِدٍ إِلَّا الْجَدُّ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ أَبِيهِ ثُمَّ
الْوَالِي عَلَى قِسْمَيْنِ مُجْبِرٌ وَغَيْرُ مُجْبِرٍ فَالْمُجْبِرُ هُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ خَاصَّةً فِي
تَزْوِيجِ الْبِكْرِ فَقَطْ وَكَذَا السَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ مُطْلَقًا وَمَعْنَى الْمُجْبِرِ أَنْ لَهُ أَنْ
يُزَوَّجَهَا مِنْ كَفَاءٍ بغيرِ رِضَاهَا وَغَيْرُ الْمُجْبِرِ لَا يُزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَإِذْنِهَا
فَمَنْ كَانَتْ بِنْتًا بِكْرًا جَازَ لِلأَبِ أَوْ الْجَدِّ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا لَكِنْ يُنْدَبُ
اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ وَإِذْنُهَا الشُّكُوتُ وَأَمَّا التَّيِّبُ الْعَاقِلَةُ فَلَا يُزَوَّجُهَا أَحَدٌ
إِلَّا بِإِذْنِهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ بِاللَّفْظِ سِوَاهِ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَغَيْرُهُمَا وَأَمَّا قَبْلَ
الْبُلُوغِ فَلَا تُزَوَّجُ أَصْلًا وَإِنْ كَانَتْ بِخُدُونَةٍ صَغِيرَةٍ زَوَّجَهَا الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ
أَوْ كَبِيرَةٌ زَوَّجَهَا الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْحَاكِمُ لَكِنَّ الْحَاكِمَ يُزَوَّجُهَا لِلْحَاجَةِ
وَالأَبُ وَالْجَدُّ يُزَوَّجُهَا لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ تَزْوِيجُ الْأُمَةِ
وَالْمُكَاتِبَةِ وَإِنْ طَلَبْنَا وَلَا يُزَوَّجُ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ
كَفَاءٍ إِلَّا بِرِضَاهَا وَرِضَا سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ فَإِنْ كَانَ وَلِيُّهَا الْحَاكِمُ لَمْ تُزَوَّجْ
مِنْ غَيْرِ كَفَاءٍ أَصْلًا وَإِنْ رَضِيَتْ وَإِنْ دَعَتْ إِلَى غَيْرِ كَفَاءٍ لَمْ يَلْزِمِ
الْوَالِيَّ تَزْوِيجُهَا وَإِنْ عَيْتَتْ كَفَاءً وَعَيَّنَ الْوَالِيُّ كَفَاءً غَيْرَهُ قَبْلَ عَيْتَةِ الْوَالِيَّ

أَوْلَىٰ إِنْ كَانَ مُجْتَبَرًا وَإِلَّا فَمَنْ عَيْنتُهُ أَوْلَىٰ وَالْكَفَاءَةُ فِي النَّسَبِ وَالدِّينِ
وَالْحُرِّيَّةِ وَالصَّنْعَةِ وَسَلَامَةِ الْعُيُوبِ الْمَشْتَبَةِ لِلْخِيَارِ فَلَا يُكَافَى الْعَجَمِيُّ عَرَبِيَّةً
وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ هَاشِمِيَّةً أَوْ مُطَلِبِيَّةً أَوْ مُطَلِبِيَّةً
وَلَا فَاسِقٌ حَفِيفَةً وَلَا عَبْدٌ حُرَّةً وَلَا الْعَتِيقُ أَوْ مَنْ مَسَّ آبَاؤُهُ رِقٌّ حُرَّةً
الْأَصْلِ وَلَا ذُو حِرْقَةٍ دَنِيَّةً بِنْتِ ذِي حِرْقَةٍ أَرْفَعُ كَغَيَاطٍ بِنْتِ تَاجِرٍ
وَلَا مُعِيبٌ بِعَيْبٍ يُنْتَبِئُ الْخِيَارَ سَلِيمَةً مِنْهُ وَلَا اعْتِبَارَ بِالْيَسَارِ وَالشَّيْخُوخَةِ
فَمَنْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ كَفٍّ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَرِضَى الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ هُمْ فِي دَرَجَتِهِ
فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ وَإِنْ رَضُوا أَوْ رَضِيَتْ فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِرَاضٌ وَإِذَا
رَأَى الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ الْمَصْلَحَةَ فِي تَزْوِيجِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ زَوْجَهُ
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّةً وَلَا مُعِيَّةً وَإِنْ كَانَ سَفِيهَا أَوْ مُجْتَنُونًا مُطَبِقًا
وَاحْتِاجَ إِلَى النِّكَاحِ زَوْجَهُ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْحَاكِمُ فَإِنْ أَذِنُوا
لِلسَّفِيهِ أَنْ يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ جَازَ وَإِنْ عَقَدَ بِإِذْنِ قَبَاطِلٍ وَإِنْ كَانَ
مِطْلَاقًا تَسْرِي جَارِيَةً وَاحِدَةً وَالْعَبْدُ الصَّغِيرُ لَا يُزَوِّجُهُ السَّيِّدُ وَالْكَبِيرُ
يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِهِ وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُهُ عَلَى النِّكَاحِ وَلَا لِلْعَبْدِ إِجْبَارُ
السَّيِّدِ عَلَيْهِ .

(فَصْلٌ) يَجِبُ تَسْلِيمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا طَلَبَهَا فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ
إِنْ كَانَتْ تُطِيقُ الْإِسْتِمْنَاعَ فَإِنْ سَأَلَتْ الْإِتِظَارَ انْتِظَرَتْ وَأَكْثَرُهُ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلَّا بِاللَّيْلِ وَهِيَ بِالنَّهَارِ عِنْدَ
السَّيِّدِ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ بِنَاصِيَتِهَا أَوَّلَ مَا يَلْقَاهَا وَيَدْعُو
بِالْبَرَكَهِ وَيَمْلِكُ الْإِسْتِمْنَاعَ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا إِنْ كَانَتْ

حُرَّةٌ وَلَهُ أَنْ يَعْزَلَ عَنْهَا حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةٌ لَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ
وَلَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا بِمَا يَتَوَقَّفُ الْأَسْتِمْتَاعُ عَلَيْهِ كَالْفُغْلِ مِنَ الْخَيْضِ وَمَا
يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَاللَّذَاتِ كَالْفُغْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْأَسْتِحْدَادِ وَإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ
(فَصْلٌ) يَحْرُمُ نِكَاحُ الْأُمِّ وَالْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ وَالْبَنَاتِ وَنَوَاتِ
الْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلْنَ وَالْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَإِنْ سَفَلْنَ
وَالْعَمَّاتِ وَالْحَالَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ وَأُمَّ الزَّوْجَةِ وَجَدَّتِهَا وَأَزْوَاجِ آبَائِهِ
وَأَوْلَادِهِ هُوَ لَا كُلُّهُنَّ يَحْرُمْنَ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ وَأَمَّا بِنْتُ زَوْجَتِهِ فَلَا تَحْرُمُ
إِلَّا بِالدُّخُولِ بِالْأُمِّ فَإِنَّ أَبَانَ الْأُمَّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا حَلَّتْ لَهُ
بِنْتُهَا . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ وَطِئَهَا أَحَدُ آبَائِهِ أَوْ أَبْنَائِهِ بِمِلْكٍ أَوْ شُبُهَةٍ وَأُمَّهَاتُ
مَوْطُوَاتِهِ هُوَ بِمِلْكٍ أَوْ شُبُهَةٍ وَبَنَاتُهَا كُلُّ ذَلِكَ تَحْرِيماً مُؤَدَّاً وَيَحْرُمُ
أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأَخِيهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ
وَطِئَهَا أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ بِشُبُهَةٍ أَوْ وَطِئَ هُوَ أُمَّهَا أَوْ بِنْتُهَا بِشُبُهَةٍ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا
وَمَا حَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ بِالنَّسَبِ حَرَّمَ بِالرَّضَاعِ وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحُهَا يَحْرُمُ
ذَكَرَتَاهُ حَرَّمَ وَطِئَهَا بِمِلْكٍ الْيَمِينِ وَمَنْ وَطِئَ أُمَّهُ ثُمَّ تَزَوَّجَ أَخِيهَا
أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا حَلَّتْ لَهُ الْمُنْكَوْحَةُ وَحَرَّمَ الْمَمْلُوكَةُ . وَيَحْرُمُ عَلَى
الْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْمَجُوسِيَّةِ وَالْوَثْنِيَّةِ وَالْمُرْتَدَّةِ وَمَنْ أَحَدُ أَبْوَابِهَا كِتَابِيٌّ
وَالْآخَرُ مَجُوسِيٌّ وَالْأُمَّةُ الْكِتَابِيَّةُ وَجَارِيَةٌ ابْنَةٍ وَجَارِيَةٌ نَفْسِهِ وَمَالِكَةٌ
لَكِنْ يَحْرُزُ وَلَاءُ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَتَحْرُمُ الْمَلَاعَةُ عَلَى الْمَلَاعِينَ
وَنِكَاحُ الْمُحْرِمَةِ وَالْمُعْتَدَةِ مِنْ غَيْرِهِ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ
أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ وَالْأَوْلَى الْأَقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ لَهُ أَنْ يَطَّأَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

مَا شَاءَ وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ نِكَاحُ الْأُمَّةِ
الْمُسْلِمَةِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَنْتَ وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الزَّانَا وَلَيْسَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ
تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ وَتَجْزَى عَنْ صَدَاقِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ جَارِيَةٍ تَصْلُحُ وَلَا
يَصِحُّ نِكَاحُ الشُّغَارِ وَنِكَاحُ الْمُتَعَةِ وَهُوَ أَنْ يَنْكِحَهَا إِلَى مُدَّةٍ وَلَا نِكَاحُ
الْمُحَلَّلِ وَهُوَ أَنْ يَنْكِحَهَا لِيُحَلِّلَهَا لِلَّذِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَإِنْ عَقَدَ لِذَلِكَ وَلَمْ
يَشْتَرِطْ صَحَّ .

(فصل) إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ مَجْنُونًا أَوْ مَجْدُومًا أَوْ أَبْرَصًا
أَوْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ أَوْ قَرَنَاءَ أَوْ وَجَدْتُهُ عَيْنِنَا أَوْ مَجْبُوبًا ثَبَتَ الْخِيَارُ فِي
فَسْخِ الْعَقْدِ عَلَى الْقَوْرِ عِنْدَ الْحَاكِمِ سِوَاهُ كَانَ بِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ أَمْ لَا وَلَوْ
حَدَّثَ الْعَيْبُ ثَبَتَ الْخِيَارُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ تَحْدُثَ الْعُنَّةُ بَعْدَ أَنْ يَطَّأَهَا فَلَا
خِيَارَ وَإِذَا أَقْرَأَ بِالْعُنَّةِ أَجَلُهُ الْحَاكِمُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ الْمُرَافَعَةِ إِلَيْهِ فَإِنْ جَامَعَ
فِيهَا فَلَا فَسْخَ لَهَا وَإِلَّا فَفَسَخَ وَالْمُرَادُ بِالْقَوْرِ فِي الْعُنَّةِ عَقِيبَ السَّنَةِ
وَمَتَى وَقَعَ الْفَسْخُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ أَوْ بَعْدَهُ بِعَيْبٍ حَدَّثَ
بَعْدَ الْوَطْءِ وَجَبَ الْمَسْعَى أَوْ بِعَيْبٍ حَدَّثَ قَبْلَهُ فَمَهْرُ الْمِثْلِ وَإِنْ شَرَطَ
أَنَّهَا حُرَّةٌ فَبَانَتْ أُمَّةٌ وَهُوَ يَمْنُ بِحِلِّهِ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ تَخْيِيرًا وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا
أُمَّةٌ فَبَانَتْ حُرَّةٌ أَوْ لَمْ يَشْرُطْ فَبَانَتْ أُمَّةٌ أَوْ كِتَابِيَّةٌ فَلَا خِيَارَ وَإِنْ
تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِأُمَّةٍ فَأُعْتِقَتْ فَلَهَا أَنْ تَفْسَخَ نِكَاحَهُ عَلَى الْقَوْرِ مِنْ غَيْرِ
الْحَاكِمِ وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْوَالِدَيْنِ أَوْ الْمَجُوسِيِّينِ أَوْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ
وَالزَّوْجُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ الْمُسْلِمَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَإِنْ
كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ تَعَجَّلَتِ الْفِرْقَةُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ تَوَقَّفَتْ عَلَى انْقِضَاءِ

العِدَّةِ فَإِنْ اجْتَمَعَا عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَائِهَا دَامَ النِّكَاحُ وَإِلَّا حُكِمَ
بِالْفُرْقَةِ مِنْ حِينِ تَبْدِيلِ الدِّينِ وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ اخْتَارَ
أَرْبَعًا مِنْهُنَّ :

كتاب الصداق

يُسُّ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ فَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ لَمْ يَضُرَّ وَلَا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ
الصَّغِيرَةَ بِأَقَلِّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَلَا ابْنَةَ الصَّغِيرِ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ
فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ الْمُسَمَّى وَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَلَا يَتَزَوَّجُ السَّفِيهُ وَالْعَبْدُ
بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ جَعْلُهُ صَدَاقًا
وَيَجُوزُ حَالًا وَمَوْجَلًا وَعَيْنًا وَدَيْنًا وَمَنْفَعَةً وَعَمَلِكُ بِالْتَّسْمِيَةِ وَتَتَصَرَّفُ
فِيهِ بِالْقَبْضِ وَيَسْتَقِرُّ بِالدُّخُولِ أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمَّا
أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَهُ إِنْ كَانَ حَالًا فَإِنْ سَلَّتْ نَفْسَهَا
لِإِيهِ فَوَطَّئَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْإِمْتِنَاعِ وَإِنْ وَرَدَتْ فُرْقَةٌ
مِنْ جِهَتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِأَنْ أَسَلَّتْ أَوْ ارْتَدَّتْ سَقَطَ الْمَهْرُ أَوْ مِنْ جِهَتِهِ
بِأَنْ أَسْلَمَ أَوْ ارْتَدَّ أَوْ طَلَّقَ سَقَطَ نِصْفُهُ وَيَرْجِعُ فِي نِصْفِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا
بِعَيْنِهِ وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيَمَتِهِ أَقَلُّ مَا كَانَتْ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى التَّلْفِ فَإِنْ كَانَ
زَائِدًا زِيَادَةً مُنْفَصَلَةً رَجَعَ فِي النِّصْفِ دُونَ الزِّيَادَةِ أَوْ مُتَّصِلَةً تَخَيَّرَتْ بَيْنَ
رَدِّهِ زَائِدًا وَبَيْنَ نِصْفِ قِيَمَتِهِ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا تَخَيَّرَتْ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصًا

وَبَيْنَ نَيْفِ قِيَمَتِهِ ثُمَّ مَهْرُ الْمِثْلِ هُوَ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا فَيُعْتَبَرُ بِمَنْ
يُسَاوِيهَا مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا فِي السِّنِّ وَالْعَقْلِ وَالْجَمَالِ وَالنِّسَارِ وَالشُّبُوبَةِ
وَالْبَكَارَةِ وَالْبَلَدِ فَإِنْ آخَتْصَتْ بِمَزِيدٍ أَوْ نَقِصَ رُوحِي ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهَا عَصَبَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ فَبِالْأَرْحَامِ وَإِلَّا فَبِنِسَاءِ بَلَدِهَا وَمَنْ يُشَبِّهَهَا
وَإِذَا أُعْسِرَ بِالمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الفَسْخُ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا فَإِنْ آخْتَلَفَا فِي
قَبِيضِ الصَّدَاقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا أَوْ فِي الوَطْءِ فَقَوْلُهُ وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً
يُشَبِّهَهَا أَوْ فِي نِكَاحِ قَائِدٍ أَوْ زِنَا وَهِيَ مُكْرَهَةٌ لَزِمَتْهُ مَهْرُ المِثْلِ وَإِنْ
طَاوَعَتْهُ عَلَى الزَّوْءِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَحَيْثُ طُلِّقَتْ وَشَطَرَ المَهْرَ لَامْتَعَةً لَهَا
وَحَيْثُ لَمْ يَتَشَطَّرْ إِمَّا بِأَنْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ كَالْمُفَوَّضَةِ إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ
وَالْقَرِيضِ أَوْ بِأَنْ يَجِبَ الكُلُّ كَالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَجَبَ لَهَا المُنْتَعَةُ
وَهِيَ شَيْءٌ يُقَدَّرُهُ القَاضِي بِاجْتِهَادِهِ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُ الزَّوْجَيْنِ .

(فصل) وَلِئِمَّةِ العُرْسِ سُنَّةٌ وَالثَّنَّةُ أَنْ يُوَلِّمَ بِشَاةٍ وَيَجُوزُ مَا تَبَسَّرَ
مِنَ الطَّعَامِ وَمَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا لَزِمَتْهُ الإِجَابَةُ صَائِمًا كَانَ أَوْ مُفِطْرًا فَإِذَا حَضَرَ
تُدْبِي لَهُ الأَكْلُ وَلَا يَجِبُ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا تَطَوُّعًا وَلَمْ يَشَقَّ عَلَى صَاحِبِ
الْوَلِئِمَةِ صَوْمُهُ فَاتِمَامُ الصَّوْمِ أَفْضَلُ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ صَوْمُهُ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ
وَلَوْ جُوبِ الإِجَابَةُ شُرُوطٌ أَنْ لَا يُخَصَّ بِهَا الأَغْنِيَاءُ دُونَ الفُقَرَاءِ وَأَنْ
يَدْعُوهُ فِي اليَوْمِ الأوَّلِ فَإِنْ أَوْلِمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَدَعَاهُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي لَمْ
يَجِبْ أَوْ فِي الثَّلَاثِ كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ وَأَنْ لَا يَحْضُرَهُ لِخَوْفِ مِنْهُ أَوْ طَمَعًا
فِي جَاهِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ نَمًّا مَنْ يَتَأَذَى أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ بِجَالِسَتِهِ وَلَا مُنْكَرٌ
مِنْ زَمْرِ وَخَمْرِ وَفُرْشِ حَرِيرٍ وَصُورِ حَتَّانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ

وإِسَادَةٍ مَنصُوبَةٍ وَسَتْرٍ أَوْ تَوْبٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ مُكْرٌ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ
الْمُنْكَرُ يَزُولُ بِحُضُورِهِ أَوْ كَانَتِ الصُّورُ عَلَى الْأَرْضِ فِي بِسَاطٍ أَوْ مَخْدَةٍ
يَتَكَيُّ عَلَيْهَا أَوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ أَوْ صُورَ الشَّجَرِ فَلْيَحْضُرْ وَلَا يُكْرَهُ
نَتْرُ السُّكْرِ وَنَحْوِهِ فِي الْإِمْلَاقَاتِ بَلْ هُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى وَالْتِقَاطُهُ أَيْضًا
خِلَافُ الْأَوَّلَى .

باب معاشرة الأزواج

يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْمَعَاشِرَةَ بِالْمَعْرُوفِ وَبِذَلِكَ مَا يَلْزِمُهُ
مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلَا إِظْهَارِ كَرَاهَةٍ وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسْكِنَ زَوْجَتَيْنِ
فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا وَلَهُ أَنْ يَمْتَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ
فَإِنْ مَاتَ لَهَا قَرِيبٌ اسْتَحِبَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ وَمَنْ لَهُ نِسَاءٌ
لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لهنَّ بَلْ لَهُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُنَّ بِإِلْتِمَامٍ وَلَيْسَ لَهُ
أَنْ يَبْتَدِيءَ الْمَيْتَ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ إِلَّا بِالْفُرْعَةِ فَإِنْ بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ
لَزِمَهُ الْمَيْتَ عِنْدَ الْبَاقِيَاتِ بِقَدْرِهِ فَإِذَا أَرَادَ الْقَسْمَ أَقْرَعَ فَمَنْ خَرَجَتْ
قُرْعَتُهَا قَدَمَهَا وَيَقْسِمُ لِلْعَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمَرِيضَةِ وَالرُّتَقَاءِ فَإِنْ كَانَ
مَعَهُ حُرَّةٌ وَأُمَّةٌ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ مِثْلَ مَا لِلْأُمَّةِ مَرَّتَيْنِ وَأَقْلُ الْقَسْمِ لَيْلَةٌ وَيَتَّبِعُهَا
يَوْمٌ قَبْلَهَا أَوْ تَعْدَمَا وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ وَعِمَادُ الْقَسْمِ
اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ تَابِعٌ لِمَنْ مَعِيشَتُهُ بِالنَّهَارِ فَإِنْ كَانَتْ مَعِيشَتُهُ بِاللَّيْلِ كَالْحَارِسِ
فَعِمَادُ قَسْمِهِ بِالنَّهَارِ . وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَطْءُ لَكِنٍ تُنْدَبُ الْقَسْوِيَّةُ يَنْهَنُّ
فِيهِ وَفِي سَائِرِ الْإِسْتِمْنَاعَاتِ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بِامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ يَجْزُ

إِلَّا بِقُرْعَةٍ فَإِنْ سَافَرَ بِقُرْعَةٍ لَمْ يَقْضِ لِلْمُقِيمَةِ وَإِنْ سَافَرَ بِهَا بِغَيْرِ قُرْعَةٍ
أَيْمٌ وَلِزِمَهُ الْقَضَاءُ وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا مِنَ الْقَسَمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا بِرِضَا
الزَّوْجِ جَازَ وَإِنْ وَهَبَتْ لِلزَّوْجِ جَعَلَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ فَإِنْ رَجَعَتْ فِي
الْهِبَةِ عَادَتْ إِلَى الدَّوْرِ مِنْ يَوْمِ الرَّجُوعِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى امْرَأَةٍ
فِي تَوْبَةٍ أُخْرَى بِلَا شُغْلٍ فَإِنْ دَخَلَ بِالنَّهَارِ لِحَاجَةٍ أَوْ بِاللَّيْلِ لِضُرُورَةٍ
جَازَ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ أَقَامَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَإِنْ تَزَوَّجَ جَدِيدَةً وَعِنْدَهُ غَيْرُهَا
قَطَعَ الدَّوْرَ لِلْجَدِيدَةِ فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَلَمْ يَقْضِ وَإِنْ
كَانَتْ نَيْبًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَيَقْضِيَ وَيَبِينُ أَنْ يُقِيمَ
ثَلَاثًا وَلَا يَقْضِيَ وَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُخَيَّرَهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَقَامَ سَبْعًا بِطَلِبِهَا
قَضَى السَّبْعَ أَوْ بِدَوْنِهِ قَضَى أَرْبَعًا فَقَطْ وَلَهُ الْخُرُوجُ نَهَارًا لِقَضَاءِ
الْحَاجَاتِ وَالْحُقُوقِ وَمَنْ مَلَكَ إِمَاءً لَمْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ . وَيُنْدَبُ
أَنْ لَا يُعْطِلَهُنَّ مِنَ الوَطْءِ وَأَنْ يُسَوِيَ بَيْنَهُنَّ فِيهِ وَإِذَا رَأَى مِنَ الْمَرْأَةِ
أَمَارَاتِ النُّشُوزِ وَعَظَّمَهَا بِالكَلَامِ وَإِنْ صَرَحتْ بِالنُّشُوزِ هَجَرَهَا فِي الْفِرَاشِ
دُونَ الكَلَامِ وَضَرْبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ أَيْ لَا يُكْسِرُ عَظْمًا وَلَا يَخْرُجُ
لَحْمًا وَلَا يَنْهَرُ دَمًا سِوَاهُ نَشْرَتِ مَرَّةٍ أَوْ تَكَرَّرَ مِنْهَا وَقِيلَ لَا يَضْرِبُهَا
إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ نُشُوزُهَا .

بَابُ النِّفَقَاتِ

يَجِبُ عَلَى الرِّوْحِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا لَزِمَهُ
مُدَانٌ مِنَ الخُبْزِ الْمُنْفَعِ فِي البَلَدِ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَمُدٌّ وَإِنْ كَانَ

مُتَوَسِّطًا فَمُدُّ وَنِصْفٌ وَيَلْزَمُهُ مَعَ ذَلِكَ أَجْرَةُ الطَّحْنِ وَالخَبْزِ وَالْأَذِيمِ عَلَى
حَسَبِ عَادَةِ الْبَلَدِ مِنَ اللَّحْمِ وَالذَّهْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ تَرَاخِيًا عَلَى أَخْذِ
الْيَوْمِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ جَازَ وَلَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الذَّهْنِ لِلرَّأْسِ وَالسُّدْرِ
وَالْمِشِطِ وَتَمَنِ مَاءَ الْأَغْتِسَالِ إِنْ كَانَ سَبِيهُ جَمَاعًا أَوْ نَفَاسًا فَإِنْ كَانَ سَبِيهُ
حَيْضًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ تَمَنِ الطَّيِّبِ وَلَا أَجْرَةُ الطَّيِّبِ
وَلَا شِرَاءُ الْأَذْوِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَجِبُ لَهَا مِنَ الْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ
فِي الْبَلَدِ مِنْ نِيَابِ الْبَدَنِ وَالْفَرَشِ وَالْغِطَاءِ وَالْوِسَادَةِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ
بِنِسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ وَيَجِبُ تَسْلِيمُ النِّفَقَةِ إِلَيْهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَتَسْلِيمُ
الْكِسْوَةِ مِنْ أَوَّلِ الْفَصْلِ فَإِنْ أَعْطَاهَا كِسْوَةَ مُدَّةٍ فَبَلَّيْتَ قَبْلَهَا لَمْ يَلْزَمَهُ
إِبْدَالُهَا وَإِنْ بَقِيَتْ بَعْدَ الْمُدَّةِ لَزِمَهُ التَّجْدِيدُ وَلَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي كِسْوَتِهَا
بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ . وَيَجِبُ لَهَا سُكْنَى مِثْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ تُخْدَمُ فِي بَيْتِ أَبِيهَا
لَزِمَهُ إِخْدَامُهَا وَتَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْخَادِمِ إِذَا كَانَ مِلْكَهَا وَإِنَّمَا تَلْزَمُهُ النِّفَقَةُ
إِذَا سَلَّتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِلَيْهِ أَوْ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ أَوْ عَرَضَهَا وَإِلَيْهَا
إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً سِوَاهُ كَانَ الزَّوْجُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا لَا يَنَاقُ مِنْهُ الْوَطْءُ
إِلَّا أَنْ تُسَلَّمَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ وَلَا يُمَكَّنُ وَطْؤُهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَشَرَطُ ذَلِكَ
أَيْضًا أَنْ تُمَكِّنَهُ التَّمَكِينِ التَّامَّ بِحَيْثُ لَا يُنْتَبِعُ مِنْهُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَلَوْ
نَشَرَتْ وَلَوْ فِي سَاعَةٍ أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهَا أَوْ أُحْرِمَتْ
أَوْ صَامَتْ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ كَانَتْ أُمَةً فَسَلَّمَهَا السَّيِّدُ لَيْلًا فَقَطَّ فَلَا
نَفَقَةَ لَهَا وَأَمَّا الْمُعْتَدَةُ فَيَجِبُ لَهَا السُّكْنَى فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ سِوَاهُ كَانَتْ الْعِدَّةُ
عِدَّةَ وِفَاةٍ أَوْ رَجْعِيَّةٍ أَوْ بَإِنٍّ، وَأَمَّا النِّفَقَةُ فَلَا تَجِبُ فِي عِدَّةِ الْوِفَاةِ وَتَجِبُ

لِلرَّجْعِيَّةِ مُطْلَقًا وَلِلْبَائِنِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا يَدْفَعُ إِلَيْهَا يَوْمًا يَوْمٌ وَإِنْ لَمْ
تَكُنِ الْبَائِنُ حَامِلًا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَالْكِسْوَةُ كَالنَّفَقَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ
فِي قَبْضِ النَّفَقَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي التَّمْكِينِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِلَّا
أَنْ يَتَرَفَّ بِأَنَّهَا مَكَّنَتْ أَوْلًا ثُمَّ يَدْعِي الشُّورَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَمَنْ تَرَكَ
الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا مُدَّةً صَارَتْ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ ذِمًّا وَإِذَا أُعْسِرَ بِنَفَقَةِ الْمُعْسِرِينَ
أَوْ بِالْكِسْوَةِ أَوْ بِالسُّكْنَى تَبَتَ لَهَا فَسَخُّ النِّكَاحِ فَإِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ
وَبَقِيَ ذَلِكَ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ أُعْسِرَ بِالْأُذْمِ أَوْ بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ أَوْ بِنَفَقَةِ
الْمُوسِرِينَ أَوْ الْمُتَوَسِّطِينَ فَلَا فَسْخَ لَهَا وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا فَالنَّفَقَةُ فِي
كَسْبِهِ وَإِلَّا فَمَنْ يَدِهِ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَإِلَّا فَإِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ
وَإِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ فَتَأْخُذَ مِنْهُ .

(فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا فَضَلَ عَنْ
نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْا مِنْ أَى
جِهَةٍ كَانُوا وَعَلَى الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا
بِشَرَطِ الْفَقْرِ وَالْعَجْزِ إِمَّا بِزِمَانَةٍ أَوْ طُفُولَةٍ أَوْ جُنُونٍ وَيَجِبُ نَفَقَةُ زَوْجَةِ
الْأَبِ فَإِنْ كَانَ لَهُ آبَاءٌ وَأَوْلَادٌ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَفَقَةِ الْكُلِّ قَدَّمَ الْأُمَّ
ثُمَّ الْإِبْنَ الصَّغِيرَ ثُمَّ الْكَبِيرَ ، وَذِهِ النَّفَقَةُ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ وَلَا تَسْتَقِرُّ
فِي الذِّمَّةِ وَإِنْ أَحْتَاجَ الْوَالِدُ الْمُعْسِرُ إِلَى النِّكَاحِ لَزِمَ الْوَالِدَ الْمُوسِرَ إِعْقَابُهُ
بِالتَّزْوِيجِ أَوْ التَّسْرِي وَمَنْ مَلَكَ رَقِيقًا أَوْ دَوَابَّ لَزِمَهُ النَّفَقَةُ
وَالْكِسْوَةُ فَإِنْ امْتَنَعَ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَكْرَى عَلَيْهِ إِنْ
أَمَكَنَ وَإِلَّا يَبِيعُ عَلَيْهِ .

(فَصْلٌ) أَحَقُّ النَّاسِ بِحِصَّةِ الطِّفْلِ الْأُمُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْمُدِّيَّاتُ
يَأْتِي تَقْدِيمُ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ
أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ الْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ ثُمَّ الْأَخُ الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلْأَبِ ثُمَّ لِلْأُمِّ
ثُمَّ لِلْخَالَةِ ثُمَّ بَنَاتُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبَوَيْنِ ثُمَّ بَنُوهُنَّ ثُمَّ لِلْأَبِ ثُمَّ بَنُوهُنَّ
ثُمَّ لِلْأُمِّ ثُمَّ الْعَمَّةُ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ بَنَاتُ الْخَالَةِ ثُمَّ بَنَاتُ الْعَمِّ ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ
وَشَرَطُ الْخَائِضِ الْعَدَالَةُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَكَذَا الْإِسْلَامُ إِنْ كَانَ الطِّفْلُ
مُسْلِمًا وَلَا أَحَقُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا نَكَحَتْ إِلَّا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ لَهُ حِصَّاتُهُ وَإِذَا
بَلَغَ الصَّغِيرُ حَدًّا يُمَسِّزُ فِيهِ خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا سَلَّمَ إِلَيْهِ
لَكِنْ إِنْ اخْتَارَ الْإِبْنَ أُمُّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِيهِ بِالنَّهَارِ لِيَعْلَمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ فَإِنْ
عَادَ وَاخْتَارَ الْآخَرَ دُفِعَ إِلَيْهِ فَإِنْ عَادَ وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ أُعِيدَ إِلَيْهِ وَهَكَذَا
إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ يَهَذَا وَنَحْوِ هَذَا وَحَبْلٌ .

باب الطلاق

يَصِحُّ الطَّلَاقُ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ مُخْتَارٍ فَلَا يَصِحُّ طَّلَاقُ صَبِيٍّ
وَجُنُونٍ وَمُكْرَهٍ بغيرِ حَقِّ مِثْلُ أَنْ هُدِّدَ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعِ عَضْوٍ أَوْ ضَرْبِ
مُبْرَحٍ وَكَذَا شَتْمٍ أَوْ ضَرْبِ يَسِيرٍ وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْمُرَوَّاتِ وَالْأَقْدَارِ
وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لَا يُعْتَدَرُ فِيهِ كَالسُّكْرَانِ وَمَنْ شَرِبَ دَوَاءً يُزِيلُ
الْعَقْلَ بِلا حَاجَةٍ يَقَعُ طَّلَاقُهُ . وَهُوَ أَنْ يُطْلَقَ بِنَفْسِهِ وَهُوَ أَنْ يُوَكَّلَ وَلَوْ
امْرَأَةً ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُطْلَقَ مَتَى شَاءَ لَكِنْ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ طَلَّقِي نَفْسِكَ
فَقَالَتْ عَلَى الْفَوْرِ طَلَّقْتُ نَفْسِي طَلَّقْتُ وَإِنْ أَخْرَتْ فَلَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ

طَلَّقَ نَفْسِكَ مَتَى شِئْتَ وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَالْعَبْدُ طَلَّقَتَيْنِ
وَيُكْرَهُ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالثَّلَاثُ أَشَدُّ وَجَمْعُهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ أَشَدُّ
ثُمَّ الطَّلَاقُ عَلَى أَقْسَامٍ سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ مُحْرَّمٌ وَخَالَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ فَأَمَّا
السُّنِّيُّ فَهُوَ أَنْ يُطَلَّقَ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ وَابِدْعِيُّ الْمُحْرَّمُ أَنْ يُطَلَّقَ
فِي الْحَيْضِ بِلَا عَوِضٍ أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعًا فِيهِ فَإِذَا قَعَلَ نَدِبَ لَهُ أَنْ
يُرَاجِعَهَا وَأَمَّا الْحَالِي عَنْهُمَا فَطَّلَاقُ الصَّغِيرَةِ وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَامِلِ
وغيرِ الْمَذْحُولِ بِهَا . وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ ؛ فَالصَّرِيحُ
يَقَعُ بِهِ سِوَاهُ تَوَى بِهِ الطَّلَاقُ أَمْ لَا وَلَا يَقَعُ بِالْكِنَايَةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِهِ
الطَّلَاقَ فَالصَّرِيحُ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ فَإِذَا قَالَ طَلَّقْتُكَ أَوْ
فَارَقْتُكَ أَوْ سَرَّحْتُكَ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُطَلَّقةٌ أَوْ مُفَارَقةٌ أَوْ مُسَرَّحةٌ
طَلَّقْتَ سِوَاهُ تَوَى بِهِ الطَّلَاقُ أَمْ لَا وَالكِنَايَةُ قَوْلُهُ أَنْتِ خَلِيتُ أَوْ بَرِيَّةٌ
أَوْ بَيْتَةٌ أَوْ بَابِنٌ وَحَرَامٌ وَاعْتَدَى وَاسْتَبْرَيْتِي وَتَقَنَّنِي وَالحَقُّ بِأَهْلِكَ وَحَبْلِكَ
عَلَى غَارِبِكَ وَتَحَوَّرَ ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ : أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ أَوْ فَوَّضَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا
فَقَالَتْ أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ قِيلَ لَهُ أَلَيْكَ زَوْجَةٌ ؟ فَقَالَ لَا أَوْ كَتَبَ لَفْظَ الطَّلَاقِ
فَإِذَا تَوَى بِجَمِيعِ ذَلِكَ الطَّلَاقُ وَقَعَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ
طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ نَعَمْ طَلَّقْتَ ، وَإِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَتَوَى بِهِ إِقَاعٌ
طَلَّقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَقَعَ مَا تَوَى ، وَكَذَا سَائِرُ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ صَرِيحًا وَكِنَايَةً
وَإِنْ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى بَعْضٍ مِنْ أَعْضَائِهَا مِثْلَ أَنْ قَالَ : نِصْفُكَ طَالِقٌ
طَلَّقْتَ طَلَّقةً وَاحِدَةً ، وَكَذَا إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلَّقةٍ أَوْ رُبْعَ
طَلَّقةٍ طَلَّقْتَ طَلَّقةً وَإِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا طَلَّقةً طَلَّقْتَ طَلَّقَتَيْنِ ،

أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا طَلَّقْتَيْنِ طُلِّقَتْ طَلِّقَةً ، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا طُلِّقَتْ ثَلَاثًا ، وَإِنْ
قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ
لَمْ تُطَلَّقْ ، وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ عَلَى شَرِطٍ وَإِنْ عُلِّقَ عَلَى شَرِطٍ وَوُجِدَ
ذَلِكَ الشَّرْطُ طُلِّقَتْ فَإِذَا قَالَ إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طُلِّقَتْ بِمَجْرُورٍ رُوِيَهُ
الدِّمِ فَإِذَا قَالَتْ حِضَّتْ فَكَذَّبَهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا ، وَإِنْ قَالَ إِنْ
حِضَّتِ فَضَرْتُكَ طَالِقٌ فَقَالَتْ حِضَّتْ فَكَذَّبَهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَمْ تُطَلَّقِ
الضَّرَّةُ ، وَإِنْ قَالَ إِنْ خَرَجْتَ إِلَّا يَأْذِنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ أُذِنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ
مَرَّةً فَخَرَجَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَا إِذْنٍ لَمْ تُطَلَّقْ وَإِنْ قَالَ كَلَّمَا
خَرَجْتَ إِلَّا يَأْذِنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَبِأَيِّ مَرَّةٍ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ طُلِّقَتْ وَإِنْ
قَالَ مَتَى وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ
أَنْتِ طَالِقٌ طُلِّقَتْ الْمُنْجَزُ فَقَطْ ، وَمَنْ عُلِّقَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ فَقَعَلَ نَائِسًا أَوْ
مُكْرَهًا لَمْ يَقَعْ وَإِنْ عُلِّقَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِثْلَ إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ فَأَنْتِ
طَالِقٌ فَدَخَلَهَا قَبْلَ عَلَيْهِ بِالتَّمْيِينِ أَوْ بَعْدَهُ ذَا كِرَاهٍ أَوْ نَائِسًا وَكَانَ غَيْرَ
مُبَالٍ بِحَيْثُ طُلِّقَتْ وَإِنْ عُلِّقَ بِالتَّمْيِينِ فَدَخَلَ نَائِسًا وَهُوَ يَمْنُ يُبَالِي بِحَيْثُ
لَمْ تُطَلَّقْ وَإِنْ قَالَ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ بَانَ مِنْهُ إِمَّا بِطَلِّقَةٍ
أَوْ بِثَلَاثٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ لَمْ تُطَلَّقْ .

(فَصْلٌ) يَصِحُّ الْخُلْعُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَيُكْرَهُ إِلَّا فِي حَالَيْنِ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَخَافَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يُقْبِيَا حُدُودَ اللَّهِ مَا دَامَا عَلَى الزَّوْجِيَّةِ
وَالثَّانِي أَنْ يَخْلِفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى
فِعْلِهِ فَيَخَالِفُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ يَفْعَلُ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ

الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ كَمَا سَبَقَ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ سَفِيهَاً صَحَّ خُلْعُهُ وَيُدْفَعُ
الْعِيْوَضَ إِلَى وَلِيِّهِ وَلَا يَبْصَحُ خُلْعٌ سَفِيهَاً وَلَيْسَ لِلْوَالِي أَنْ يُخَالِعَ امْرَأَةَ
الطِّفْلِ وَلَا أَنْ يُخَالِعَ الطِّفْلَ بِمَا لَهَا وَيَبْصَحُ بِمَا لِلْوَالِي وَيَبْصَحُ بِلَفْظِ
الطَّلَاقِ وَلَفْظِ الْخُلْعِ مِثْلُ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ أَوْ خَالَعْتُكَ عَلَى أَلْفٍ
فَإِنْ قَالَتْ قِيلَتْ بَانَتْ وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ إِنْ أُعْطَيْتِي أَلْفًا
فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَعْطَتْهُ بَانَتْ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَتْ طَلَّقْتَنِي عَلَى أَلْفٍ فَقَالَ أَنْتِ
طَالِقٌ بَانَتْ وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ . وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا جَازَ أَنْ يَكُونَ
عِيْوَضًا فِي الْخُلْعِ فَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ غَيْرِ مُشْمُولٍ كَالْخَمْرِ بَانَتْ بِمَهْرِ
الْمِثْلِ وَهُوَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَّاقٌ صَرِيحٌ .

(فَصْلٌ) مَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا لَمْ تُطَلَّقِ وَالْوَرَعُ أَنْ يُرَاجَعَ
وَإِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ طَلِّقَةَ أَوْ أَكْثَرَ وَقَعَ الْأَقْلُ وَمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي
مَرَضٍ مَوْتِهِ لَمْ تَرْتُهُ الْمُطَلَّغَةُ .

(فَصْلٌ) إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ طَلِّقَةَ أَوْ طَلَّقْتَيْنِ أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ طَلِّقَةَ بَعْدَ
الدُّخُولِ بِلَا عِيْوَضٍ فَلَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ أَنْ يُرَاجَعَ سِوَاهُ رَضِيَتْ
أَمْ لَا وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَرِثَهُ الْآخَرُ لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ
وَطَوُّهَا وَلَا النَّظْرُ إِلَيْهَا وَلَا الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا قَبْلَ الْمُرَاجَعَةِ وَإِنْ كَانَ
الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ بِعِيْوَضٍ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ وَلَا يَبْصَحُ الرَّجْعَةَ
إِلَّا بِاللَّفْظِ فَقَطْ فَيَقُولُ رَاجَعْتُهَا أَوْ رَدَدْتُهَا أَوْ أَمْسَكْتُهَا وَلَا يُشْرَطُ
الإِشْهَادُ وَإِذَا رَاجَعَهَا عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ أَمَا إِذَا طَلَّقَ
الْحُرُّ ثَلَاثًا أَوِ الْعَبْدُ طَلَّقْتَيْنِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا

صَحِيحًا وَيَطْوُهَا فِي الْفَرْجِ وَأَدْنَاهُ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ بِشَرْطِ انْتِشَارِ الذَّكْرِ .
(فَصْلٌ) فِي الْإِبْلَاءِ حَرَامٌ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ بِاللهِ أَوْ بِالطَّلَاقِ
أَوْ بِالْعَتَقِ أَوْ بِالتَّزَامِ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَمِينًا يَمْنَعُ الْجَمَاعَ فِي
الْفَرْجِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا حَلَفَ كَذَلِكَ صَارَ مُؤَلِيًا فَتَضَرَّبَ لَهُ
مُدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا انْقَضَتْ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا وَلَا مَانِعٌ مِنْ جِهَتِهَا فَلَهَا
عَقِبَ الْمُدَّةِ أَنْ تُطَالِبَهُ إِذَا بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْوَطْءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ مَانِعٌ
يَمْنَعُهُ مِنَ الْوَطْءِ فَإِنْ جَامَعَ قَدَاكَ وَإِلَّا طَلَّقَتْ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ وَمَنْ حَلَفَ
عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قَبْلَ دُؤْمِهَا أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَيْنًا أَوْ مَجْبُوبًا فَلَيْسَ مُؤَلِيًا .
(فَصْلٌ) فِي الظَّهَارِ هُوَ أَنْ يُشَبَّهَ امْرَأَةٌ بِظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ
نَحْوِهِ أَوْ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا فَيَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَفَرْجِهَا
أَوْ كَيْدِهَا فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ وَوُجِدَ الْعَوْدُ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ وَحَرَّمَ وَطْوُهَا حَتَّى
يُكْفَرَ وَالْعَوْدُ هُوَ أَنْ يُنْسِكَهَا بَعْدَ الظَّهَارِ زَمَنًا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِيهِ
أَنْتِ طَالِقٌ فَلَمْ يَقُلْ فَإِنْ عَقِبَ الظَّهَارَ بِالطَّلَاقِ عَلَى الْغَوْرِ طُلِّقَتْ وَلَا كُفَّارَةُ
وَالْكُفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ
مِسْكِينٍ مِدًّا مِنْ قُوْتِ الْبَلَدِ حَبًّا بِالنِّسْبَةِ .

باب العدة

مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَإِنْ طَلَّقَ بَعْدَهُ لَزِمَتْهَا
الْعِدَّةُ سِوَا مَا كَانَ الزَّوْجَانِ صَغِيرَيْنِ أَوْ بَالِغَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا بَالِغًا وَالْآخَرُ صَغِيرًا

والمُرَادُ بِالدُّخُولِ الوَطءَ فَلَوْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يَطَّأهَا ثُمَّ طَلَّقَ فَلَا عِدَّةَ وَإِذَا
وَجَبَتْ العِدَّةُ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا انْقَضَتْ بِوَضْعِهِ بِشَرَطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ
يَنْفَصِلَ جَمِيعُ الحَمْلِ حَتَّى لَوْ كَانَ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ اشْتَرَطَ انفِصَالُ
الجَمِيعِ سِوَاهُ انفِصَالِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا كَامِلِ الخَلْقَةِ أَوْ مُضَغَّةً لَمْ يُتَصَوَّرْ
وَشَهِدَ القَوَائِلُ أَنَّهَا مَبْدَأُ نَحَاقِ آدَمِيِّ، وَمَتَى كَانَ بَيْنَ الوَلَدَيْنِ دُونَ سِتَّةِ
أَشْهُرٍ فَهُمَا تَوَآمَانٍ وَلَا حَدَّ لِعَدَدِ الحَمْلِ فَيَجُوزُ أَنْ تَضَعَ فِي حَمْلٍ وَاحِدٍ
أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الوَلَدُ مَنْسُوبًا إِلَى
مَنْ لَهُ العِدَّةُ فَلَوْ حَمَلَتْ مِنْ زِنَا أَوْ وَطءَ شُبُهَةَ لَمْ تَنْقُضْ عِدَّةَ المَطْلُوقِ بِهِ
بَلْ فِي حَمْلٍ وَطءَ الشُّبُهَةَ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ المَطْلُوقِ بَعْدَ الوَضْعِ وَكَذَا فِي حَمْلٍ
الزَّانِ إِنْ لَمْ يَحْصُرْ عَلَى الحَمْلِ فَإِنْ حَاضَتْ عَلَى الحَمْلِ انْقَضَتْ بِثَلَاثَةِ
أَطْهَارٍ مِنْهُ وَأَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَإِنْ لَمْ
تَكُنْ حَامِلًا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ تَحِيضٍ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ «القُرُوءُ الاطِّهَارُ»
وَيُحْسَبُ لَهَا بَعْضُ الطُّهْرِ طُهْرًا كَامِلًا فَإِنْ طَلَّقَهَا فَحَاضَتْ بَعْدَ لِحْظَةِ
انْقَضَتْ بِمِضِيِّ طُهْرَيْنِ آخَرَيْنِ وَالشُّرُوعِ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَإِنْ طَلَّقَ
فِي الحَيْضِ فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ كَوَامِلٍ فَإِذَا شَرَعَتْ فِي الحَيْضَةِ
الرَّابِعَةِ انْقَضَتْ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَقَارَبَ حَيْضُهَا أَوْ يَتَبَاعَدَ فَمِثَالُ
التَّقَارُبِ أَنْ تَحِيضَ يَوْمًا وَكَلِيلَةً وَتَطْهَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِذَا طَلَّقَتْ
فِي آخِرِ الطُّهْرِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلِحْظَتَيْنِ أَوْ فِي آخِرِ
حَيْضِ فَسَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلِحْظَةٍ وَهُوَ أَقَلُّ المُمْكِنِ فِي الحُرَّةِ وَمِثَالُ
التَّبَاعُدِ أَنْ تَحِيضَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَتَطْهَرَ سِتَّةَ مَثَلًا أَوْ أَكْثَرَ فَلَا بُدَّ

مِنَ الْأَطْهَارِ الثَّلَاثَةِ وَلَوْ قَامَتْ سِنِينَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ لَاتِحِيضٍ لِصَغْرِ
أَوْ إِيَّاسٍ اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ تَحِيضٍ فَانْقَطَعَ دَمُهَا لِعَارِضٍ
كَرَضَاعٍ وَتَحْوِهِ أَوْ بِإِعَارِضٍ ظَاهِرٍ صَبَرَتْ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ مِنَ الْحَيْضِ
مُمْ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ هَذَا كُلُّهُ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ فَإِنْ تَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
وَلَوْ فِي خِلَالِ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا اعْتَدَتْ بِالْوَضْعِ كَمَا تَقَدَّمَ
وَالْأَفْأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ سِوَاهُ كَانَتْ مِنْ تَحِيضٍ أَمْ لَا هَذَا كُلُّهُ
فِي الْحُرَّةِ أَمَا إِذَا كَانَتْ زَوْجَتَهُ أُمَّةً وَلَوْ مُبَعَّضَةً فَالْحَامِلُ بِالْوَضْعِ وَغَيْرُهَا
مِنْ تَحِيضٍ يُطَهَّرِينَ وَمَنْ لَاتِحِيضٍ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ وَفِي الْوَفَاةِ بِشَهْرَيْنِ
وَنَحْسَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ وَطِئَتْ بِشُبُهَةِ تَعْتَدُ مِنَ الْوَطْءِ كَالْمُطَلَّقَةِ وَيَلْزَمُ
الْمُعْتَدَةَ مُلَازِمَةُ الْمَنْزِلِ فَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَفِي حُكْمِ الزَّوْجِ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
وَيَجُوزُ لِلْبَائِنِ وَاللِّسْتَوَى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا
وَأَدَاءِ الْحَقُوقِ وَتَجِبُ الْعِدَّةُ فِي الْمَسْكَنِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا
إِلَّا لِضُرُورَةٍ إِمَّا الْخَوْفَ أَوْ مَنَعَ مَالِكِهِ أَوْ كَثْرَةَ تَأْذِيهَا بِحَيْرَانِهَا أَوْ أَقَارِبِ
زَوْجِهَا أَوْ تَأْذِيمِهَا بِهَا فَتَنْتَقِلُ إِلَى أَقْرَبِ مَسْكَنِ إِلَيْهِ . وَيَحْرَمُ عَلَى الْمَطْلُوقِ
الْحُلُوءُ بِهَا فِي الْعِدَّةِ وَمَا كُنْتُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنِئِمَّا فِي بَيْتِ
بِمَرَاتِقِهِ . وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ . وَيُنْدَبُ فِي الْبَائِنِ . وَيَحْرَمُ
عَلَى مَيْتِ غَيْرِ الزَّوْجِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ أَنْ تَتْرَكَ الزَّيْتَةَ
وَلَا تَلْبَسَ الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبَ وَلَا تَكْتَجِلَ بِأَيْمِدٍ وَتَحْوِهِ فَإِنْ أَحْتَاجَتْ إِلَى
الْكُحْلِ فَيَاللَّبْلِ وَتُزِيلُهُ بِالنَّهَارِ وَلَا تَلْبَسُ الصَّافِيَّ مِنْ أَزْرَقٍ وَأَخْضَرَ
وَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ وَلَا تُرْجِلُ الشَّعْرَ وَلَا تَسْتَعْمِلُ طِيبًا فِي بَدَنِ وَتَوْبِ

وَمَا كَوَّلِيَّ وَلَهَا لُبْسُ الْإِبْرَيْسِمِ وَغَسْلُ الرَّأْسِ لِلتَّنْظِيفِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ
وَإِذَا رَاجَعَ الْمُعْتَدَّةُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ تَسْتَأْتِفُ عِدَّةَ جَدِيدَةٍ وَإِنْ
تَزَوَّجَ مَنْ خَالَعَهَا فِي عِدَّتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَلَّتْ عَلَى الْعِدَّةِ
الْأُولَى وَمَتَّى أَدْعَتِ الْمَرَأَةَ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ انْقِضَاؤَهَا فِيهِ
قِيلَ قَوْلُهَا وَإِذَا بَلَغَهَا خَبِرَ مَوْتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَقَدِ
انْقَضَتِ الْعِدَّةُ .

(فَضْلٌ) مَنْ مَلَكَ أُمَّةً حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَالْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى
يَسْتَبْرَأَ بِهَا بَعْدَ قَبْضِهَا بِالرَّوْضِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَبِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ حَائِلًا
تَحِيضُ وَالْأَقْبَشِيرُ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أُمَّةً فَاشْتَرَاهَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ
وَحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ أَوْ كَاتَبَهَا ثُمَّ
زَالَ النِّكَاحُ وَالْكِنَانَةُ لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِهَا وَلَهُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِالْمَسْبِيَّةِ
فِي مُدَّةِ الْإِسْتِبْرَاءِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ وَمَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا
حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِهَا .

(فَضْلٌ) مَنْ أَنْتَ أُمَّتُهُ بِوَالِدٍ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ وَطِئَهَا لِحَقِّهِ سِوَاهُ
كَانَ يَغْرُلُ مَنِيَّهُ عَنْهَا أَمْ لَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا لَمْ يَلْحَقْهُ وَمَنْ أَنْتَ
زَوْجَتُهُ بِوَالِدٍ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ إِنْ أُمِّكَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ
أَشْهُرٍ وَلِحَقِّهِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ إِمْكَانِ الْإِجْتِمَاعِ
مَعَهَا إِذَا أُمِّكَ وَطِئَهَا وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَطِئَ بِخِلَافِ
مَا سَبَقَ فِي أُمَّتِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ تِسْعَ سِنِينَ وَنِصْفَ وَلِحَقِّهِ
تَسْعَ الْوَطْءِ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ بِأَنْ أَنْتَ بِهِ لِذُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

أَوْ لِأَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَوْ كَانَ لِلزَّوْجِ
مِنَ السِّنِّ دُونَ مَا تَقَدَّمَ أَوْ كَانَ مَقْطُوعَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى جَمِيعًا لَمْ يَلْحَقَهُ
وَمَتَّى تَحَقَّقَ الزَّوْجُ أَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي أَلْحَقَهُ الشَّرْعُ بِهِ لَيْسَ مِنْهُ بِأَنَّ عَلِمَ
هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَبَدًا لِزِمَةِ نَفْسِهِ بِاللَّعَانِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ
حَرَّمَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ وَقَدْفُهَا وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ أَسْوَدَ وَهُوَ أَيْبَضَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ
وَمَنْ لِحَقِّهِ نَسَبٌ فَأَخَّرَ نَفْسَهُ بِإِعْذَرٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيهِ بِاللَّعَانِ لَمْ نُجِبْهُ
إِلَى ذَلِكَ وَإِنْ أَرَادَ نَفْسَهُ عَلَى الْقَوْرِ أَجْبَنَاهُ إِلَيْهِ .

(فصل) مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّانَا فَطَوْلِبَ بِحَدِّ الْقَذْفِ فَلَهُ أَنْ
يُسْقِطَهُ بِاللَّعَانِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بَالِغًا عَاقِلًا مُخْتَارًا وَأَنْ تَكُونَ
الزَّوْجَةُ عَفِيفَةً يُمَكِّنُ أَنْ تُوطَأَ فَلَوْ قَذَفَ مَنْ تَبَتَ زَنَاهَا أَوْ طِفْلَةً كَانَتْ
شَهْرٍ عَزْرًا وَلَمْ يُبْلَغَنَّ وَاللَّعَانُ أَنْ يَأْمُرَهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ
أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا مِنَ الزَّانَا وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَيْسَ
مِنِي إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظُمَ الْحَاكِمُ
وَبُخُوفَهُ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ: وَعَلَى لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ
فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ وَانْتَقَى عَنْهُ نَسَبُ الْوَلَدِ وَبَاتَتْ مِنْهُ
وَحُرْمَتُ عَلَى التَّأْيِيدِ وَلَزِمَهَا حَدُّ الزَّانَا وَلَهَا أَنْ تُسْقِطَهُ عَنْ نَفْسِهَا بِاللَّعَانِ
فَقُولَ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ
ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ الْوَعْظِ كَمَا سَبَقَ وَعَلَى غَضَبِ اللَّهِ إِنْ كَانَ
مِنَ الصَّادِقِينَ، فَإِذَا فَعَلْتَ هَذِهِ سَقَطَ عَنْهَا حَدُّ الزَّانَا .

باب الرضاع

إِذَا نَارُ لَيْلٍ تَسَعِ سِنِينَ لَبَنٌ مِنْ وَطءٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَأَرْضَعَتْ
طِفْلًا لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ صَارَ ابْنُهَا فَحَرْمٌ عَلَيْهَا
هُوَ وَفُرُوعُهُ فَقَطَّ وَصَارَتْ أُمُّهُ فَحَرْمٌ عَلَيْهِ هِيَ وَأُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا
وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا، وَإِنْ نَارَ اللَّبَنِ مِنْ حَمَلٍ مِنْ زَوْجِ صَارَ الرَّضِيعُ ابْنًا
لِلزَّوْجِ فَحَرْمٌ عَلَيْهِ الرَّضِيعُ وَفُرُوعُهُ فَقَطَّ وَصَارَ الزَّوْجُ أَبَاهُ فَحَرْمٌ عَلَى
الرَّضِيعِ هُوَ وَأُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ وَإِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ فَحَرْمٌ لِلنِّكَاحِ وَبِحَيْلِ
النَّظَرِ، وَالْحَلْوَةُ كَالنَّسَبِ

كتاب الجنايات

يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى مَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا عَمْدًا تَحْضًا عُدْوَانًا لَكِنْ لَا يَجِبُ
عَلَى صَبِيٍّ وَجَنُونٍ مُطْلَقًا وَلَا عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ كَافِرٍ وَلَا عَلَى حُرٍّ بِقَتْلِ عَبْدٍ
وَلَا عَلَى ذِمِّيٍّ بِقَتْلِ مُرْتَدٍّ وَلَا عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَبَاهِمَا وَأُمَّهَاتِهِمَا بِقَتْلِ
الْوَالِدِ وَوَالِدِ الْوَالِدِ وَلَا بِقَتْلِ مَنْ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِيهِ لِلْوَالِدِ مِثْلُ أَنْ يَقْتُلَ
الْأَبُ الْأُمَّ، ثُمَّ الْجِنَايَاتُ ثَلَاثَةٌ خَطَأٌ وَعَمْدٌ خَطَأً وَبِحَضْرٍ فَالْخَطَأُ مِثْلُ
أَنْ يَرْمِيَ إِلَى حَائِطٍ سَهْمًا فَيُصِيبُ إِنْسَانًا أَوْ يَزْلِقَ مِنْ شَاهِقٍ فَيَقَعَ عَلَى
إِنْسَانٍ وَضَائِبُهُ أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلَ وَلَا يَقْصِدَ الشَّخْصَ أَوْ لَا يَقْصِدُهَا
وَعَمْدُ الْخَطَأِ أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَايَةَ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا مِثْلُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصَا

خَفِيفَةً مِنْ غَيْرِ مَقْتَلٍ وَتَحْوِ ذَلِكَ؛ وَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَايَةَ بِمَا يَقْتُلُ
غَالِبًا سِوَاهُ كَانَ مُثْقَلًا أَوْ مُحَدَّدًا فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا عَلَى النَّفْسِ أَوْ
الْأَطْرَافِ وَجَبَ الْقِصَاصُ فَيَجِبُ فِي الْأَعْضَاءِ حَيْثُ أُمِّكِنَ مِنْ غَيْرِ
حَيْفٍ كَالْعَيْنِ وَالْجَنْفِ وَمَارِي الْأَنْفِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ وَالْأَذُنِ وَالسِّنِّ
وَالشَّفَةِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالْأَصَابِعِ وَالْأَنْمَالِ وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَيْنِ وَالْفَرْجَ
وَتَحْوِ ذَلِكَ بِشَرِطِ الْمَهَائِلَةِ فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ بَيْسَارٍ وَلَا أُعْلَى بِأَسْفَلٍ
وَبِالْعَكْسِ وَلَا صَحِيحٌ بِأَشَلٍّ وَلَا قِصَاصٌ فِي عَظْمٍ فَلَوْ قَطَعَ الْيَدَ مِنْ وَسْطِ
الذَّرَاعِ اقْتَصَّ مِنَ الْكَفِّ وَفِي الْبَاقِي حُكُومَةٌ وَبُقْتَصَّ لِلْأُنْثَى مِنَ الذَّكْرِ
وَاللِّتْفَلِ مِنَ الْكَبِيرِ وَاللِّوَضِيعِ مِنَ الشَّرِيفِ فِي النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ وَلَا
يُحْوِزُ أَنْ يُسْتَوِيَ الْقِصَاصُ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ فَإِنْ كَانَ مَنْ لَهُ
الْقِصَاصُ يُحْسِنُهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ وَإِلَّا أَمَرَ بِالتَّوَكُّيلِ وَإِنْ كَانَ الْقِصَاصُ
لِأَثْنَيْنِ لَمْ يَحْزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ فَإِنْ تَشَاحَا فَيَمَنْ يَسْتَوْفِيهِ أَقْرَعُ
بَيْنَهُمَا وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَيَسْتَعْفِي الْوَالِدُ بِلَيْنِ غَيْرِهَا وَمَنْ
قَطَعَ الْيَدَ ثُمَّ قَتَلَ تَقَطَّعَ يَدُهُ ثُمَّ يُقْتَلُ فَإِنْ قَطَعَ الْيَدَ قَاتَ مِنْ ذَلِكَ
قُطِعَتِ يَدُهُ فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ وَإِلَّا قُتِلَ وَمَنْ عَفَا مُسْتَحِقَّ الْقِصَاصِ عَلَى
الدِّيَةِ سَقَطَ الْقِصَاصُ وَوَجِبَتِ الدِّيَةُ بَلْ لَوْ عَفَا بَعْضُ الْمُسْتَحِقِّينَ مِثْلَ
أَنْ كَانَ لِلْمَقْتُولِ أَوْلَادٌ فَيَعْفُو أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْقِصَاصُ وَوَجِبَتِ الدِّيَةُ
وَمَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً أَوْ قَطَعَ عَضْوًا مِنْ جَمَاعَةٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ اقْتَصَّ مِنْهُ
لِلْأَوَّلِ وَلِلْبَاقِيَةِ النَّيَّةُ وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِمْ دَفَعَهُ أَقْرَعُ وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ
فِي قَتْلِ وَاحِدٍ قُتِلُوا بِهِ سِوَاهُ اسْتَوَتْ جَمَاعَتُهُمْ أَوْ تَفَاوَتْ حَتَّى لَوْ جَرَحَهُ

وَاحِدٌ جِرَاحَةٌ وَآخِرُ مِائَةِ جِرَاحَةٍ وَمَاتَ وَكَانَتْ تِلْكَ الْجِرَاحَةُ الْمُفْرَدَةُ
أَوْ تِلْكَ الْجِرَاحَاتُ بِمَا لَوْ انْفَرَدَتْ لَقَتَلْتَ لَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ
يَقْطَعَ الثَّانِي جِنَايَةَ الْأَوَّلِ بِأَنْ يَقْطَعَ الْأَوَّلُ يَدَهُ وَنَحْوَهَا وَيَقْطَعَ الثَّانِي
رَقَّتَهُ أَوْ يَقْدَهُ نِصْفَيْنِ فَالْأَوَّلُ جَارِحٌ وَالثَّانِي قَاتِلٌ وَلَوْ شَارَكَ الْعَامِدُ
مُخِطًا فَلَا قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ وَلَوْ شَارَكَ الْأَجْنَبِيُّ أَبَا الْقِصَصِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ
وَيَجِبُ الْقِصَاصُ أَيْضًا فِي كُلِّ جُرْحٍ انْتَهَى إِلَى عَظْمٍ كَالْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ
وَالْوَجْهِ وَجُرْحِ الْعَضِدِ وَالسَّاقِ وَالْفَخِذِ إِذَا انْتَهَى الْجُرْحُ إِلَى الْعَظْمِ
وَالْمُرَادُ بِالْمُوضِحَةِ وَإِنْتِهَاءِ الْجُرْحِ إِلَى الْعَظْمِ أَنْ يُعْلَمَ وَصُولُ السَّكِينِ
أَوْ الْمِثْلَةِ مَثَلًا إِلَى الْعَظْمِ وَلَا يُشْتَرَطُ ظُهُورُ الْعَظْمِ وَرُؤْيُوهُ

(فَصْلٌ) إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا خَطَأً أَوْ آلَ الْأَمْرِ فِي الْعَمْدِ
بِالْعَفْوِ إِلَى الدِّيَةِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ . وَدِيَةُ الْخُرِّ الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
فَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَهِيَ مُغْلَطَةٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَوْجِهٍ كَوْنُهَا حَالَةً وَعَلَى الْجَانِيِ
وَمِثْلَتُهُ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً أَى حَوَامِلَ فِي
بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا وَإِنْ كَانَ عَمْدًا خَطَأً فَهِيَ مُغْلَطَةٌ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ كَوْنُهَا
مِثْلَتُهُ مُخَفَّفَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ كَوْنُهَا مُوَجَّلَةٌ وَعَلَى الْعَاقِلَةِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً
فَهِيَ مُخَفَّفَةٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَوْجِهٍ كَوْنُهَا مُوَجَّلَةٌ وَعَلَى الْعَاقِلَةِ وَخَمْسَةَ عَشْرِينَ
بِنْتِ تَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ ابْنِ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ حِقَّةً
وَعِشْرِينَ جَذَعَةً اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ أَوْ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ
الْحَرَامِ وَهِيَ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحْرَمُ وَرَجَبٌ فَإِنَّهَا تَكُونُ مِثْلَتَهُ
خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا وَلَا يُؤْخَذُ فِي الْإِبِلِ مَعِيْبٌ فَإِنْ تَرَاضَوْا عَلَى الْعِوَضِ

عَنِ الْإِبِلِ حَازَ وَدِيَّةَ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَغَيْرِهَا نِصْفَ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَدِيَّةَ
الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِي ثَلَاثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَلَاثَا عَشْرَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ
وَ دِيَّةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَأَنْضَاؤُهُ وَجِرَاحَاتُهُ مَا نَقَصَ مِنْهَا وَفِيمَا إِذَا ضَرَبَ
بَطْنَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا غُرَّةٌ وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ سَلِيمٌ بِقِيمَةِ نِصْفِ عَشْرِ
دِيَّةِ الْأَبِ أَوْ عَشْرِ دِيَّةِ الْأُمِّ وَالْعَاقِلَةُ هِيَ الْعَصَبَاتُ مَا عَدَا الْأَبَ وَالْجَدَّ
وَالْأَبْنَ وَابْنَ الْأَبْنَ وَلَا يُعْقَلُ فَقِيرٌ وَلَا صَبِيٌّ وَلَا تَجْنُونَ وَلَا كَافِرٌ عَنِ
مُسْلِمٍ وَعَكْسُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ دِيَّةُ النَّفْسِ الْكَامِلَةِ أَعْيِ الْمِيَاهِ مِنَ الْإِبِلِ
فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ غَيِّ عِنْدَ الْحَوْلِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ
دِينَارٍ وَعَلَى كُلِّ مُتَوَسِّطٍ رُبْعُ دِينَارٍ فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ أَخَذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ
وَالْأَقْرَبِ الْجَانِي وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَقْلٌ مِنَ دِيَّةِ النَّفْسِ الْكَامِلَةِ كَوَاجِبِ
الْجِرَاحَاتِ وَدِيَّةِ الْجَنِينِ وَالْمَرْأَةِ وَالذَّمَى فَمَا كَانَ قَدْرَ ثَلَاثِ الْكَامِلَةِ
أَوْ أَقْلَ فَقِي سَنَةٍ وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثَ أَوْ أَقْلَ فَالْثَلَاثُ فِي سَنَةٍ وَالْبَاقِي فِي الثَّانِيَةِ
فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِينَ فَالْثَلَاثَانِ فِي سَنَتَيْهِ وَالْبَاقِي فِي الثَّانِيَةِ وَكُلُّ عَضْوٍ
مُقَرَّدٍ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ إِذَا قُطِعَ وَجَتَ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ مِثْلُ دِيَّةِ صَاحِبِ
الْعَضْوِ لَوْ قَتَلَهُ وَكَذَا كُلُّ عَضْوِيٍّ مِنْ جَنِينٍ فَإِذَا قُطِعَتْهُمَا فَقِيهِمَا الدِّيَّةُ
وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا وَكَذَا الْمَعَايِ وَاللِّطَائِفُ فَقِي كُلُّ مَعْنَى مِنْهُمَا الدِّيَّةُ
فَقِي قَطْعِ الْأَذْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا وَمِثْلُهُمَا الْعَيْنَانِ وَالشَّقَتَانِ
وَاللِّحْيَانِ وَالْكَفَّانِ وَالْقَدَمَانِ بِأَصَابِعِهِمَا وَالْأَلْيَتَانِ وَالْأَنْبِيَانِ وَالْأَجْفَانِ
وَحَلْمَتَا الْمَرْأَةِ وَشَفْرَاهَا وَمَارِنِ الْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالْحَشْفَةَ وَجَمِيعَ الذِّكْرِ
وَكَذَا فِي شَلْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَالْإِنْفَاءِ وَسَلْخِ الْجِلْدِ وَكَسْرِ الصُّلْبِ

وإذهابِ العقلِ والسَّمْعِ أو الضَّوِّءِ أو النُّطْقِ أو السَّمِّ أو الذَّوْقِ وفي كُلِّ
أَصْبَحٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وفي كُلِّ سِنِّ تَمَسُّ وَأَمَّا الْجِرَاحَاتُ فِي الْبَدَنِ
فَالْحُكُومَةُ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ فَمَا دُونَ الْمَوْضِعَةِ فِيهِ الْحُكُومَةُ
وَأَمَّا الْمَوْضِعَةُ وَهِيَ مَا أَوْضَحَتِ الْعَظْمَ كَمَا تَقَدَّمَ فِيهَا تَمَسُّ مِنَ الْإِبِلِ
وَبَقِيَتُ جَنَائِبَاتُ أُخْرَى آتَتْ تَرْكُهَا لَثَلَا يَطُولُ الْكَلَامُ وَلَا تَجِبُ الدِّيَّةُ
بِقَتْلِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَمَنْ وَجِبَ رَجْمُهُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ تَحَمَّ قَتْلُهُ فِي الْمُحَارَبَةِ
وَلَا عَلَى السَّيِّدِ بِقَتْلِ عَبْدِهِ .

(فصل) تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
خَطَا كَانَ أَوْ عَمْدًا سِوَاهُ لَزِمَهُ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ أَوْ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا
وَهُوَ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قِصَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ فَلَوْ قَتَلَ نِسَاءَ أَهْلِ
الْحَرْبِ وَأَوْلَادَهُمْ فَلَا كَفَّارَةَ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ حُرِّمَ قَتْلُهُمْ لَكِنْ لَا لِحَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى بَلْ لِحَقِّ الْغَائِمِينَ .

(فصل) إِذَا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَامُوا خَلْعَهُ
أَوْ مَنَعُوا حَقًّا شَرْعِيًّا كَالزَّكَاةِ وَامْتَنَعُوا بِالْحَرْبِ بَعَثَ إِلَيْهِمْ وَأَزَالَ
عَلَيْهِمْ إِنْ أَمَكَنَ فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ بِمَا لَا يِعْمُ شَرُّهُ كَالنَّارِ وَالْمَنْجَبِيِّ
وَلَا يَتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ وَلَا يَقْتُلُ جَرِيحَهُمْ وَمَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْنَا أَوْ أَتْلَفْنَاهُ عَلَيْهِمْ
فِي الْحَرْبِ لِأَضْمَانٍ فِيهِ وَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ وَيُنْفَذُ مِنْ حُكْمِ
قَاضِيهِمْ مَا يُنْفَذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِيِنَا وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا بِالْحَرْبِ لَمْ يُقَاتِلَهُمْ .

باب الصيال

وَمَنْ قَصَدَهُ مُسْلِمٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ جَازَ لَهُ دَفْعُهُ وَلَا يَجِبُ وَإِنْ قَصَدَهُ كَافِرٌ
أَوْ بَهِيمَةٌ وَجَبَ دَفْعُهُ وَإِنْ قَصَدَ مَالَهُ جَازَ الدَّفْعُ وَلَا يَجِبُ وَإِنْ قَصَدَ
حَرِيمَتَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ وَيُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ فَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ
بِالصَّبَاحِ فَلَيْسَ لَهُ غَرْبُهُ أَوْ بِالْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ بِالنِّصَا أَوْ بِالنِّصَا فَلَيْسَ لَهُ
السِّيفُ أَوْ يَقْطَعُ الْيَدَ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِقَتْلِهِ
فَلَهُ قَتْلُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِذَا انْدَفَعَ حُرْمَ التَّعَرُّضِ لَهُ .

باب الردة

مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ تَالِغٌ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ وَيَجِبُ
عَلَى الْأَمَامِ اسْتِنَابَتُهُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ مِثْنِهِ وَإِنْ أُبِي قُتِلَ
فِي الْحَالِ فَإِنْ كَانَ حُرًّا لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ عَزَّرَ
وَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَلِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وَإِسْلَامُهُ
قُبِلَ مِنْهُ وَيُعَزَّرُ .

باب الجهاد

الْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ سَقَطَ عَنِ الْوَاقِعِينَ
وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ السَّفْرَ وَكَدَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِذَا أَحَاطَ بِالْمُسْلِمِينَ
. وَيُجْتَزَى بِهِ كُلُّ ذَكَرٍ حَرِيٍّ أَوْ عَاقِلٍ مُسْتَعِيبٍ وَلَا يَبْغِي مِنَ الْمُدْيَةِ .

إِلَّا يَأْذِنَ غَرِيمِهِ وَلَا الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبْوَابِهِ مُسْلِمٌ
إِلَّا يَأْذِنُهُ إِلَّا إِذَا أَحَاطَ الْعَدُوُّ فَيَجُوزُ بِإِذْنِهِ وَيُكْرَهُ الْغَزْوُ دُونَ إِذْنِ
الْإِمَامِ وَلَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا أَنْ يَقِلَّ الْمُسْلِمُونَ وَتَكُونَ نَيْتَهُ حَسَنَةً
لِلْمُسْلِمِينَ وَيُقَاتِلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يَبْذُلُوا
الْجِزْيَةَ وَيُقَاتِلُ مَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ
إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا وَلَا الدَّوَابَّ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا عَلَيْهَا أَوْ تَسْتَعِينُ بِقَتْلِهَا عَلَيْهِمْ .
وَيَجُوزُ قَتْلُ الشُّبُوحِ وَالرُّهْبَانِ . وَمَنْ أَمَّنَهُ مِنَ الْكُفَّارِ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ
مُخْتَارٌ وَلَوْ عَبْدًا حَرَمَ قَتْلُهُ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْأَسْرِ حَقِنَ دَمُهُ وَمَالُهُ
وَصِفَارُ أَوْلَادِهِ عَنِ السَّبِيِّ وَمَنْ أَسَرَ مِنْهُمْ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَرْقَى بِنَفْسِ
الْأَسْرِ وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا أَوْ بَالِغٌ تَخَيَّرَ الْإِمَامُ بِالْمَصْلَحَةِ بَيْنَ الْقَتْلِ
وَالْإِسْتِرْقَاقِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ بِمَالٍ أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ فَإِنْ أَسْلَمَ سَقَطَ قَتْلُهُ
وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ وَيَجُوزُ قَطْعُ أُشْجَارِهِمْ وَتَخْرِيْبُ دِيَارِهِمْ .

باب الغنيمة

الْغَنِيْمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الرَّقْعَةَ إِلَى آخِرِهَا فَتَقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ إِخْرَاجِ
السَّلْبِ وَنَحْمِهَا لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ إِذَا كَانَ ذَكَرًا حُرًّا
بَالِغًا مُسْلِمًا عَاقِلًا وَيُرْضَخُ لِلدَّرَاةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ إِنْ حَضَرُوا
بِإِذْنِ الْإِمَامِ مِنْ أَرْبَعَةِ أُنْحَاسِهَا وَإِنَّمَا تُمَلِّكُ الْغَنِيْمَةَ بِالْقِسْمَةِ أَوْ اخْتِيَارِ
التَّمَلُّكِ وَأَمَّا السَّلْبُ فَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أَوْ كَتَبَ شَرَّهُ وَكَانَ الْمَقْتُولُ مُتَمَتِّعًا
وَعَرَّرَ الْقَاتِلُ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ اسْتَحَقَّ سَلْبَهُ وَهُوَ مَا أَحْتَوَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ

فِي الْوَقْعَةِ مِنْ قَرَمِيسٍ وَرِيَابِ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَأَمَّا الْخُمْسُ
فَيُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةٍ أَيْضًا سَهْمٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصْرَفُ بَعْدَهُ
فِي الْمَصَالِحِ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ وَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَتَحْوِيمِ وَسَهْمٍ
لِدَوَى الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى
وَسَهْمٍ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ وَسَهْمٍ لِلنَّسَاكِينِ وَسَهْمٍ لِابْنِ السَّبِيلِ

(فَصَلِّ) تَعَقُّدُ الذِّمَّةُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَلَمَنْ دَخَلَ
فِي دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ وَالسَّامِرَةِ وَالصَّابِئَةِ إِنْ
وَأَقْبُوهُمْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ وَلَمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا يُعَقَّدُ لِوَتَيْهِ وَمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ وَلَا شُبُهَةَ
كِتَابٍ . وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ التَّزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَبَذْلُ الْجِزْيَةِ
وَأَقْلَهَا دِينَارٌ مِنْ كُلِّ تَخْصِصٍ وَأَكْثَرُهَا مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ وَتُؤَخَذُ مِنْهُمْ بِرَفْقٍ
كَسَائِرِ الدُّيُونِ وَلَا تُؤَخَذُ مِنْ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَعَبْدٍ وَبُلْزُومٍ
بِأَحْكَامِنَا مِنْ ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْعَرِضِ وَالْمَالِ وَيُحَدَّثُونَ لِلزَّانِ وَالسَّرِيقَةِ
لَا لِلشُّكْرِ وَيَتَمَيَّزُونَ فِي اللِّبَاسِ وَالزَّانِيَةِ وَيَكُونُ فِي رِقَابِهِمْ جَرَسٌ
فِي الْحَمَامِ وَلَا يَزْكَبُونَ قَرَسًا بَلْ بَغَالًا أَوْ حِمَارًا عَرَضًا وَلَا يُبْدَعُونَ
بِالسَّلَامِ وَيُلْجَأُونَ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ وَلَا يَعْلُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِنَاءِ
وَلَا يُسَاوِدُهُمْ فَإِنْ تَمَلَّكُوا دَارًا عَالِيَةً لَمْ تُهْدَمْ وَيُمنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ
تَخْمَرٍ وَخَنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَجَهْرِ التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَجَنَائِزِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ وَمِنْ
إِحْدَاثِ كَيْبَةِ فَإِنْ صَوَّلُوا فِي بِلَادِهِمْ عَلَى الْجِزْيَةِ لَمْ يُمنَعُوا مِنْ ذَلِكَ
وَيُمنَعُونَ مِنَ الْمَقَامِ بِالْحِجَازِ وَهِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقَرَاهَا أَكْثَرَ

مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا أُذِنَ لَهُمُ الْإِمَامُ فِي الدُّخُولِ لِحَاجَةٍ وَلَا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ
 مِنَ الْحَرَمِ بِحَالٍ وَلَا يَدْخُلُونَ مَسْجِدًا إِلَّا بِإِذْنِ وَعَلَى الْإِمَامِ حِفْظُ مَنْ
 كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِنَا كَمَا يَحْفَظُ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِنْقَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ فَإِنْ امْتَنَعُوا
 مِنَ التَّزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ مُطْلَقًا وَإِنْ زَنَى
 أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ أَوْ آوَى عَيْنًا لِلْكَفَّارِ أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا
 عَنْ دِينِهِ أَوْ قَتَلَهُ أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ بِمَا لَا يَجُوزُ فَإِنْ شَرَطَ
 عَلَيْهِمُ الْإِتِّقَاصَ بِذَلِكَ انْتَقَضَ وَإِلَّا فَلَا وَمَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ تَخَيَّرَ الْإِمَامُ
 فِيهِ بَيْنَ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ فِي الْأَسِيرِ

باب الزنا

إِذَا زَنَى أَوْ لَاطَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُرْتَدًّا
 حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ كَانَ مُخَصَّنًا رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ
 وَالْمُخَصَّنُ مَنْ وَطِئَ فِي الْقُبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ
 فَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الدُّبْرِ أَوْ جَارِيَتَهُ فِي الْقُبْلِ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ وَطِئَ
 زَوْجَتَهُ وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عَتَقَ أَوْ صَبِيَ أَوْ تَجَنَّنَ ثُمَّ أَفَاقَ وَزَنَى فَلَيْسَ
 بِمُخَصَّنٍ وَغَيْرُ الْمُخَصَّنِ إِنْ كَانَ حُرًّا جُلِدَ مِائَةً جَلْدَةً وَغُرِّبَ سَنَةً إِلَى
 مَسَاقَةِ الْقَصْرِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جُلِدَ ثَمَانِينَ وَغُرِّبَ نِصْفَ سَنَةٍ وَمَنْ وَطِئَ
 بَهِيمَةً أَوْ امْرَأَةً مَيْتَةً أَوْ حَبَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ جَارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَهَا
 أَوْ أُخْتَهُ الْمَمْلُوكَةَ لَهُ أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الْخَيْضِ أَوْ الدُّبْرِ أَوْ اسْتَمَى
 بِنَائِهِ أَوْ أَتَى الْمَرْأَةَ لِحَاجَةٍ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَذَّرُ وَمَنْ زَنَى وَقَالَ لَا أَعْلَمُ

تَحْرِيمِ الزَّانَا وَكَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِإِيَادَةِ بَعِيدَةٍ لَمْ يُحَدِّثْ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حُدًّا وَلَا يُجْلَدُ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ وَمَرِيضٍ يُرْجَى
 بُرُؤُهُ حَتَّى يَبْرَأَ وَلَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَا الْمَرَاةِ فِي الْحَبْلِ حَتَّى تَضَعَ وَيَزُولَ أَلْمُ
 الْوِلَادَةِ وَلَا يُجْلَدُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ وَلَا بِأَلٍ بَلٍ بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ وَلَا تُمَدُّ
 وَلَا تُشَدُّ وَلَا تُجْرُ وَلَا يُبَالِغُ فِي الضَّرْبِ وَيُفَرِّقُهُ عَلَى أَعْضَائِهِ وَيَتَوَقَّى
 الْمُقَاتِلَ وَالْوَجْهَ وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالْمَرَاةُ جَالِسَةً مَسْثُورَةً فَإِنْ
 كَانَ نَحِيْفًا أَوْ مَرِيضًا لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ جُلِدَ بِتَشْكَالِ النَّخْلِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ
 وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا رُجِمَ وَلَوْ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مَرِيضٍ مَرَجُوهُ الزَّوَالِ
 وَلَا تُرْجَمُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ وَيَسْتَعْفَى الْوَالِدُ بِلَيْنِ غَيْرِهَا وَلِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ
 الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ .

باب القذف

إِذَا قَذَفَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ أَوْ مُسْتَأْمَنٌ
 مُخَصَّنًا لَيْسَ بِوَالِدٍ لَهُ بِالزَّانَا أَوْ اللَّوَاتِ بِالصَّرِيحِ أَوْ بِالْكِنَايَةِ مَعَ التَّيْبَةِ لَزِمَهُ
 الْحَدُّ وَالْمُخَصَّنُ هُنَا هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَقِيفُ فَيُجْلَدُ الْحُرُّ
 ثَمَانِينَ وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ فَالصَّرِيحُ زَنَيْتَ أَوْ لَطَمْتَ أَوْ زَنَيْتَ فَرَجَكَ وَتَحَوُّهُ
 وَالْكِنَايَةُ تَحَوُّ يَا فَاجِرُ يَا خَيْبُ فَإِنْ تَوَى بِهِ الْقَذْفَ حُدًّا وَإِلَّا فَلَا وَالْقَوْلُ
 قَوْلُ الْقَازِفِ فِي التَّيْبَةِ وَإِنْ قَالَ أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ أَوْ أَزْنَى مِنْ فُلَانٍ فَهُوَ
 كِنَايَةٌ أَوْ فُلَانُ زَانٍ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنْهُ فَصَّرِيحٌ وَإِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً يَمْتَنِعُ
 أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ زَنَاءً كَقَوْلِهِ أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زَنَاءٌ عَزَّرَ وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعُ

كَقَوْلِهِ بَنُو فُلَانٍ زُئَامَةٌ لَزِمَتْهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ وَلَوْ قَذَفَهُ بِزَيْنَتَيْنِ لَزِمَتْهُ
حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ قَذَفَهُ فَحَدٌّ مُثَمَّ قَذَفَهُ ثَانِيًا بِذَلِكَ الزَّئَامِ أَوْ بغيرِهِ عَزَّرَ فَقَطَّ
وَلَوْ قَذَفَ مُخَصَّنًا فَلَمْ يُحَدِّ حَتَّى زَوَى الْمُحَصَّنُ سَقَطَ الْحَدُّ وَلَا يُسْتَوَقَى
إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ وَبِمُطَالَبَةِ الْمَقْذُوفِ فَإِنْ عَفَا سَقَطَ وَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ
حَقُّهُ لِوَارِيثِهِ وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ ائْتَدَيْتَنِي فَقَذَفَهُ لَمْ يُحَدِّ وَلَوْ قَذَفَ عَبْدًا
قَبَّتْ لَهُ التَّغْزِيرُ .

باب السرقة

إِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ نِصَابًا
مِنَ الْمَالِ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ حَالِ السَّرِقَةِ مِنْ حِرْزِ
مِثْلِهِ وَلَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ
الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى فَإِنْ عَادَ عَزَّرَ فَإِنْ لَمْ تَمَكَّنْ لَهُ
يَمِينٌ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَإِنْ كَانَتْ فَلَمْ تُقَطَّعْ حَتَّى ذَهَبَتْ سَقَطَ الْقَطْعُ
وَإِذَا قُطِعَ نَحْسُ الْمَقْطُوعِ بِالزَّيْتِ الْحَارِّ فَإِنْ مَرَقَ دُونَ النِّصَابِ أَوْ مِنْ
غَيْرِ حِرْزِ أَوْ مَالَهُ شُبْهَةٌ كَالِ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مَالِ ابْنِهِ أَوْ أَبِيهِ أَوْ مَالِ
مَالِكِهِ لَمْ يُقَطَّعْ وَحِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ وَالْبِلَادِ
وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ . فَحِرْزُ الثِّيَابِ وَالنُّقُودِ وَالْجَوَاهِرِ
وَالْحُلِيِّ السُّنْدُوقِ الْمَقْفَلِ . وَحِرْزُ الْأَمْتَةِ الدَّكَائِنُ الْمَقْفَلَةُ وَتَمَّ حَارِسُ
وَالدُّوَابِ الْأَصْطَبَلِ . وَالْآثَانُ صُفَّةُ الْبَيْتِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ . وَحِرْزُ الْكَفَنِ
الْقَبْرِ وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي إِخْرَاجِ النِّصَابِ فَقَطَّ لَمْ يُقَطَّعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا

وَلَا يَقْطَعُ الْحَرْمَ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ وَيَقْطَعُ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ
انْتَهَبَ أَوْ اخْتَلَسَ أَوْ عَانَ أَوْ جَعَدَ .

(فَضْلٌ) مَنْ شَرَّ السَّلَاحَ وَأَخَافَ السَّيْلَ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ
طَلْبُهُ فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ جِنَايَةِ عُزْرَةٍ وَإِنْ سَرَقَ نِصَابًا بِشَرْطِهِ قُطِعَتْ يَدُهُ
الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَإِنْ قَتَلَ قَتْلًا حَتْمًا وَإِنْ عَفَاوِلِي الدِّمِ وَإِنْ سَرَقَ
وَقَتَلَ قُتِلَ يُمِّمُ صُلْبَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ جَرَحَ أَوْ قَطَعَ طَرْفًا اقْتَصَرَ مِنْهُ
مِنْ غَيْرِ تَحْتَمٍ .

(فَضْلٌ) كُلُّ شَرَابٍ أُنْسَكَ كَثِيرُهُ حَرَمٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ تَحْرِمًا كَانَ
أَوْ نَبِيذًا أَوْ غَيْرُهُمَا قَدْ شَرِبَ وَهُوَ يَأْتِي عَاقِلٌ مُسْلِمٌ مُخْتَارٌ عَالِمٌ بِهِ وَيَتَحَرِّمُهُ
لِزَمِهِ الْحَدُّ وَهُوَ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحَرْمِ وَعِشْرُونَ لِلْعَبْدِ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ
وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَيَجُوزُ بِالسُّوْطِ لَكِنْ إِنْ مَاتَ بِالسَّيَاطِ وَجَبَتْ دِيَّتُهُ
فَإِنْ رَأَى أَنْ يَزِيدَ فِي الْحَرْمِ إِلَى تَمَانِينَ وَوَى الْعَبْدِ إِلَى أَرْبَعِينَ جَازَ لَكِنْ
لَوْ مَاتَ مِنْ الرِّيَاذَةِ ضَمِنَ بِالْقِسْطِ فَلَوْ جُرَّ بِهٖ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ فَمَاتَ
ضَمِنَ جُزْءًا مِنْ أَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِيَّتِهِ وَمَنْ زَنَى دَفَعَتْ وَلَمْ يُحْدِ
أَجْزَأَهُ لِكُلِّ جَنَسٍ حَدٌّ وَاحِدٌ وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَتَابَ مِنْهُ لَمْ يَنْقُطْ
إِلَّا حَدُّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ فَتَسْقُطُ جَمِيعُ حُدُودِهِ وَلَا يَجُوزُ
شُرْبُ الْمُسْكَرِ فِي حَالِ مَنْ الْأَحْوَالِ لَا لِلتَّدَاوِي وَلَا لِلتَّطْيِيسِ إِلَّا أَنْ
يُقْتَصَرَ بِلِقَمَةٍ وَلَا يَجِدَ مَا يُسَيِّغُهَا بِهِ فَيَجِبُ .

(فَضْلٌ) مَنْ أَتَى مَقْصِدًا لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ وَمِنْهُ شَهَادَةُ الزُّورِ
عُزْرَةٌ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ وَلَا يَبْلُغُ بِهِ أَذَى الْحُدُودِ فَلَا يَبْلُغُ بِتَمْزِيرِ

الْحُرِّ إِلَى أَرْبَعِينَ وَلَا يَتَغَزِيرُ الْعَبْدُ عِشْرِينَ وَإِنْ رَأَى تَرْكَهُ جَازَ .

باب الأيمان

إِنَّمَا يَصِحُّ الِیْمِیْنُ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ قَاصِدٍ إِلَى الِیْمِیْنِ قَبْلَ سَبَقِ لِسَانِهِ إِلَيْهَا أَوْ قَصَدَ الْحَلْفَ عَلَى شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ وَذَلِكَ مِنْ لَعْنِ الِیْمِیْنِ وَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ثُمَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَنْسَعِي بِهِ غَيْرُهُ كَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ وَالْمُهَيِّمِ وَعَلَّامِ الْغُيُوبِ فَيَنْعَقِدُ بِهَا الِیْمِیْنُ مُطْلَقًا وَمِنْهَا مَا يَنْسَعِي بِهِ غَيْرُهُ مَعَ التَّقْيِيدِ كَالرَّبِّ وَالرَّحِيمِ وَالْقَادِرِ فَتَنْعَقِدُ بِهَا الِیْمِیْنُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ الِیْمِیْنِ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرِكٌ كَالْحَيِّ وَالْمَوْجُودِ وَالْبَصِيرِ فَلَا تَنْعَقِدُ بِهَا الِیْمِیْنُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهَا الِیْمِیْنِ وَصِفَاتُهُ إِنْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي مَخْلُوقٍ نَحْوُ عِزَّةِ اللَّهِ وَكِبْرِيَاةِ اللَّهِ وَبِقَائِهِ وَالْقُرْآنِ فَتَنْعَقِدُ بِهَا الِیْمِیْنُ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَخْلُوقٍ نَحْوَ عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَحَقِّهِ فَيَنْعَقِدُ بِهَا الِیْمِیْنُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومِ وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورِ وَبِالْحَقِّ الْعِبَادَةِ فَلَا وَلَوْ قَالَ أَقْسِمُ بِاللَّهِ وَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ انْعَقَدَتْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْإِخْبَارَ وَلَوْ قَالَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ أَعِزُّمُ بِاللَّهِ أَوْ عَلَى عَهْدِ اللَّهِ أَوْ ذِمَّتُهُ أَوْ أَمَاتتُهُ أَوْ كِفَايَتُهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَمْ تَنْعَقِدْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الِیْمِیْنُ .

(فصل) وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ بَيْتَ شَعْرٍ حَيْثُ وَإِنْ

كَانَ حَضْرِيًّا وَإِنْ دَخَلَ مَسْجِدًا فَلَا أَوْ لَا آكُلُ هَذِهِ الْخِنْطَةَ فَجَعَلَهَا دَقِيقًا

أَوْ خَبْرًا لَمْ يَخْنَتْ أَوْ لَا آكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ وَنَحْوِهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ
فِيهَا أَوْ لَا أَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ فَشَرِبَ مَاءَهُ فِي كُوزٍ حَيْثُ أَوْ لَا آكُلُ
لَحْمًا فَأَكَلَ سَخْمًا أَوْ كَلْبِيَّةً أَوْ كِرْشًا أَوْ كِيدًا أَوْ قَلْبًا أَوْ طِحَالًا أَوْ أَلْبِيَّةَ
أَوْ سَمَكًا أَوْ جَرَادًا فَلَا حَيْثُ أَوْ لَا أَلْبَسُ لِزَيْدٍ ثَوْبًا فَوَهَبَهُ لَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ
لَهُ فَلَا أَوْ لَا أَهَبُهُ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ حَيْثُ أَوْ أَعَارَهُ أَوْ وَهَبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ أَوْ قَبِلَ
وَلَمْ يَقْبِضْ فَلَا أَوْ لَا أَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ لَا أَكَلِمُ فَلَنَا فَرَأَسَهُ
أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْ لَا اسْتَخْدِمُهُ فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ أَوْ لَا اتَزَوَّجُ
أَوْ لَا أَطْلُقُ أَوْ لَا أَيْبِعُ فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ أَوْ لَا آكُلُ هَذِهِ الثَّمْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ
بِتَمْرٍ كَثِيرٍ فَأَكَلَ إِلَّا تَمْرَةً لَا يَعْلَمُهَا أَوْ لَا أَشْرَبُ مَاءَ النَّهْرِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ
لَمْ يَخْنَتْ أَوْ لَا آكَلَهُ زَمَانًا أَوْ حِينًا بَرًّا بِأَدْنَى زَمَانٍ أَوْ لَا أَدْخُلُ الدَّارَ مَثَلًا
فَدَخَلَهَا تَأْسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ نَحْمُولًا لَمْ يَخْنَتْ وَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ
لَمْ تَنْحَلْ أَوْ لَيْتَا كُنَّا هَذَا غَدًا فَأَكَلَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ أَنْفَقَهُ أَوْ تَلَفَ مِنَ الْغَدِ
بَعْدَ إِمْكَانِ أَكْلِهِ حَيْثُ وَإِنْ تَلَفَ فِي يَوْمِهِ فَلَا أَوْ لَا اسْكُرُ هَذِهِ الدَّارَ
فَخَرَجَ مِنْهَا بِنَيْتِهِ التَّخْوِيلِ ثُمَّ دَخَلَ لِتَنْقِيلِ الْقَمَائِشِ لَمْ يَخْنَتْ أَوْ لَا اسَاكِنُ
زَيْدًا فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ كَبِيرَةٍ وَأَنْفَرَدَ بِبَابٍ وَمَرِافِقُ
لَمْ يَخْنَتْ أَوْ لَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ لَا يَسُهُ أَوْ لَا أَرَكَبُ هَذَا وَهُوَ رَاكِبُهُ
أَوْ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا فَاسْتَدَامَ حَيْثُ أَوْ لَا اتَزَوَّجُ وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ
أَوْ لَا اتَطَيَّبُ وَهُوَ مُتَطَيَّبٌ أَوْ لَا اتَطَهَّرُ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ فَاسْتَدَامَ فَلَا أَوْ لَا أَدْخُلُ
هَذِهِ الدَّارَ فَصَعِدَ سَطْحَهَا مِنْ خَارِجِهَا أَوْ صَارَتْ عَرَصَةً فَدَخَلَهَا لَمْ يَخْنَتْ
أَوْ لَا أَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ فَدَخَلَ مَسْكَنَهُ بِكِرَاءٍ أَوْ عَارِيَةٍ لَمْ يَخْنَتْ إِلَّا أَنْ يَنْوِي

مَا يَسْكُنُهُ وَإِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ
وَكَانَ قَصْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْيَمِينِ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ جَرَى الْإِسْتِثْنَاءُ
عَلَى لِسَانِهِ عَلَى عَادَتِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفْعَ الْيَمِينِ أَوْ بَدَأَ لَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ بَعْدَ
الْفَرَاغِ مِنَ الْيَمِينِ لَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ .

(فصل) إِذَا حَلَفَ وَحَنَثَ لِزِمَّتِهِ الْكُفَّارَةُ فَإِنْ كَانَ يُكْفَرُ بِالْمَالِ
جَازَ قَبْلَ الْحِنثِ وَبَعْدَهُ وَإِنْ كَانَ بِالصَّوْمِ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بَعْدَهُ وَهِيَ عِتْقُ
رَقَبَةٍ صِفَتُهَا كَرَقَبَةِ الظَّهَارِ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ كُلُّ مِسْكِينٍ رِطْلٌ
وَتِلْكَ رِطْلٌ بِالْبَغْدَادِيِّ حَبًّا مِنْ قُوْتِ الْبَلَدِ أَوْ كَسْوَتُهُمْ بِمَا يَنْطَلِقُ
عَلَيْهِ اسْمُ الْكِسْوَةِ وَلَوْ مِثْرًا أَوْ مَفْسُولًا لِاخْتَلَفَ وَبُخِّرَ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ
الثَّلَاثَةِ فَإِنْ تَجَمَّزَ عَنْ أَحَدِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ صَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالْأَفْضَلُ
تَوَالِيهَا وَيَجُوزُ مُتَّفَرِّقَةً وَالْعَبْدُ لَا يُكْفَرُ بِالْمَالِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ بَلَّ
بِالصَّوْمِ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُكْفَرُ بِالطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ دُونَ الْعِتْقِ .

باب الأفضية

وِلَايَةُ الْقَضَاءِ فَرَضُ كِفَايَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ
عَلَيْهِ فَإِنْ أَمْتَنَعَ أَجْرًا وَلَيْسَ لِهَذَا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مُحْتَاجًا . وَيَجُوزُ فِي بَلَدٍ قَاضِيَانِ فَأَكْثَرُ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَوَلِيَّةِ الْإِمَامِ لَهُ
أَوْ قَائِمِهِ وَإِنْ حَكَمَ الْحُضَمَانُ رُجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ جَازَ وَلَزِمَ حُكْمُهُ
وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضِيَا بِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ لَكِنْ إِنْ رَجَعَ فِيهِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ
أَمْتَنَعَ الْحُكْمُ . وَيَشْتَرُطُ فِي الْقَاضِيِ الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْعَدَالَةُ

وَالْعِلْمُ وَالسَّنْعُ وَالْبَصْرُ وَالنُّطْقُ . وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ شَدِيدًا بِلَا عُنْفٍ
لَيْنًا بِلَا ضَعْفٍ وَإِنْ أَحْتَاجَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي أَعْمَالِهِ لِكَثْرَتِهَا اسْتَخْلَفَ
مَنْ يَصْلُحُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ فَلَا إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ وَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى كَاتِبٍ
فَلْيَكُنْ مُسْلِمًا عَدْلًا عَاقِلًا فَحِيمًا وَلَا يَتَّخِذَ حَاجِبًا فَإِنْ أَحْتَاجَ فَلْيَكُنْ
عَاقِلًا أَمِينًا بَعِيدًا مِنَ الطَّمَعِ وَلَا يَحْكُمُ وَلَا يُؤَلِّي وَلَا يَسْمَعُ الْبَيْتَةَ فِي
غَيْرِ عَمَلِهِ وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ
خُصُومَةٌ وَلَمْ تَزِدْ هَدِيَّتَهُ بَعْدَ التَّوَلِّيَةِ وَمَعَ هَذَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَقْبَلَهَا
وَلَا يَحْكُمُ لَوْلَاهِ وَلَا لِوَالِدِهِ وَلَا لِزَوْجِهِ وَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضَبَانُ وَلَا
جَانِعٌ وَلَا عَطْشَانٌ وَلَا مَهْمُومٌ وَلَا فَرَحَانٌ وَلَا مَرِيضٌ وَلَا نَعْسَانٌ وَلَا
حَاقِنٌ وَلَا ضَجْرَانٌ وَلَا فِي حَرٍّ مُزْعِجٍ وَبَرْدٍ مُؤَلِّمٍ فَإِنْ فَعَلَ تَفَدَّ حُكْمَهُ
وَلَا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحُكْمِ فَإِنْ اتَّفَقَ جُلُوسُهُ فِيهِ وَحَضَرَ خَصْمَانِ حَكَمَ
بَيْنَهُمَا وَيَجْلِسُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَيُحْضِرُ الشُّهُودَ وَالْفُقَهَاءَ وَيُشَاوِرُهُمْ فِيهَا
يُشَكِّلُ وَإِنْ لَمْ يَنْضَحْ أُخْرَهُ وَلَمْ يَقْلُدْ غَيْرَهُ فِي الْحُكْمِ وَيَبْدَأُ بِالْخُصُومِ
بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فِي خُصُومَةٍ فَقَطْ فَإِنْ اسْتَوَا أقرَعَ وَيُسَوِي بَيْنَهُمَا فِي
الْمَجْلِسِ وَالْإِقْبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا فَيُقَدِّمُ
الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ وَلَا يُعْتَفُ أَحَدُهُمَا وَلَا يُلْقَنُهُ وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ
وَيُؤَدِّيَ عَنْ أَحَدِهِمَا مَا لَزِمَهُ وَيَنْظُرُ أَوَّلَ شَيْءٍ فِي الْمَحْبُوسِينَ ثُمَّ فِي
الْأَيَّامِ ثُمَّ فِي اللَّقْطَةِ .

(فصل) إِذَا آدَعَى الْحَضْمُ دَعْوَى غَيْرِ صَحِيحَةٍ لَمْ يَسْمَعْهَا وَإِنْ
كَانَتْ صَحِيحَةً قَالَ لِلْآخِرِ مَا تَقُولُ فَإِذَا أقرَّ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِطَلَبِ

المدعى وإذا أنكر فإن لم يكن للمدعى بينة فالقول قول المدعى عليه
بيمينه ولا يحلفه إلا يطلب المدعى فإن امتنع من اليمين ردّها على
المدعى فإن حلف استحق وإن امتنع صرّفهما وإن سكّت المدعى عليه
فليقل له إن أجبت وإلا ردّدت اليمين عليه فإن لم يجب ردّت اليمين
على المدعى فيحلف ويستحق وإن كان القاضى يعلم وجوب الحق فإن
كان في حدود الله تعالى وهو الزنا والسرقه والمخاربه والشرب لم يحكم به
وإن كان في غير ذلك حكم به وإذا لم يعرف لسان الخصم رجّع فيه
إلى عدل يعرف بشرط أن يكون عدلاً يثبت به ذلك الحق وإذا
حكم بشيء فوجد النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه نقضه
ولا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف ولا تصح دعوى المجهول
إلا في مسائل منها الوصية فإن ادعى ديناً ذكر الجنس والقدر والصفة
أو عيناً يمكن تعيينها وإلا ذكر صفها فإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه
صح الجواب وكذا إن قال لا يستحق على شيئاً فإن كان المدعى به
عيناً في يد أحدهما فالقول قوله بيمينه فإن كان في يدهما حلفاً وجعل
بينهما نصفين ومن له حق على منكر فله أن يأخذه من ماله بغير
إذنه فإن كان مقرراً فلا .

باب الشهادة

تحملها وأداؤها فرض كفاية فإن لم يكن إلا هو تعين عليه ولا
بحوز أن يأخذ أجره حينئذ فإن لم يتعين فله الأخذ ولا تقبل إلا

مِنْ حُرِّ مَكْلَفٍ نَاطِقٍ مُسْتَقِظٍ حَسَنِ الدِّيَانَةِ ظَاهِرِ المُرُوءَةِ وَلَا تُقْبَلُ
مِنْ مُغْفَلٍ وَلَا مِنْ صَاحِبِ كِبِيرَةٍ وَلَا مِنْ مُدْمِرٍ عَلَى صَفِيرَةٍ وَلَا مِنْ
لَا مُرُوءَةَ لَهُ كَكُنَائِرٍ وَقِيمِ حَامٍ وَخَوِزِيدٍ وَسَبِيلِ شَهَادَةِ الأَعْمَى فِيمَا
تَحْمَلُ قَبْلَ العَمَى وَلَا تُقْبَلُ فِيمَا تَحْمَلُ بَعْدَهُ إِلَّا بِالأَسْتِفَاصَةِ أَوْ أَنْ
يُقَالَ فِي أذُنِهِ شَيْءٌ فِيمَسِكَ القَائِلَ وَيَحْمِلُهُ إِلَى القَاضِي وَيَشْهَدُ بِمَا قَالَ
هَذَا لَهُ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّخِصِ لِوَالِدِهِ وَوَالِدِهِ وَلَا شَهَادَةُ مَنْ يَحْرُ
لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا وَلَا شَهَادَةُ العَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا
شَهَادَةُ الشَّخِصِ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ فَيُقْتَلُ فِي المَالِ وَمَا يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ
كَالْبَيْعِ رُجُلَانِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ المُدْعَى وَمَا يُقْصَدُ
مِنْهُ المَالُ كَالنِّكَاحِ وَالْحُدُودِ لَمْ يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ رَلَا
يُقْبَلُ فِي الرِّزَا وَرِوَالِ وَأُتْيَانِ البَيْعَةِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ذُكُورٌ وَيُقْبَلُ فِيمَا
لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ كَالوِلَادَةِ رُجُلَانِ وَرُحُلًا وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ نِسْوَةٌ
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

تم الكتاب بعون الله تعالى

وَمَا نُقِلَ فِي مَدْحِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ . وَإِنْ
كَانَتْ مَنَاقِبُهُ لَا تُحْصَى . وَفَضَائِلُهُ لَا تُسْتَقْصَى هَذِهِ الْآيَاتُ . فَرُسِمَتْ
هُنَا لِتَزِيدَ الْوَاقِفَ عَلَيْهَا شَوْقًا

يَا مَنْ يُرِيدُ مِنَ السَّعَادَةِ جُلُهَا هَا أَنْتَ حَقًّا قَدْ عَرَفْتَ مَحَلَّهَا
فَأَسْمِعْ مَقَالَةَ نَاصِحٍ لَكَ حَلَّهَا إِنَّ الْمَذَاهِبَ خَيْرُهَا وَأَجَلُّهَا
مَاقَالَةُ الْخَبِيرِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

أَرْضَاهُ مَوْلَاهُ فَانَالَ الْمَطْلَبَا وَجَبَّاهُ فَضْلًا زَائِدًا فَنَمَّ الْحَبَا
لَمَّا رَأَيْتُ لَهُ السَّيِّدَ الْأَطْيَبَا فَأَخَّرْتُهُ وَجَعَلْتُهُ لِي مَذْهَبَا
وَعَدَدْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعِي

أَكْرِمَ بِهِ سَبْطًا كَرِيمًا وَابْنَ عَمِّ لِلْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ مِنَ الْخَيْرِ عَمِّ
وَرَدَّ الْحَدِيثُ لَهُ بِهِ الْفَخْرُ الْأَتَمُّ عَالِمٍ قُرَيْشٍ فِيهِ نَصٌّ كَالْعَلَمِ
هُوَ فِيهِ فَرْدٌ مَالَهُ مِنْ شَافِعٍ

فهرس

كتاب عمدة السالك وعدة الناسك

لشهاب الدين أحمد بن النقيب المصرى

صفحة	صفحة
باب صلاة التطوع ٤٣	كتاب الطهارة ٢
باب سجود السهو ٤٥	باب الوضوء ٥
باب صلاة الجماعة ٤٨	باب المسح على الخفين ٨
باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٥٤	باب أسباب الحدث ٩
باب صلاة المريض ٥٥	باب قضاء الحاجة ١١
باب صلاة المسافر ٥٦	باب العسل ١٣
باب صلاة الخوف ٥٨	باب التيمم ١٥
باب ما يحرم لبسه ٥٩	باب الحيض ٢٠
باب صلاة الجمعة ٦٠	باب الجاسات ٢١
باب صلاة العيدين ٦٣	كتاب الصلاة ٢٤
باب صلاة الكسوف ٦٤	باب المواقيت ٢٤
باب صلاة الاستسقاء ٦٥	باب الادان والإقامة ٢٦
كتاب الجنائز ٦٦	باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة ٢٧
كتاب الزكاة ٧٣	باب ستر العورة ٢٩
باب صدقة المواشي ٧٤	باب استقبال القبلة ٣٠
باب زكاة البساتين ٧٧	باب صفة الصلاة ٣٢
باب زكاة الذهب والفضة ٧٩	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب ٤١
باب زكاة العروض ٧٩	

صفحة	صفحة
باب اللقطة واللقيط ١٣٥	باب زكاة المعدن والركاز ٨٠
باب المسابقة ١٣٧	باب زكاة الفطر ٨٠
باب الوقف ١٣٧	باب قسم الصدقات ٨١
باب الهبة ١٣٨	كتاب الصيام ٨٥
باب العتق ١٣٩	كتاب الحج ٩٠
باب التدبير ١٣٩	باب الأضحية ١٠٨
باب الوصية ١٤١	باب العقيقة ١٠٩
كتاب الفرائض ١٤٣	باب الأطمعة ١٠٩
كتاب النكاح ١٥٠	باب الصيد والذبائح ١١٠
كتاب الصداق ١٥٧	باب النذر ١١١
باب معاشره الأزواج ١٥٩	كتاب البيع ١١٢
باب النفقات ١٦٠	باب السلم ١١٩
باب الطلاق ١٦٣	باب الرهن ١٢٠
باب العدة ١٦٧	باب التفليس ١٢١
باب الرضاع ١٧٢	باب الحجر ١٢٢
كتاب الجنائيات ١٧٢	باب الحوالة ١٢٢
باب الصيال ١٧٧	باب الضمان ١٢٢
باب الردة ١٧٧	باب الشركة ١٢٤
باب الجهاد ١٧٧	باب الوكالة ١٢٥
باب الغنيمة ١٧٨	باب الوديعة ١٢٦
باب الزنا ١٨٠	باب العارية ١٢٧
باب القذف ١٨١	باب الغصب ١٢٨
باب السرقة ١٨٢	باب الشفعة ١٢٩
باب الإيمان ١٨٤	باب القراض ١٣٠
باب الأفضية ١٨٦	باب المساقاة ١٣١
باب الشهادة ١٩٨	باب الإجارة ١٣٢

ضرورت فقہ اور ایک مشورہ

فقہ ہر مسلمان کی بنیادی ضرورت ہے۔ روزمرہ کے شرعی مسائل سے واقف ہوئے بغیر ایک مسلمان اپنی زندگی صحیح طور پر نہیں گزار سکتا۔ اور آج کے ترقی یافتہ سائنسی دور میں یہ ضرورت اور بھی زیادہ اہم ہو گئی ہے۔ عبادات سے لیکر معاملات تک۔ صبح سے لیکر رات تک پیدائش سے لیکر وفات تک زندگی کے ہر قدم پر اور ہر لمحہ میں اس کی ضرورت پڑتی ہے اسی لئے قرآن مجید اور احادیث شریفہ میں اس کی فضیلت بکثرت آئی ہے۔ آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کا ارشاد ہے۔ من یرد اللہ بہ حیرا یرعہ فی الدنیا اللہ تعالیٰ جس کے ساتھ بھلائی چاہتا ہے اس کو دین میں فقہ عطا فرماتا ہے۔

اسی ضرورت و احساس کے پیش نظر مرکز توعید الفقہ الاسلامی کا نام عمل میں آیا اور اس مرکز سے محققہ حرمہ میں عربی لٹریچر فقہ شافعیہ شائع کی جا رہی ہے ضرورت مند اصحاب اور مدارس و جامعات دینیہ عربیہ کے طلبہ کو مفت روانہ کی جاتی رہیں ہیں الحمد للہ مرکز کے زیر اہتمام اب تک لی کتابیں شائع ہوئیں اور اس سے قوم و ملت لو فائدہ پہنچا

مشورہ اس نیک مقصد سے متعلق ذمہ داران مدارس و جامعات کے اہل مشورہ یہ ہے جسکو ہم نے رسالے فقہ شافعیہ اور متن ابنی شجاع میں تجویز و تحریک کے عنوان سے توجہ دلائی ہے۔ وہ یہ ہے کہ دیگر ائمہ ثلاثہ کی درسی لٹریچر خصوصاً نئی لٹریچر فقہ جس کے مدارس و جامعات ہمارے اس ملک میں ہر شہر و آبادی میں بکثرت ہیں اس جانب توجہ فرمائیں۔ اس لئے کہ ہر مدرسہ میں کتابوں کی ضرورت پڑتی ہے بغیر اس لئے لونی چارہ نہیں اور گراں قیمت پر بازار سے لٹریچر خریدی جاتی ہیں، طلبہ مستعار لیتے ہیں اور سالہ آم پر واپس کر دیتے ہیں۔ اور فارغین طلبہ تو بغیر کسی کتاب کے وطن کو واپس لوٹتے ہیں۔ ان میں سے بعض تو کسب معاش میں ایسے مشغول ہو جاتے ہیں کہ ان کے علم کے ضائع ہو جانے کا اندیشہ لگا

رہتا ہے۔ کسی بھی مسئلہ کی ضرورت پر مراجعت کے لئے ان کے پاس کوئی مستند کتاب بھی نہیں ہوتی اور ان مدارس و جامعات میں جبکہ لاکھوں روپے خرچ ہوتے ہیں۔ اور ہر جامد میں شعبہ نشر و اشاعت قائم ہے۔ غیر درسی کتب کے علاوہ بعض جامعات سے ماہنامے۔ سہ ماہی۔ سالنامے اور ضخیم محلے بکثرت شائع ہوتے رہتے ہیں۔ اگر اسی طرح کسی اہل خیر کے تعاون ہی سے یہی ہر مدرسہ یا جامد صرف ایک ایک درسی فقہی کتاب مثلاً نور الایضاح تو کوئی قدوری کوئی شرح و قایہ وغیرہ میں سے شائع فرما کر دیگر جامعات و مدارس کے طلبہ کو ان کی ضرورت کے مطابق مفت روانہ کئے جائیں تو یہ ایک یقیناً مفید عمل اور دین کی خدمت علم کی نثر و اشاعت ہے۔ اس طرح شائع ہونے سے کم لاگت پر کتابیں فراہم ہو سکتی ہیں اور یہ وقت کا اہم ترین تقاضہ ہے۔ طلبہ اور اساتذہ کی ضرورت کی تکمیل اور قوم کے لئے علمی رہنمائی ہے۔ اور اس میں خاص کر ملت کا اتحاد و اتفاق بھی۔ اس حقیقت کی بہترین ترجمانی مفکر اسلام علامہ اقبال کی زبان میں ہے۔

فرد قائم ربط ملت سے ہے تنہا کچھ نہیں
موج ہے دریا میں اور بیرون دریا کچھ نہیں

ملت کے ساتھ رابطہ استوار رکھ
پیوست رہ شجر سے ، امید بہار رکھ

اور کسی نے کہا ۔

عصر حاضر میں ہے یہی کامرانی کی سبیل
سامنے نظروں کے اپنے وقت کی رفتار رکھ

یہ ایک دینی شرعی ضرورت ہے اور اس کے لئے ناکیدی احکام قرآن مجید اور احادیث شریفہ میں موجود ہیں۔ فی الحقیقت یہ ہمیشہ رہنے والی نیکیاں ہیں اس جانب خاص توجہ کرنے کی ضرورت ہے۔ اللہ تبارک و تعالیٰ کا ارشاد ہے:

الْمَسَاكِينُ وَالْبَائِسُ وَالْبَقِيَّةُ الضَّالِّينَ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرًا أَمْلاً

(دنیا کا) مال اور آل اولاد یہ سب دنیا کی زندگی کی زیب و زینت (اور زیبائش و آرائش) ہیں اور باقی رہنے والے نیک کام وہ خدا کے پاس بہترین ثواب اور قابلِ امید ہے۔

بلاشبہ یہ علم نافع و صدقہ جاریہ ہے۔ جیسا کہ حدیث شریف میں ہے انسان جب انتقال کر جاتا ہے تو اس کا عمل منقطع ہو جاتا ہے۔ سوائے تین چیزوں کے علم نافع جس سے لوگوں میں فائدہ پہنچتا رہے اور صدقہ جاریہ اور اولاد صلح جو دعاء خیر کرتی رہے۔ الحمد للہ اس اشاعتی پروگرام میں یہ تینوں باتیں بیک وقت جمع ہیں۔ علم نافع و صدقہ جاریہ تو ہے ہی تیسرا حصولِ علم دین کے بعد انشاء اللہ لڑکا ولد صلح بن ہی جائیگا تو ضرور اپنے والدین اور سارے مسلمانوں کے لئے دعاء خیر کرتا رہیگا۔ اور یہ باقی رہنے والی علمی نشانی ہے۔

بقول کے۔

تلك آثارنا قد علينا

فانظروا معدنا الى الآثار

یہ ہمارے آثار ہیں جو ہمارے بارے میں بتاتے ہیں پس تم ہمارے بعد ہماری ان نشانیوں کو دیکھو۔

(یہ ہمیشہ رہنے والی نیکیاں ہیں جو ضائع نہ ہونگی)

بقول شاعر۔

یرباد جائے نیکی یہ امکان ہی نہیں

خالق بھی اجر دیتا ہے انسان ہی نہیں

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین

To: www.al-mostafa.com